

[illegible]

مقاصد السنية شرح الشمسية للمولى
الفاضل يحيى التبريزي
وهو متأخر عن
شرح القطب

ظ

[illegible]
١٣٠٧

خذ من النوره والكبريت شمع الهوال والنفط الابيض
ناجعلها ... نفخ
والقطران
فيها اشتعل بغير نار

كتاب المقاصد السنية في شرح رسالة الشمسية

تاليف الامام الهمام صاحب المعقول والمنقول لسان اهل النظر

المولى الامام رضي الدين محمد بن المولى الامام

ابو الفضائل يحيى بن محمد المدهى

السربرى عطر الله ثراه

نجل زبوك لبرغوان مهر موم بوورد اوح الفضا

تا ز نكين لعل تو نقش بدبعه انكشت

محمد بن المولى الامام همام المجتهد رضي الدين يحيى المدهى

لا اله الا الله محمد رسول الله

تا برد در محابه جان لعل نو توجه

ديد ميكدها وطاحي تعلوان شد

صاحبه ومالكه العبد المعبد محمد صادق ابو هاشم

له

مقاصد سنية شرح الرسالة الشمسية لابي الفضائل يحيى

لا اله الا الله محمد رسول الله

من متملكات الفقير اليه عز شأنه محمد صادق بن اسعد مكى عفى عنهم ١٠٧٣

صاحبه ومالكه العبد الفقير تاج الدين الطوسي

تاريخ جلوس سلطان محمود خان بن سلطان مصطفى خان في يوم الاثنين الثامن عشر من ربيع الاول سنة ثلث واربعين ومائة والف

استصحبه الفقير ابو العصمة عفى له

[illegible]

٤٢٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم وهو الموفق والمعين

الحمد لله الذي اوجب على العقلاء النظر في آياته والزمهم الفكر
في مطالعة مصنوعاته ليستتب لهم التصديق بصفاته المشيرة الى
ذاته ثم الهم ذوي الالباب وضع قانون به يتميز الفكر الخطاء عن
الصواب سالكين في مسلك نظام الوجود مبتدئين من البسائط الى
المركب الذي هو المقصود ثم الصلوة على سيدنا محمد الذي بعث
سراجا منيرا ليهتدي به الهداة ووضع قانونا به النجاة وجاء بكلام
فيه الشفاء العاجل والآجل وفصل بين الحق والباطل صلى الله على محمد
وعلى آله الاطهار وصحبه الابرار وبعد فيقول المولى الاعظم
قدوة الائمة استاد افاضل عصره المحقق العلامة المدقق المتبحر
ابو الفضائل يحيى بن المولى المعظم شرف محمد المذهبي التبريزي
وفقه الله تعالى لمرضاته ان المنطق علم شريف لا يجحده جاحد وبرهان
مستقيم يعرف به النظر الصحيح من الفاسد معصوم عن الخطاء من لاذ به
انيق من اجل منافعه انه خادم للعلوم ورئيس فهو نعم العون في الدراية
وقد صرح حجة الاسلام محمد الغزالي رحمه الله بانه واجب كفاية وقد صنف
فيه العلامة المحقق نجم الملة والدين الكاتبي القزويني رحمه الله الرسالة الموسومة
بالشمسية بابدع بيان واغرب تصنيف فانها مع وجازتها محتوية

على

على معظم المطالب المنطقية مشتملة على اكثر المقاصد العقلية فاشتهرت
في الاقطار وتوجهت لادراك لطائفها افكار الفضلاء النظار
بابانة معضلاتها وكشف محتجباتها فعم فتوحها وكثر شروحها
وقد كان اجودها سبكا واحسنها صوغا ما حرره المولى العلامة
السعيد قطب الملة والدين الرازي رحمه الله فانه ما قصر فيه من جهة الافادة
بل صحبه دقائق على وجه الاجادة فبلغ من الشهرة والقبول الى ان
صار نصب العين لناهج مناهج المعقول الا ان لبعض علماء النظار
واقواله ردا واعتراضا على انه قد اطنب في العبارة حيث لا اشكال
واوجز بالاشارة في مسئلة فيها اعضال فاقتضى الحال ان اكتب لها
شرحا مشتملا على بيان مقاصد الكتاب ومبينا الموجه من الانظار على شرحه
من غير الموجه منها مميزا القشر من اللباب ودانيا ان اعلى صنيعه و
اقرر منه بلفظه فاورد ما اوجزه مبسوطا واحرز ما اطنبه
مضبوطا فاتفق بعون الله وتوفيقه ما فصلته من التحقيق في ابحاث
غير مخل ونعم ما قيل واعلم علما ليس بالظن انه اذا الله
سنى عقد شيء تيسرا وسميته بالمقاصد السنية في شرح
الرسالة الشمسية ولنبدأ بشرح خطبتها قبل الشروع في شرحها
وعلى الله نعتمد وبتوفيقه اياه نعتضد اسال الله اتمامها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود
بدا بالثناء على الذات المستجمع لجميع صفات الكمال المدلول عليها
بلفظ الله باعتبار افعاله المتعلقة بالموجودات الممكنات فبداء
باخصها واعلاها رتبة وهو الابداع وذلك لان ايجاد الشي اما
بلا متوسط او بتوسط من مادة او مدة او آلة والاول الابداع
من ابدعت الشي اخترعته لا على مثال والله بديع السموات والارض اى
مبدعهما والثاني التكوين وهو ايجاد الشي مسبوق بمادة والاحداث
وهو ايجاد شي مسبوق بمدة فهما بعد الابداع اى ابداع المادة والمدة
وهي الزمان اذ المادة لا يمكن ان تكون من مادة والزمان يمتنع
ان يكون له زمان فلذلك قدمه وعلقه بنظام الوجود والنظام
مصدر في الاصل سمي به الخيط الذي ينتظم به اللؤلؤ والمراد بنظام
الوجود الهيئة المجموعية للعالم وهو ما سوى الله تعالى فانها صورة مبدعة
لم توجد على نحو صورة اخرى سابقة عليها دلت على كمال القدرة
الباهرة من حيث الاجمال اذا نظر الى جملتها وعلى تمام الحكمة الظاهرة
من حيث التفصيل اذا تؤمل في ترتيب بعضها على بعض ثم ما جاء بعد هذه
الجملة من القرائن كالتفصيل لها فلذلك اخرها في الذكر واصلها
الثانية بالاولى فاصلا بينهما وبين الاخريين حيث قال واخترع ما
هيات

ماهيات الاشياء بمقتضى الجود تقول اخترع كذا اى اشتقه وقد
جاء بمعنى انشاء وابتداء يعني انه تعالى اوجد ماهيات الاشياء اى
ذواتها وحقايقها وقوله بمقتضى الجود متعلق بكل من الابداع
والاختراع والجود على ما عرفه الشيخ في الاشارات افادة ما ينبغي
لا لعوض فاعتبر فيه ثلثة اشياء الافادة وكون ما يفيده مطلوبا
للمستفيد وان لا يكون لعوض حتى الثناء والمدح او التخلص من المذمة
او التوصل الى ان يكون بسبب جوده على الوجه الاحسن واذا كانت
هذه الامور واضحة في الجود ويكفي في الاستعاضة لغيرها فانها اوضح
انشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض بحكمته محركات الاجرام
الفلكية وانما فصل هاتين الجملتين عن الاوليين لكمال الانفصال بينهما
لانهما مباينتان للاوليين من حيث انهما اشارتان الى تفصيل ما اجمل
في الاوليين والانشاء الخلق والقدرة هي الصفة التي يصح لاجلها صدور
الفعل ولا صدوره والنوع هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد والجوهر
معرب والواحد جوهرة والمراد به حقيقة الشي والافاضة هنا الافراغ
والاكثار والجرم بالكسر الجسد ويطلق على اللون والصوت ايضا
وليسا مرادين هنا والفلك جسم كرى يحيط به سطحان متوازيان
مركزهما واحد يسمى الخارج منهما محدبا والداخل مقعرا والمعقول انه تعالى
المعنى

اوجد بتدبيره العقول وهي مختلفة بالنوع لا انها مختلفة
بالافراد متفقة بالحقيقة على ما بين في موضعه ثم النفوس
التي هي محركات الافلاك بامره وهي المباشرة لتحريكها
لتحصل مناسبات لها الى المبادي العالية لانها قوى جسمانية
والعقول هي المبادي البعيدة للتحريك على ما يقرر في موضعه
والمحركات للاجرام السماوية هي الملائكة بامره تعالى عند
الشارع على ما تحقق بل المحرك لها الملائكة وغيرها هو الله
تعالى على ما عليه الاعتقاد الصحيح ثم لما كان جناب الحق
تعالى من النزاهة والعلو والتجرد في الغاية القصوى
والنفس الانسانية منغمسة في العلاقات البدنية اشد انغماس
وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات منه بذوات ملكية
من افراد نوع الانسان للمناسبة وهم الانبياء فقال والصلوة على ذوات
الانفس القدسية اي ارباب القوى القدسية المنزهة عن الكدورات
الانسية والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين من الناس الدعاء والكلام ههنا لجواز استعمال اللفظ
المشترك في جميع مدلولاته الغير المتضادة على الاصح والقدس الطهر
اسم ومصدر والنزاهة البعد عن السوء والمنزهة اي

المبعدة

المبعدة عن الادناس والاكدار خلاف الصفو وانما وصل الصلوة
عليهم بالحمد لله تعالى لكونهم متوسطين بينه تعالى وبين سائر العباد
مرشدين لهم الى الله تعالى لكونهم ذوات جهتي تجرد وتعلق آخذين
فيضه تعالى من الجهة الروحانية موصلين حكمه الى العباد من جهة
التعلق والملابسة بهم خصوصا على محمد صاحب الآيات والمعجزات
وعلى آله التابعين للحجج والبينات فقال خصوصا وجه الخصوص انه
صلى الله عليه وسلم شارك سائر الانبياء في كونه ذا نفس ملكية وقد خص
من بينهم بمقتضى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وهو ان يذكر اسمه صلى الله
عليه وسلم مع اسمه تعالى في كل حال وعقيب كل مقال وقد دل على ان
العناية بتوجيه الصلوة اليه صلى الله عليه وسلم اوفى والفضل
به اتم لكونه سيد الاولين والآخرين فلذلك وصف بقوله صاحب
الآيات وهي العلامات الدالة على نبوته والمعجزات وهي امور الخارقة
للعادات المقرونة بالتحدي وهما جمعان معرفان يستغرقان جميع
انواع الآيات والمعجزات فاشار بذلك الى انه صلى الله عليه وسلم مستجمع
لكل آية ومعجزة قولية او فعلية جامع لكمالات الانبياء كلهم صلوات الله
عليه وعليهم اجمعين وشرك آله في الصلوة تبعا ووصفهم بكونهم تابعين
للحجج جمع الحجة من حج اذا غلب والبينات جمع البينة وهي صفة

موصوف اى الادلة البينات اى الظاهرات التى لا يحوم
حولها الشبه والشكوك وبعد فلما كان ما اتفاق
اهل العقل العقل الحجى والنهى وهو مصدر وقد يسمى
موصفه وجاء بمعنى الملجاء ولا شك ان العقل ملجاء العاقل به
يتحصن عن هوى النفس وقيل هو جوهر نورانى ينظر فى عواقب
الامور واطباق ذوى الفضل والفضل هو خلاف النقص النقيصة
اى وباجماعهم ان العلوم اليقينية وهى التى لا تختلف باختلاف
الامكنة والازمان ولا تتغير بتغير الملل والاديان بل يبقى
ما تجدد الملوان وتوالت المواليد وتمازج الاركان واليقين
اعتقاد الشئ انه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعلى
المطالب وابهى المناقب البهاء الحسن والمنقبة ضد المثلبة
اى العيب
وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية لكونهم عالمين باشرف
انواع العلوم وهى اليقينيات ونفسه اسرع اتصالا بالعقول
الملكية لارتياض نفسه والفها بالتصديق باليقينيات دون الظنيات
وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها اى حقائق
العلوم اليقينية والكنه النهاية تقال اعرف كنه المعرفة ولا يشتق
منه فعل وقولهم لا يكتنهه الوصف اى لا يبلغ كنهه كلام مولد
لا يمكن

لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق من النطق وهو يطلق
على النطق الخارجى وهو اللفظ وعلى ادراك الكليات
وهو التعقل وعلى القوة العاقلة فسمى نطقا لظهور النطق
اول من دون المنطق
المنطقية بها ثم فى عدم امكان الاطلاع والاحاطة بالعلوم الا
بالمنطق بحث وتفصيله سيجئ واول من دونه ارسطو وقد بذل
ذو القرنين لمصنفه خمسمائة الف دينار وادر له كل سنة مائة وعشرين
الف دينار اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها اى هزالها
من سمينها وهما عبارتان عن الرداءة والجودة وقد قال الامام
حجة الله على الخلق محمد بن محمد الغزالى الطوسى قدس الله روحه العزيز
المنطق واجب كفاية وذلك ان المعرفة واجبة وهى متوقفة على المنطق
بالنسبة الى غير المؤيد والبليد من الناس فان لم نقل انه فرض عين لعدم
ورود الشرع به فلا اقل من ان يكون فرض كفاية لتحقق الاحتياج
اليه مطلقا فاشار جواب لما من سعد بلطف الحق والسعادة
خلاف الشقاوة تقول سعد الرجل بالكسر فهو سعيد وسعد بالضم
فهو مسعود وقرأ الكسائى واما الذين سعدوا بالضم اى من
سعد بلطف الحق اياه اى بتوفيقه اياه لاقتناء الكمالات واللطف
من الله تعالى التوفيق والعصمة وامتاز بتأييده اى امتاز وتفرد

من بين الناس بتقوية الله تعالى اياه لقوله ايّدته تاييدا
اى قوّيته ورجل أيّدٌ اى قويٌّ من كافة الخلق و
الكافة الجميع من الناس ومال الى جنابه والجناب بالفتح
الفناء وما قرب من محلّة القوم الدانى اى القريب
والقاصى البعيد وافلح اى صار ذا فلاح والفلاح صار
الفوز والبقاء والنجاة المطيع ما دام على طاعته والعاصى
اى اذا رجع عن عصيانه وهو المولى اى السيد الصدر وصدر
كل شئ اوّله ويقال لسيّد القوم ورئيسهم الصدر لانه اوّلهم
اعتبارا الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل اى الى الله بالطاعة
المقبول اى عند الله والناس المنعم المحسن الحسيب النسيب
والحسب ما تعدّه للانسان من مفاخر آبائه والحسب الدين
والنسب معروف وكونه نسيبا مشهورا ذو المناقب والمفاخر
شمس الدولة والدنيا والدين محمد المولى المعظم بهاء الدين
محمد الجوينى ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذى هو مع حداثة
سنّه فاز بالسعادات الابدية والسيادات السرمدية اى الدائمة
الغير المنقطعة والابد اسم للدهر ويقال للدائم وهو المراد
هنا والسرمد الدائم واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة
اى

اى المحيطة بتحرير كتاب جامع لقواعد اى لاساس المنطق
جمع القاعدة وهو من البخل ما ينال الايدى وقواعد البيت
اساسه ويمكن حمله على معنيه حاو لاصوله وضوابطه جمع
ضابط وضبط الشئ حفظه والمراد بالاصول ما يستند اليه
تحقق الشئ وهو المنطق وبالضوابط مقدماته الكلية الحافظة
لجزئياتها فبادرت اى اسرعت الى مقتضى اشارته امتثالا
وشرعت فى تبيينه وكتابته ملتزما ان لا اخل بشئ اى ان
لا اترك شيئا يعتدّ به اى يعتبر من القواعد والمسائل مع زيادات
شريفة ونكت لطيفة حاصلة من عندى والنكت جمع نكتة يقال طعنه

ونكته اى الفاء على رأسه وهى فى عرف النظر مسئلة تلقى امتحانا
للقرايح او باعتبار ان لها تأثيرا فى النفس من نكت فى الارض بنحو
خشب اذا اثر فيها بالضرب غمرو تابع يعنى حال كونى مغايرا وتابعا لاحد
من الخلائق اراد المنطقيين بل حال كونى تابعا للحق الصريح الذى
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وفيه اقتباس من القرآن تيمنا وتبركا
وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية توخيا لانتساب
الرسالة الى المشتهر المذكور واشتهارها بلقبه الشريف المنيف المشهور
ورتبته اى ورتبت الكتاب

ورتبته اى ورتبت الكتاب الجامع المشار اليه على مقدمة وثلاث
مقالات وخاتمة ووجه الترتيب ان المبحوث عنه من المنطق فى هذا الكتاب
او من جهة المنطق
اما ما يتوقف عليه المقصود من جهة الشروع فيه او من جهة امتيازه عن غيره
وهو المقدمة او ما هو من لواحقه ومتمماته وهو الخاتمة اما المقصود
فالبحث فيه اما عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات الغير المقصودة
بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات المقصودة بالذات وهو المقالة
الثالثة وهذا ضابط لما اشتمل عليه الكتاب ومن رام حصرا عقليا فقد
ذكرت شططا قال الفاضل الرازى رحمه الله تعالى ان تعلم ان المنطق اما ان
يتوقف الشروع فيه عليه اولا فالاول هو المقدمة والثانى فالبحث فيه اما عن
او مما يجب علمه فى المنطق
المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات فاما عن المركبات الغير
المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المقصودة بالذات فاما من
حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهى الخاتمة واورد عليه هذا
انما يصح ان لو كان البحث فى الخاتمة مقصورا على مواد الاقيسة بل يبحث فيها
عن اجزاء العلوم ايضا وهو مدفوع بان البحث الثانى فى الخاتمة انما هو على
سبيل الاستطراد والاولى ان يقال اجزاء العلوم موادها اذ كل علم مفرد بالتدوين
له مادة هى موضوعه ومباديه ومسائله وصورة هى الهيئة المجموعية العارضة
لها فلذلك ذكر اجزاء العلوم مع مواد الاقيسة تتميما للبحث عن المواد وقد

اجيب بان للمواد نسبتين فبالنسبة الى القياس مواد الاقيسة
وبالنسبة الى المطالب مباد والغرض من الخاتمة البحث عن المواد باعتبار
واما البحث عن الموضوع فان كان بحثا عن موضوع العلم وتعريفه فقد مر
وان كان بحثا عن حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية فقد عده
المصنف رحمه الله من المبادي واما البحث عن المسائل فهو ايضا مندرج تحت
المبادي لان البحث عن المسائل ليس معناه اثبات اعراضها الذاتية لموضوعاتها
فان هذا بحث عن الاعراض الذاتية لا عن المسائل بل معناه ان موضوعاتها
قد تكون موضوع العلم وقد تكون هو مع عرض ذاتي الى غير ذلك وان محمولاتها
خارجة عن موضوعاتها وهذه مباحث متعلقة بالمبادي لانها مما يبتني عليها المسائل
ولقائل الغرض ليس هو البحث عن المبادي من اجزاء العلم لا يكون بحثا عن المبادي
حتى لا يحتاج الى درج الموضوع والمسائل فيها فالغرض من البحث الكائن في الخاتمة
البحث عن كل علم مفرد بالتدوين له صورة وحدانية موادها الموضوع و
المبادي والمسائل لا غير واما تعريفاتها وتقسيماتها وتباين موضوعات
مسائله ومحمولاتها فليس ذلك هو المقصود اولا والغرض بل ثانيا وبالعرض
غاية ما في الباب انه عبر عن مواد العلوم بالاجزاء وعن اجزاء الاقيسة بالمواد
والمقصود واحد والذي يدل على ما ذكرناه ما قاله المؤلف رحمه الله في جامع الدقائق
من قوله المقالة السادسة في اجزاء العلوم ومباحث اخر مشيرا بقوله ومباحث

اخر الى ما قصدنا ثانيا ثم في تقرير المجيب فساد ظاهر وهو انه يلزم ان
يكون مادة كل علم منحصرة في المبادي ولم يقل به احد او يلزم ان يكون البحث
في كل علم مقصورا على هذه الاشياء والواقع على خلافه اذ اجزاء كل علم حقيقة
هي مسائله واصطلاحا هي موضوعه ومباديه ومسائله هكذا ابحاث التقرير في هذا
المقام ويمكن ان يورد ضابط بوجه آخر يناسب ترتيب الكتاب فنقول لما كان المنطق
علما باحثا عن الاعراض الذاتية للموصل الى المجهول اولا وما لذلك فالمذكور
منه في هذا الكتاب اما ما يتوقف عليه العلم وهو المقدمة او ما يتم به العلم وهو
اي علم المدون
الخاتمة واما الموصل فالبحث فيه اما عن نفس الموصل الى التصور او عن مباديه
البعيدة والقريبة وهو المقالة الاولى او عن الموصل الى التصديق او عن مباديه
القريبة فالثاني هو المقالة الثانية والاول هو المقالة الثالثة وانما لم يعقد
للموصل الى التصديق ومباديه مقالة واحدة كالموصل الى التصور ومباديه
لكثرة اقسام القضايا واحكامها ولانها الصنف الاول من التاليف كالقول
الشارح فعقد لها مقالة وجعلها الثانية لوجوب تقديمها على مباحث القياس
اما المقدمة وهي هنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم لا ما يتوقف عليه الدليل
او القضية التي جعلت جزء القياس وفيها بحثان البحث الاول في تعريف ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وانما اوردهما في بحث واحد اذ كل منهما مما ينساق
الذهن اليه اولا الغرض ويشتركان في توقف الشروع في العلم عليهما ونفرق بان جهة

التوقف على تصور المنطق ولو بوجه ما كون الشروع فيه على بصيرة وفي بيان الحاجة
الخروج عن العبث مطلوبا او غيره قال ابن المطهر لو لم يتصور العلم
المطلوب لاستحال الشروع فيه لامتناع توجه الذهن نحو المجهول المطلق
قال الفاضل الرازي رحمه الله ان اريد التصور بوجه ما فمسلم لكن احتياجه الى
التعريف ممنوع اذ كل شيء متصور ولو بكونه شيئا وموجودا فلا يتم التقريب
اذ المقصود رسم العلم في مفتتح الكلام وان اريد التصور بالكنه او بما يخصه
فلا نسلم انه لو لم يتصور بحده او برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم
ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما وهو ممنوع واورد ان المراد التصور بوجه
ما فقوله لا يتم التقريب ممنوع اذ ايراد الرسم لفيده مع زايد ولا حرج في
ايراد العام لاثبات ما هو اخص واجيب بانه يلزم استدراك
ولا النقص فلا يفيده او عدم تمام التقريب والجواب عن الايراد
ان معنى التقريب ان يكون المذكور في وجه الشيء منطبقا على المطلوب
اثباته لا ازيد فيلزم استدراك ولا النقص فلا يفيده وعدم تمام التقريب
على ذلك التعريف فاسد قيل المراد بالمجهول المطلق ما لا يكون
متصورا بوجه يخصه اصلا فان غير المتصور بما يخصه اصلا كالمجهول
المطلق في امتناع طلبه بعينه والجواب ان اطلاق المجهول المطلق على
ما لم يعلم بخصوصه بعيد جدا واورد انه ما اورد رسم العلم في مفتتح

الكلام

الكلام بل قسم العلم فيه والجواب ان مفتتح الكلام هو المقدمة لا صدرها
لان المراد بالكلام هو مباحث العلم ومفتتحها هو المقدمة الى سابقتها
ثم انما قدم بيان الحاجة الى المنطق في الذكر لاشتماله على معرفة
ثبوته اذ احتياج اليه في الكمال لا يكون الا ثابتا لان الكمال ثابت
وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت ولو في الذهن وعلى معرفة
غايته لان الاحتياج انما يكون لسبب فذلك السبب هو غايته وعلى
معرفته بما يخصه ايضا او هو ظاهر فناسب تقديمه من هذه الوجوه
اما وجه تقديمه من الوجه الاول فلان هلية الشيء البسيطة متقدمة
على ماهيته بحسب الحقيقة كما انها متأخرة عن ماهيته بحسب الاسم
واما من الوجه الثاني فلان تصور غاية الشيء متقدم عليه واما من
الوجه الثالث فظاهر لان معرفته برسمه لازم لعنوان المقدمة
قال الفاضل الرازي رحمه الله الاولى ان يقال لا بد من تصور العلم
برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه
وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها
من ذلك العلم واورد انه على خلاف الواقع اذ ليس كل المنطق
مثلا بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
يعلم كل مسألة ترد عليه انها من علم المنطق والجواب من عرف المنطق

بغيرهم فنعلم ان رعايته عاصمة عن الخطاء في ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول
وهو الفكر فاذا شرع في مباحث القول الشارح او الحجة حصل له العصمة
بعينها وعرف انطباق ما علم اجمالا على ما يعلمه تفصيلا فيحصل له العلم
على الوجه الاتم الاكمل في ضمن انطباق التعريف على مباحث العلم التي
هي القوانين العاصمة مراعاتها ثم لما قدم بيان الحاجة لزم تقسيم
العلم الى التصور والتصديق وبيان اقسامهما لانه من مباديه فقال
العلم اي الحادث المتجدد الذي لحصوله اسباب لا مجرد الحصول
فانه يشمل علم الباري تعالى وليس بتصور ولا تصديق ه اما
تصور فقط ه اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج
كتصور الانسان مثلا من غير حكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب مثلا
وهو قال الفاضل الرازي رحمه الله اي مطلق التصور المعلوم
من التصور المقيد بقوله فقط ضمنا ه حصول صورة الشيء في العقل
اي حصول مثال منه عند العقل فان العقل كالمرآة في انطباع
المثل وكل منهما آلة الا ان المرآة يتمثل فيها المحسوس والعقل يحصل
عنده المعقول وقال لا يجوز ان يعود الضمير الى التصور فقط لصدق
حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فيعود الى
حكم مطلق التصور وانما عرفه تنبيها اولا على ان التصور كما

يطلق على مقابل التصديق في المشهور يطلق ايضا على ما يرادف العلم
ويعم التصديق حينئذ والظاهر ان الضمير عائد الى التصور فقط لا الى
مطلق التصور لانه مرادف للعلم والعلم غني عن التعريف على ما اختاره
الامام وتبعه المؤلف وغيره من المتأخرين وكذا مرادفه اللهم الا ان
يعرف تعريفا لفظيا بمرادف ان كان غير اشهر بل هو تعريف للتصور
فقط اذ لا يلزم من بداهة المطلق بداهة المقيد كما لا يلزم ذلك من العكس
غاية ما في الباب ان يقال حصول صورة الشيء في العقل يصدق على تصور
معه حكم كما قال وهو سهل لا يندفع لان معنى قيد فقط معتبر فيه ايضا
والمراد مجرد حصول صورة الشيء في العقل بقرينة مقابلة وهو قوله او تصور
معه حكم وهذا الفاضل لما تخلف حمل المعلوم ضمنا معرفا والتزم كونه
كسبيا على خلاف مذهب المؤلف فلان يلتزم ارادة معنى القيد الذي في
المعرف التعريف اولى وابعد من المحذور الذي هو حمل كلام المؤلف
على خلاف ما هو المشهور منه في ضمن التمحل اللفظي على انه قلما يسلم
التعريفات عن امثال هذه العنايات مع وجود القرائن قال المؤلف
في جامع الدقائق وهي اي العلوم اما تصورات ساذجة وهي حصول
صور الماهيات في العقل اي مجردة وتصورات معها احكام المراد
ههنا فهو ان لا احتياج الى تعريف التصور الساذج اشد لانه كسبي بالاتفاق

بخلاف مطلق التصور لانه فيه الخلاف الذي في العلم انه كسبي بالاتفاق
او بديهي فجعل حصول الصورة تعريفا له اولى واتم ثم قال الفاضل المحشي رحمه
الله الغرض الاخص بهذا الموضع هو انه لما ذكر التصور اراد تعريفه وذلك
انما يكون بمعرفة جنسه وفصله فعرّف الجنس الذي هو العلم وعرّف بعد ذلك
الحكم الذي هو ماخذ الفصل واما ما ذكره فغير مناسب للموضع لان من
عادتهم عند ذكر الشيء المبادرة الى تعريفه ثم ذكر احكامه وترك ما هو اهم
والتعرض لما هو غير مهم غير مناسب لنظم كلام العلماء نعم لو قيل فيه مع
الفائدة التي ذكرناها المقصودة بالذات التنبيه المذكور كان له وجه
ولقائل لما كان التصور الساذج احوج الى التعريف كان جعل المذكور تعريفا
له اولى من جعله تعريفا لجنسه مع قول البعض ببداهته كما انه اولى من جعله
تعريفا لمرادفه مع ان تعريف الشيء بتعريف جنسه وتعريف ماخذ فصله تمام التعريف
في اقسام التصورات بالاقوال الشارحة ه او تصور معه حكم ه معتبر
زمانه ولا فالحكم متقدم بالذات ه وهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا
كقولنا زيد كاتب او سلبا كقولنا زيد ليس بكاتب ولا اسناد نسبة امر الى امر
اخر لافادة المخاطب فائدة تصح السكوت عليها وهو معقول او مسموع
ولا انحاء ايقاع النسبة الثبوتية او ايصال امر بامر او فصله عنه او ادراك
وقوعها او اللاوقوع فهذه النسب او ادراك وقوعها وبعد المجموع

وهو تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة والحكم التصديق عند الامام
والحكم فقط عند الحكماء والحكم ايقاع او انتزاع للنسبة على ما هو المشهور
وعند ابي علي ابن سينا في الموجز الكبير والشفاء هو ما يقترن بالمعنى الحادث
في النفس من الاذعان والى الاخير مال الفاضل الرازي رحمه الله والمؤلف
فسره بالاسناد ثم قال وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع
النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لانه انفعال وعلى هذا
يكون التصديق الادراكات الثلاثة والحكم وقد عدل عن التردد الذي له هنا
الى الجزم بان الحكم ليس فعلا في شرحه للمطالع حيث قال والحق ان الحكم صورة
ادراكية وانه ليس للنفس تاثير وفعل تسمى حكما بل قبول واذعان للنسبة
والحكم وايقاع النسبة والتصديق عبارات كيف وقد تقرر في الحكمة
ان الافكار ليست موجدة للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية
من واهب الصور وبهذا ينحل الشبهة الواردة على الحكم وللامام وهي ان
التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراكات مع الحكم واياما كان لم يندرج
تحت العلم لانه ايقاع النسبة الى الغير وان قسم العلم الى تصور ساذج
والى تصور معه حكم كما قسم اليهما المؤلف بمعنى تصور يلحقه حكم يقال له
التصديق كان الحكم خارجا عن التصديق لان التصديق حينئذ تصور يقترن
به الحكم فالعلم منقسم الى التصورين وان فسر الحكم بالايقاع فذلك الايقاع

في اندراج التصديق في العلم الا ان قول المولف ويقال للمجموع التصديق
ينفي هذا التوجيه ثم الاعتبارات المذكورة في التصديق متساوية بحسب الصدق
متغايرة بحسب المفهوم فالحكم عند الحكيم نفس التصديق والتصورات
شرطه وعند الامام شطره وعند الشيخ ايضا كذا وما عند الشيخ هو
المختار لانه يساعده اللغة والعرف فان المتردد والشاك في النسبة لا يسمى
مصدقا عرفا ولغة ثم قال الفاضل الرازي رحمه الله المشهور ان العلم
اما تصور او تصديق والمولف عدل عنه اذ يمكن ان يقال على المشهور ان
احد الامرين لازم اذ التصديق ان كان التصور مع الحكم وهو قسم منه
التصور وقد وقع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وان كان الحكم
وقد جعل قسيما العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما
له منه وهذا لا يرد على المولف لانا نختار الاول والتصور مع الحكم
قسم للتصور الساذج وقسم من مطلق التصور فلا يلزم الاول وكذا
يمكن ان يقال ايضا على ما هو المشهور ان التصور ان فسر بالحضور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لانه نفس العلم وان اريد
به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق لاداءه الى اعتبار
الحكم وعدمه في التصديق وهذا لا يرد على المولف لان المعتبر
في التصديق هو التصور مطلقا وهو الحضور الذهني لا بشرط شيء

والمقابل له هو التصور بشرط شيء هو التصور الساذج اي التصور بشرط
لا شيء قيل ان الحضور الذهني الذي هو التصور ان لم يكن تصديقا كان تصورا
فقط لانه لا يخلو عنهما والجواب ذلك بحسب الصدق كذلك الا ان مورد القسمة
بحسب المفهوم مغاير للاقسام والسوال والجواب مبنيان على ذلك ثم الجواب
من قبل التقسيم المشهور ان من قسم العلم الى التصور والتصديق عول على
ايقاع التقابل بينهما فان ذلك اي سر الاعتراض غاية ما في الباب
ما قاله المولف اوضح واوفق للسوال الذي هو مغالطة ظاهرة ويمكن دفعها
ايضا بانه لا يلزم من اعتبار عدم الحكم في التصور المعتبر في التصديق اعتبار
عدم الحكم في التصديق لان التصور المعتبر في التصديق ليس من الاجزاء المحمولة
عليه هذا على انه اذا وقع التصور في مقابلة التصديق كان المراد به ذلك ظاهرا
وقد وقع هذا التقسيم في اعتبارات الشيخ فقال في منطق الشفا العلم
المكتسب بالفكر والحاصل بغيره قسمان احدهما التصور والاخر التصديق وفي
الموجز الكبير العلم على وجهين تصور وتصديق وفي النجاة كل معرفة وعلم
اما تصور او تصديق وتبعه غيره فالتصور الواقع قسيما للتصديق لا شبهة
على احد انه لا يكون المراد به مطلق التصور ولذلك لم يلتفت الشيخ الى القسمة
بالساذج او قيد فقط اما غير ذلك من القيود المستدركة عقلا قال الفاضل
الجلبي في حواشي العقد الكافي النظر المفهوم من كلامهم ان المعتبر في التصديق هو

التصور بشرط لا لانهم قالوا في وجه تقديم القول الشارح ان التصور مقدم
على التصديق بالطبع فقدم البحث المتعلق بالاول على البحث عن الثاني ليوافق
الوضع الطبع ولا شك ان البحث المتعلق بالتصور هو المتعلق بالتصور
الساذج لا بمطلق التصور المرادف للعلم فيكون المتقدم على التصديق
هو الاول لا الثاني وحل الشك حينئذ سهل لانا نمنع ان اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق محال لانهما ليسا محمولين على التصديق والمحال انما يلزم لو كانا
محمولين ولا حاجة في حله الى التمحلات التي تظهر جلاياها من كلام اهل
الصناعة والجواب ان اريد انه لا بد في التصديق اعتبار الحكم وعدم اعتباره
فمسلم ولكن لا يلزم منه عدم التنافي بين اعتبار الحكم وعدم اعتباره في
التصديق وان اريد انهما محمولان عليه بمعنى انه لا يقال حينئذ التصديق معتبر
فيه الحكم وعدمه فهو ممنوع ثم قال فان قيل يصدق حينئذ انه ليس معه حكم
معه حكم وذلك تناقض قلنا الاول باعتبار ذاته والثاني باعتبار عارضه
ولقائل ان يقول لم لم يكتف في حل الشك اولا بهذا الجواب على انه لا يقال في
جواب الفاضل الرازي لا بمجرد العبارة والبحث انك ما ذكرت هذا حيث
سلمت التنافي لو كانا محمولين على التصديق فقلت والمحال انما يلزم لو كانا
محمولين على التصديق ثم قال ادراكنا بهذا المجموع من غير حكم عليه تصور
فما يكون قسما من التصور قلنا يكون تصوره قسما من التصور لا هو وان سلم

فيكون

فيكون قسما باعتبار ما عرض له قسيما بذاته ومع اختلاف الاعتبار لا استحالة
ولقائل ان يقول هذا ظاهر في الجواب عن اول الترديدين في الوجه الاول من النظر وقد اورد
هذا الفاضل في حل الشك الثاني فليرجع موضعه ثم قال وهذا حل الشك الثاني
واما الشك الاول فنختار ان التصديق هو التصور مع الحكم ونمنع انه قسم من
التصور بل هو مباين والجواب ان اردت ان التصور مع الحكم مباين
للتصور مطلقا فهو ممنوع وان اردت انه مباين للتصور فقط فمسلم
لكنه غير دافع ه وليس الكل من كل منهما بديهيا لما احتجنا الى الكسب ولا
كلا لما جهلنا شيئا قال الفاضل الرازي رحمه الله ولولا لما احتجنا الى الكسب
لجواز ان يكون الشيء بديهيا مجهولا وقد اورده المؤلف في جامع الدقائق
فليس من خواصه ولقائل ان يقول اولا ما قاله هنا ان البديهي هو المعلوم
والمعلوم لا يكون مجهولا غايته لم يكون معقولا عنه لفقد توجه عقل
اليه او احساس او حدس وبعد ان سنح لي هذا وجدت في بعض كلام
ذوي التحقيق انه مراد المؤلف بقوله لما جهلنا شيئا لما احتجنا في تحصيل شيء
الى نظر فاندفع ما قيل من ان بداهة الشيء لا تستلزم عدم الجهل
به اذ قد يحتاج الى شيء آخر غير الفكر على ان الضروري لا يسمى مجهولا
ولا نظريا ما يحتاج الى الكسب ولما المراد ان عاد الاكتساب الى المكتسب
اولا او تسلسل ان لم يعد اليه والدور والتسلسل محالان اما الدور

فلان كون الشيء كاسبًا يقتضي تقدمه على المكتسب وقد فرض ان كل واحد
كاسب فيلزم ان يكون متقدمًا على المتقدم فيلزم تقدمه على نفسه
اما بمرتبة تسمى دورًا مصرحًا او باكثر ويسمى دورًا مضمرًا واما التسلسل
فلتوقف حصول المكتسب على حصول ما لا يتناهى في الذهن قال ابن المطهر
ان اريد دفعة فالتوقف ممنوع وانما يلزم لو لم يكن الامور الغير المتناهية
معدات للمطلوب ولا يشترط فيها الحصول الدفعي بل بالتعاقب
فالاستحالة ممنوعة لجواز كون النفس قديمة واجاب الفاضل
الرازي رحمه الله بان الدليل على قدمه مبني على حدوث النفس ويدفعه ايضا
ان العلم بالمبادي واجب الحصول مع العلم بالمطلوب فيتم الدليل
حينئذ ويندفع الترديد بشقيه ولا يتوقف على اثبات حدوث النفس
وقد دل عليه كلام الشيخ في برهان منطق الشفاء قال الفاضل الرازي
رحمه الله في تحرير المبحث العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر
قال الفاضل الحلي هذا غير جامع والآخر غير مانع لان التصديق
البديهي الذي تصوراته كسبية يخرج من الاول ويدخل في الثاني و
لقائل التصديق البديهي من حيث انه تصديق بديهي غير مكتسب من
تصورات فلم يخرج من الاول لانه يصدق عليه حده ولم يدخل في الثاني

كذا ثم قال وايضا اما ان يكون الحاجة الى الكسب المأخوذ في تعريفي
النظري والضروري مأخوذة فيهما بالنسبة الى كل الوسط
اعني من ليس ببليد ولا مؤيد او بالنسبة الى البعض فيهما او بالنسبة
الى البعض في احدهما والكل في الآخر او بالعكس واي واحد
من هذه الاربعة اخذت لم يبق الحصر في الاقسام الثلاثة بل يبقى
اقسام اخرى هي ثلاثة فيها وان اخذت من الثاني او من الثالث
كونه كسبيًا للبعض ضروريًا للكل فنختار ان الكل كسبي قوله لما
امكننا تحصيل مطلوب لافضائه الى الدور او التسلسل قلنا
جاز ان لا يكون من البعض الذي هو كسبي بالنسبة اليهم وان اخذ
القسم الكائن من الثالث اخترنا ان الكل ضروري قوله لما احتاج
الى التحصيل ممنوع لجواز ان الكسب في تعريفهما مأخوذًا بالنسبة الى
الوسط من حيث هو الوسط من غير ملاحظة اشخاصه من حيث
الكلية او البعضية فانه بذلك الاعتبار لا ينضبط الحاجة الى
الكسب اذ قد يكون الشيء بديهيًا بالنسبة الى شخص من اشخاص الوسط
كسبيًا بالنسبة الى آخر والدليل المذكور انما ينهض بالنسبة
الى الطبقة التي هي الوسط من بين الطبقات وعلى هذا ينتفي
الحصر في الاقسام الثلاثة ولم تعتبر الباقية بناء على سقوط الترديد

المذكور ثم قال الفاضل الجلبي على قوله دار او تسلسل جاز
كون التصديقات كلها كسبية وسمى الكتاب بعضها الى التصور
بديهي او بالعكس ولا يلزم دور او تسلسل والجواب ان التصور
بديهيا او غيره لم يصلح كاسبا للتصديق الكسبي ثم قال
تمشية ذلك لا يقال الكسبي هو الذي يفتقر الى كسب اي فكري
والفكري لا بد فيه من تركيب لانا نقول التصور الذي يكتسب
التصديق جاز ان يكون رسما او حدا ليس احد طرفي التصديق
وفائدة هذا القيد انه لو كان احد طرفي التصديق بديهيا لكان
التصديق بديهيا والمفروض انه كسبي فكما جاز ان يكون تصور
طرفي القضية موجبا للجزم في التصديقات البديهية فلم لا يجوز
ان يكون تصور حدي او رسمي مغاير لطرفي التصديق موجبا
للجزم بالحكم في ذلك التصديق والجواب انما جاز المقيس
عليه وهو كون تصور طرفي القضية موجبا للجزم بالحكم في التصديق
البديهي لكونهما طرفيه ولا يلزم من ذلك جواز كون تصور حدي
او رسمي ليس احد طرفي التصديق الكسبي موجبا للحكم فضلا عن
ان يكون موجبا للجزم بالحكم ثم قال على قوله فيقول هذا الدليل
مبني على حدوث النفس فاثبات حدوثها اشكل من اثبات المدعى

فالاولى

فالاولى ان يقال لو كان الكل من كل منهما نظريا لما حصل شيء من
العلوم لا بالنظر والوجدان يكذب هذه الملازمة والجواب اذا
قام البرهان على حدوث النفس فلا اشكال نعم لو قيل المفروض
حاكمة بان البعض بديهي والبعض نظري كان اثباتا للمدعي بدعوى
المفروض بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل
منه بالفكر اي يمكن حصوله منه بالفكر ثم قال الفاضل الزاكي جواب
لان من علم لزوم تصديق لتصديق او لزوم تصور لتصور ثم علم
مع ذلك وجود الملزوم او عدم اللازم علم من الاول وجود
اللازم ومن الثاني عدم الملزوم قال الفاضل الجلبي اذا كان
حاصلا في العلمين المفروضين فلا يكون الفكري معتدا اذ المعتد
لا يحصل النتيجة معه بل يكون الفكر هو الموجب وقد ذكر انه
معتد ولعله لا توجه ما قاله على الفاضل الزاكي سعد الله
لانه ما ادعى ان الفكر معتد بل انما اورده في السؤال من قبل
الخصم على استحالة استحضار ما لا نهاية له ولا يتعين ذلك لانه
مدعاه ثم قال الفاضل الجلبي انهم قد اثبتوا في كتبهم ان الملازمة
لا تقتضيها الا العلة الموجبة فمن يقول لا علة موجبة في الوجود
بل الكل بفعل الله بالاختيار كالاشعري لا يتم هذا عنده فيحتاج

الى اثبات ذلك ولعامل المسئلة من المدارك التى استمرت بين الحكيم
والمتكلم لا يبحث عنها فى المقدمات ومع ذلك فمدعاه ان النظرى
يحصل الضرورى بالفكر وقد اثبته بما قاله فوظيفة السائل ان
يناقض او يعارض لا ان يطلب اثبات اول المسئلة وهو ترتيب
امور معلومة حاصلة عند العقل للتادى الى مجهول اما تصورى
كتقديم الحيوان على الناطق لتودى الى انسان او تصديقى يقينى او ظنى
او جهلى كتوسيط المتغير مثلا بين طرفى العالم حادث بالحمل والوضع
وكتوسيط قولنا ينتشر منه التراب بين طرفى الحائط ينهدم وتوسيط
مستغنى عن المؤثر بين طرفى العالم قديم كذا والعلم وان كان
مشتركا فيه لكن لا يعم مراده هنا للقرينة وهو مطلق الحصول العقلى
قال الفاضل الرازى رحمه الله لانه لم يفسره فى هذا الكتاب لانه
اى الحصول العقلى حيث قال وهو حصول صورة الشىء فى
العقل ولاولى ان يقال للقرينة العقلية وهى جريان الفكر
فى اليقينيات وغيرها المعلومة من القاعدة واما القرينة المذكورة
فى الكتاب فعلى ما قاله ظاهرة لا بعد فيها فيندفع ما اورده من البعد
لصراحتها واما على ما وجهناه فيكون تفسيرا للتصور فقط فلا
تصلح قرينة صريحة ثم اورد ان الواحب التحرز عن المشترك اللفظى

لا المعنوى كما فيما نحن فيه واجب بان لفظ المعلوم مشترك بين
اليقينى وبين الحاصل فى العقل الشامل لليقينى وغيره كالامكان
ويجب الاحتراز عن مثله حيث اللهم الا عند القرينة والترتيب هو التاليف
مع الوضع والتاليف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد
والوضع نسبة الاجزاء بعضها الى البعض بالتقدم والتاخر قال
الفاضل الرازى رحمه الله وانما اعتبر المجهول اى البسيط فى المطلوب اى
لا من جميع الوجوه حيث قال للتادى الى مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول
التصديقى فاكتسابه من الامور التصديقية قال الفاضل الحلى اى دليل
قام على ذلك لم لا يجوز استفادة احدهما من غير جنسه والجواب
لا بد ان يكون المكتسب من جنس المكتسب منه والا لم يمكن الاكتساب فى تلك
المناسبة ليست مطلق المناسبة بل المناسبة فى اخص الاوصاف فلا يكتسب
تصور من تصور من حيث انه علم بل من حيث انه تصور ولا يجوز
ان يكتسب من تصديق اذ تصديق مثله انه علم وكذا لا يكتسب تصديق
من تصور كذا هذا على ان المستقرا انما هو اكتساب التصور من التصور
والتصديق من التصديق فيخلى المعترض العقل ثم قال الفاضل الرازى رحمه الله

ملحوظ ان المشترك اللفظى بين الاطراف والحق ان الحاصل فى العقل بالنسبة الى اليقينى كلى له

هذا النقد للاسوهم ان اعتبار الجهالة فى المطلوب اعتبار زما هو اخص من العلم اذ العلم هنا اعم من الجهالات والمعتقدات فيلزم الفساد الذى يلزم على تقدير اعتبار العلم بالمعتبر الموقوف هو الجهالة المركب فى المطلوب البسيط

ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة
الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة
لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار
للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض
من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب كجلوس
السلطان مثلا للسرير واورد عليه اولا ان الترتيب محمول
فكيف يكون علة صورية للفكر والعلة اية علة كانت تباين المعلول
وثانيا ان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية وهي متاخرة عن الترتيب
فلا يكون الترتيب صورة وهو مدفوع اما الاول فلانه لم يقل انه
علة صورية بل قال اشارة الى العلة الصورية فان قلت فما معنى قوله
بالمطابقة قلت معناه انه اشارة الى ما يقال له انه علة صورية
بالمطابقة فمعنى الاشارة انه يدل عليها بالالتزام وقد اجيب بان الترتيب
صورة للازم الفكر وهو العلوم المترتبة فاطلق الفكر واريد
لازمه وهذا مردود بان الترتيب اما صورة الفكر او صورة لازمه

اي هذا الجواب

فان

فان كان صورة الفكر لا يحمل عليه اولا لازمه ويراد بالفكر لازمه
فكذا لا يحمل ... واما الثاني فبان تاخر الهيئة الاجتماعية التي
هي العلة الصورية عن الترتيب لا يمنع كون الترتيب اشارة اليها ولانه
على سبيل المجاز من باب اطلاق السبب على المسبب وجواز ترادف
مثله في التعريفات للقرينة ولو عقلية لو لم يكن مانع من الحمل واعلم
ان الشيء قد يعرف باعتبار الماهية من حيث هي وقد يعرف باعتبار
الماهية الموجودة وهي لا تنفك ولا تتم هذا الا بعلله الاربع واذا
قيس اليها عرضه او جوده لا تباينه فيحمل عليه كالترتيب فيما نحن فيه
فماهية الفكر الحركة لانه مجموع حركتين حركة لتحصيل مبادي المطلوب
وحركة لترتيبها والترتيب يصلح ان يقع موقع الحركتين لانه انما يكون
بعد التحصيل فهو من عوارض المبادي والهيئة الحاصلة لها بعد
من لوازمه كالتادي الى المطلوب فالموصل الى المطلوب له صورة هي
الهيئة ومادة وهي مادة الهيئة وفاعل هو القوة العاقلة المتصرفة
فيها بالترتيب وغاية هي التادية وهذا ملخص اراء القوم في هذا
المقام وقال الفاضل الجلي الفكر هو حركة النفس في المعقولات
الحركة موضوعها النفس وليس المتحرك فيه جزءا من الحركة يوضح ذلك
وينبه عليه ان الاكل للعبث جزءا من الحركة الاينية وان سلم

فليس الامور جزءاً من عارضها اعني الدهشة حتى يكون جزءاً مادياً
له ولقائل الدهشة انما هي فعل من افعال النفس من مقولة الكيف موضوعه
النفس وفي الامور المعلومة اشارة الى العلة المادية لا لمفهوم الفكر
بل لما يصدق عليه انه فكر موصل الى تصور او تصديق اذ لا يخفى على
مثله ان مادة الشيء داخلة في ماهيته وفي الامور المعلومة ليست
داخلة في ماهية الفكر بل هي مادة الموصل ثم قال قوله ترتيب
امور ثم في جعله فيما يعلم الخاصة وحدها من اقسام الرسم الناقص الذي
هو من اقسام الرسم الذي هو من اقسام التعريف الذي هو من اقسام الفكر
وللقائل كون التعريف من اقسام الفكر ممنوع ولو كان كذلك
كان موضوع المنطق هو الفكر ولم يقل به احد ولو سلم فالتعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتق وهو مركب معنى او دلالة انما هي تعريفه
عقلية فالتركيب لازم والافراد في اللفظ لا ينافيه وهذا ملخص
ما اورده الفاضل الرازي رحمه الله في شرحه للمطالع وذلك الدهشة
ليس بصواب دائما اي في جميع الاوقات وبالنسبة الى جميع العقلاء
لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بان يبطل بعضهم
رأي بعض بل لمناقضة الانسان الواحد نفسه في وقتين
بفكرين وليسا بصوابين واللازم اجتماع النقيضين فثبت

الحاجة

الحاجة في تجري الصوائغ الفكر الى قانون مفيد لمعرفة
طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من الضروريات
ابتداءً او بالواسطة وللاحاطة العلمية بالصحيح المستجمع
لشرائط النظر والفاسد من الفكر الواقع في تلك الطرق والقواعد
وهو المنطق قال الفاضل الرازي رحمه الله وانما سمي به لان
ظهور القوة النطقية انما يحصل به وقال الفاضل الحلبي القوة
النطقية لا تظهر به بل بخروج كمالاتها العلمية من القوة الى الفعل
يظهر الفعل لما يشترط مراعاة قوانينه وللقائل ظهور القوة
النطقية بسببه ليس لها معنى غير ما قاله ثم قال انما يلزم الحاجة
الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق آخر في تحصيل المطالب
العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية السر
عن الشواغل والتوجه الى عالم الكل ليفاض عليه الحق الصريح
الى غير ذلك لا يقال باي شيء يعرف ان المفاض حق او وهم فاسد
فلا بد من الفكر لانا نقول لم لا يجوز ان يسهل البديهة على حقيقته
لا يقال ما كان الواجب حجة ان لا يقع خلاف فيه لانا نقول ذلك لعدم
اعطاء التخلية حقه مع ان الواجب عليكم اقامة الدليل على ان لا
طريق سوى الفكر هذا ما قاله والجواب انا لا ندعي مساس الحاجة الى ا

حتى

المنطق لنسبة الى تحصيل جميع العلوم وبالنسبة الى جميع الناس فان
من الناس من يحصل له العلوم القدسية ومنهم من قدر على تحصيل البرهان
ولا حاجة لهما الى المنطق بل انما تحتاج بالنسبة الى من يحصل المطالب
الكسبية بالنظر والفكر وليس له قوة قدسية او عجز عن تحصيل البرهان و
غيرهما من الطرق التي هي على التدرج فيحتاج الى قانون على
به تعرف صحيح الطرق الفاسد وذلك لان طبقات الناس بالنسبة
الى تحصيل العلوم متفاوتة فبعضهم غير محتاج اليه كارباب القوة
القدسية وبعضهم لا يجديه المنطق نفعا لبلادته وبعضهم محتاج
اليه قطعا وقد قام الدليل على ان لا طريق لهذا البعض سوى هذا
القانون فان قلت من اين نعلم خصوص المدعى قلت سياق
الكلام دل عليه لان الكلام انما هو في تحصيل العلوم الكسبية لا
في مطلق العلوم ومن القاعدة الممهدة في الحكمة ومن ان
طبقات الناس في تحصيل العلوم على مراتب وانهم مستغنون عن
قانون الاكتساب وان بعضهم لا يجديه شيئا وان بعضهم محتاج
اليه وليس هذا المقام بصدد ان نفصله بما فيه حتى يناقش عليه
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن وهو القوة
المستعدة لادراك الاشياء عن الخطأ في الفكر والآلة هي الواسطة

بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه فبالقيد الاخير خرج
العلة المتوسطة لانها واسطة بين البعيدة ومنفعل القريبة لا انها
ليست واسطة في وصول الاثر اذ لا اثر للبعيدة في منفعل القريبة فضلا
عن ان يصل اثره اليه فتأمل هذا بمعزل عن التحقيق اذ الوسائط طرق
لوصول اثر العلة الاولى فهي المؤثر بالحقيقة على ما عليه المحققون ولان
الفاعلية ليس لها معنى سوى كونها مؤثرة واورد ايضا ان علة علة
الشيء اذا كانت علة بالواسطة كانت مؤثرة في المعلول بتوسط القريبة
فيصل اثرها اليه فيكون علة فاعلة ولو لم تكن علة فاعلة لم يصدق على القريبة
انها واسطة بين البعيدة ومنفعل البعيدة فلم يحتج في اخراجها الى قيد
والحق ان هذا القيد ليس لاخراج العلة المتوسطة بل لان الاخرية للآلة ليس
الا لذلك وقال الفاضل الحلبي لا فرق بين الآلة والعلة القريبة في عدم
ايصال الاثر لان الذي يقال انه صدر من النجار بالمنشار في الخشب ليس
الا تفريق اتصاله وذلك يحصل بالذات من المنشار وبالعرض بتحريك اليد من
النجار لا ان تفريق الاتصال حصل من النجار وهو فعل وحصل الى الخشب
بواسطة المنشار فالآلة كالعلة القريبة لا توصل اثر الفاعل الى المفعول
فجعل احدهما موصلا لاثر العلة دون الآخر غير صحيح وايضا لا يسلم ان
البعيدة لا اثر لها في المعلول ولم لا يكون لها اثر بواسطة وللقريبة اثر بلا واسطة

اي بتأثير العلم م

او العلة البعيدة م

وهو كذلك فان التأثير في المعلول ليس الا استتباع وجوده بالذات والبعيدة
بالذات مستتبعة بواسطة كان القريبة بالذات مستتبعة بغير وسط والجواب
عما قيل واورد ان الفاضل الرازي رحمه الله بنى كلامه على مذهب المتكلمين
والحكماء فانهم اسندوا المعلولات التي في المراتب الاخيرة الى المتوسطة و
المتوسطة العالية فعلى مذهبهم خرج العلة المتوسطة من قيد في وصول ح ١٧
اثرها اليه واما على مذهب من اسند الكل الى المبدا الاول وجعل الوسائط
شروطا معدة لافاضته فلا يخرج المتوسطات التي هي المعدات ايضا
بقوله في وصول اثرها اليه من غير توسط آلة ويكون لما ذكروه وجه واما
الجواب عما قاله الفاضل الجلبي اما اولا فهو انه ان اعتبر في الفاعل
قصد وشعور بفعله فالمنشار لا شك في كونه آلة ساعدة وان لم يعتبر ذلك
فلما قاله وجه واما ثانيا فهو انه منعه مع سند منعه يطابق الاعتراضين
الاولين والجواب عنه هو الجواب عنهما واما قوله فان التأثير في المعلول ليس الا استتباع
وجوده بالذات فالجواب قوله ومن لا يكون لما اثر بواسطة واما قوله والبعيدة
بالذات مستتبعة بوسط كما ان القريبة بالذات مستتبعة لغير وسط فكلام
عجيب لانه مشعر ظاهرا بانه جعل بين التأثير بالذات وبين التأثير
بالذات ح بالعرض بالذات الوسط واسطة وجعل المؤثر اعم من ان يكون مؤثرا
بواسطة اولا وليس كذلك فان المؤثر بالذات لا يكون مؤثرا بوسط والمؤثر
ولها

بوسط لا يكون مؤثرا بالذات اللهم الا ان يقال معناه ان استتباع المعلول
للبعيدة بواسطة القريبة بالذات اي ذات البعيد بنفسه توسطا كان القريبة
ذاتها تقتضي استتباع المعلول بلا واسطة وحينئذ يلزم منه توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد وايضا يلزم الواسطة بين المذهبين ثم
بالقانون جميع الآلات الصناعية الجديدة وبالفكر العلم العاصم الاقامة عن
الخطاء في اللفظ او في تطبيقه على المقام او في كيفية دلالته وضوحا
وخفاء الى غير ذلك وانما كان هذا رسما لان الآلية للمنطق انما هي بالقياس
الى غيره ولا هو علم في حد ذاته وقد جعله البعض من اقسام الاصلية
للعلم الآلي في رسالة المعقولة في بيان اقسام العلوم العقلية ولا تحصل
الفائدة وهي العصمة عن الخطاء وغاية الشيء خارجة عنه ثم كان في جعله
مقدمة للشروع ولو جعل للمقدمة الجنس وهو انما يحصل بعد تصور
جميع مسائل العلم لا التصديق بها فينبغي تصور ماهية العلم والشروع
فيه على بصيرة لا يتوقف عليه ثم قال الفاضل الرازي رحمه الله وانما كان ٥
المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية قال
الجلبي بل بين النفس وبين التمييز للفكر الصحيح من الفاسد والفكر
الصحيح بين النفس والمطالب الكسبية والعاقل المنطق وسيلة الى المقصود
وهو المطلوب الكسبي فانسب جعله واسطة بين الطالب وهو النفس والمطلوب

لان المذهب الاول ان المؤثر في العلة
المتوسط والبعيدة المعيدة عن مؤثر
والثاني ان البعيدة مؤثر والعلة
المتوسط عن غير مؤثر
والمذهب الثالث
ان كل واحد منهما مؤثر
العلتين م

وهو المجهول بالآخرة ثم قال الفاضل التوراني رحمه الله وههنا فائدة
جليلة وهي أن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لأنه قد حصّل تلك
المسائل أولاً ووضع اسم العلم بإزائها فلا تكون له ماهية وحقيقة
وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل إلا بالعلم
بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه فلذلك صرح بقوله (اي معرفة كل علم) (لكنهم الخ)
ورسموه وأوردوا أنه لا طائل تحت هذه الفائدة الجليلة أما أولاً
فلأن أجزاء العلوم لا تنحصر في المسائل وقال الفاضل الحلبي أيضاً
إنهم صرحوا في جميع كتبهم أن أجزاء العلوم ثلاثة الموضوع والمبادي
والمسائل وأما ثانياً فلأنه إن أراد أن حقيقة كل علم بعض مسائله فهو
ظاهر البطلان أو كلها وهو أيضاً باطل لأنهم ما حصّلوا جميعها عند
وضع اسم العلم ولذلك كانت تزداد يوماً فيوماً والجواب أن العلم المدون
وإن كانت أجزاؤه ثلاثة بحسب تدوينه وإفراده من علم آخر إلا أن معرفة
الموضوع والمبادي خارجة عن حقيقته وعدّهما جزئين إنما هو على سبيل
التغليب أو على حسب الاصطلاح ولذلك قال حقيقة كل علم ولم يقل كل علم
أو يقال إنه خصها بالذكر لشرف الأجزاء ثم المراد بالمسائل جميعها قوله
ما حصّلوا جميعها قلنا إن أردت أنهم ما حصلوا جميعها بالفعل فمسلّم
ولكن المراد أنهم حصّلوا بعضها بالفعل فأثبتوها وبعضها بوضع قوانين

يدل عليهما وإن لم يصرحوا بهما تفويضاً إلى الأذهان المستعدة لإخراج
ما بالقوة إلى الفعل ثم قال الفاضل التوراني رحمه الله فإن قلت العلم بالمسائل (معقول له)
التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من
التصديق فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى إذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم متوقف على تصور
تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد إلا من التصور واعلم
أن سؤاله هذا إنما هو على قوله إلا بالعلم بجميع مسائله ومحصّله
أنه يفهم منه أن المعرفة بالحد تستفاد من التصديق بالمسائل فأجاب
بأنها إنما تستفاد من تصور التصديقات بالمسائل لا من التصديقات
بها وعلى هذا فلقائل أن يقول فلم قلت على هذا التقدير أن ذلك
ليس مقدمة للشروع في العلم وهو التصديق بالمسائل فيكون التصور
وهو الحد مقدمة للشروع في العلم وهو التصديق نعم أوردوا أن المسائل
هي التصديقات وليس العلم بالتصديق تصديقاً فإن العلم بقولنا زيد كاتب
لو كان تصديقاً والتصديق يتوقف على العلم به فالتصديق يتوقف
على التصديق فيلزم التسلسل والجواب أن العلم بالتصديق تصديق
من حيث أن التصديق المعلوم مصدّق به لا من حيث أنه نفس التصديق
حتى يلزم ما ذكره من التسلسل لو اعتبر تصديق التصديق مراراً أو توقف

الشيء على نفسه وهو الظاهر من عبارته وليس كله بديهيا حتى لا يحتاج
الى تعلمه ولا كسبيا حتى يحتاج الى قانون آخر فيدور او يتسلسل
ولا ينتهي الى قانون بل بديهي اذ الغرض انه مجموع قوانين الاكتساب وقد
جعل الفاضل الرازي رحمه الله هذا الكلام جواب معارضة مقدرة وهي ان
يقال دليلكم وان دل على الاحتياج الى المنطق فعندنا ما يدل على
الاستغناء عنه وهو انه لو كان نظريا لزم الدور او التسلسل فهو ضروري
فاستغني عن تعلمه والا لزم تحصيل الحاصل واجاب بما حاصله ان
دليلنا على الاحتياج الى المنطق بعينه ودليلكم على الاستغناء عن تعلمه
فلا تنافي فان قيل هذا ليس جوابا عن معارضة مقدرة ووجه تعلقه
بالسابق انه لما ذكر ان العلوم بعضها ضروري وبعضها نظري احتمل
ان يكون المنطق احد القسمين ولما ذكر ان طرق الاكتساب بعضها
نظري احتمل ان يكون كلها نظريا وهذا الاحتمال بعيد هو احتمال
الثاني وهو كون المنطق من النظريات فنفى الاحتمالين بهذا الكلام وقدم
من نفيهما كون بعضها ضروريا فلا كل ... بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفاد منه كغيره الكل الاول من الاشكال الاربعة منه ولقايل المعارضة
ولقايل المعارضة ناشئة من الاحتمالين المذكورين ومن العجب ان هذا
القايل اعترف بالمنشاء وانكر الناشئ منه ثم محصل جواب الفاضل

الرازي

الرازي رحمه الله في دفع هذه المعارضة انه انما يلزم الاستغناء عن
تعلمه لو كان ضروريا بجميع اجزائه والدور والتسلسل لو كان نظريا
بجميع اجزائه اما اذا كان بعضها ضروريا وبعضها نظريا فلا يلزم
من ضروريته الاستغناء عنه ولا من نظريته الدور والتسلسل ثم قال
على التنزل ان المعارضة على تقدير اتمامها انما تدل على الاستغناء
عن تعلمه فلا تنافي دليل الاحتياج اليه نفسه في تحصيل غيره من العلوم
ان كان ضروريا بجميع اجزائه او معلوما فلا تصح معارضة لان
المعارضة في اصطلاح اهل النظر هي المقابلة على سبيل الممانعة
قال الفاضل الجلبي المعارضة دليل يدل على نقيض المدعى بعد
تسليم مقدمات الدليل الدال على المدعى لا ما ذكره والجواب المعارضة
على ما قاله العلامة النسفي رحمه الله في المقدمة هو ما قاله وقد حققناه
في شرحنا لها والدليل المذكور ها هنا به المعارضة ولو اصطلح على انه
معارضة فهذا الاصطلاح لا ينافي كون المعارضة بالحقيقة ما قاله
ثم قال المعارضة المذكورة لا تدل الا على ان الاحتياج اليه غير
حاصل لان توجيهه هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما
بديهيا او كسبيا الى آخره فالاحتياج اليه محال فيعلم ان الاحتياج اليه
واقع وهو المدعى في المعارضة ولقايل قوله لو كان المنطق محتاجا اليه

يحتمل ان يكون المراد به لو كان المنطق محتاجا من جهة التعلم او في حد
ذاته او مطلقا فلا يثبت به احد المحتملات بالتعيين واعلم ان تحقيق
المقام هو ان المنطق اذا كان غير محتاج اليه نفسه يكون تعلمه ايضا غير
محتاج اليه واما اذا كان تعلمه غير محتاج اليه فلا يلزم منه ان لا يكون
نفسه غير محتاج اليه فالمعارضة على فرض تمامها لم تدل الا على عدم الاحتياج
الى تعلمه لانه اذا كان بديهيا لا يلزم منه ان لا يحتاج اليه نفسه بل انما يلزم
الاستغناء عن تعلمه وان كان كسبيا فحصوله محال والمحال مستغنى عنه ايضا
من جهة التعلم وكيف ما كان فلزوم الاستغناء عن تعلمه متعين وهذا
دقيق يعرفه ذوو التحقيق ثم معنى كلام الفاضل الرازي رحمه الله هنا
ان الدليل المعارض بهذه المعارضة انما يدل على ثبوت الاحتياج اليه
نفسه والمعارضة على تقدير ان لا تدفع بمنع الحصر لم تدل الا على عدم
الاحتياج الى تعلمه على تقديري بداهته وكسبيته فلا تصلح معارضة
اذ لا ممانعة بينهما في المدلول لتغاير مدلوليهما حينئذ البحث الثاني
في موضوع المنطق ومعرفته انما كانت مقدمة ليتميز العلم المطلوب
عن غير المطلوب فضل تمييز فقيل لا يلزم ذلك لجواز ان يتميز بالرسم
واجيب بان التمييز بالموضوع انفع للخلط لغلبة التباس مسائل العلم
بمسائل غيره من العلوم حتى لا بد من معرفة مطلق الموضوع اولا لان

التصديق بموضوعه مسبوق بتصوره قال الفاضل الرازي رحمه الله لما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى تحصل معرفة موضوع المنطق
واورد النقض بالانسان والماشي وعدل الى التقييد والاطلاق
واجيب بان المراد ان التصديق بموضوع المنطق من مقدمات
الشروع لا تصور موضوعه فانه من المبادي والتصديق موقوف على تصور
موضوعه وهذا الكلام حسن في نفسه لكنه لا يدفع النقض الوارد على عبارته
ويمكن دفعه بان قوله العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اي بالعام الذي
هو جزء له لا كل عام ولا يخفى عليك على من له مسكة ذلك واما كون
مطلق الموضوع جزءا لموضوع المنطق فلانه مورد القسمة الى الموضوع
المطلق والموضوع المقيد المضاف الى المنطق فجزئيته متحققة
لمفهومي القسمين في الذهن واذا تحقق ذلك التوقف فلذلك قال
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهي التي تلحقه لاحد امور
ثلاثة هي مبادي عروضها اما لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
او لما يساويه في الصدق كالضحك له بواسطة التعجب وهو ادراك كلي
مجهول السبب او لجزئه كالحركة بالارادة له بواسطة انه حيوان وانما
كانت هذه الثلاثة عوارض ذاتية لان مبدأ العروض في الاول هو الذات

التصديق

وفي الثانية المسند اليه الذات وفي الثالث تقسيم الذات وفي
جعل الجزء الاعم مبدأ نظر اذ لا يفيد الا تمايز ما ذكره المطلوبة قال
الجلبي الذي يعرض للشيء لذاته اي بلا واسطة يكون بينا للشيء فكيف يكون
محمول مسئلة من مسائل العلم ولعل جميع مسائل العلم لا يجب ان يكون
نظرية فاستبعاده ذلك بعيد ثم علم من اقسام الثلاثة ان ما يلحقه لامر
اعم كالحركة للابيض بواسطة انه جسم او لامر اخص كالضحك للحيوان
لكونه انسانا او لمباين كالحرارة بسبب النار اعراض غريبة قال الفاضل
الرازي رحمه الله لغرابتها عن الموضوع وجنسه قال الفاضل الجلبي الغرابة
ليست باجلى من الغريبة فلا يتبين بها والجواب ان هذا وجه المناسبة
في التسمية لا انه دليل بل هو انه لا يبحث في العلوم عنها وفي جعل الوسط
مباينا في الاخير من الاعراض الغريبة بحث لان المراد بالواسطة المحمول
وهو الملاقي لا النار فليس بمباين وموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لا الالفاظ من حيث تدل على المعاني كما سبق الى
بعض الاوهام اذ نظر المنطقي في المعاني لان المنطقي يبحث عن اعراضها
الذاتية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل ايصالا قريبا الى تصور مجهول
قال الفاضل الرازي رحمه الله كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المؤلف

عنهما

عنهما الى تصور مجهول وهو الانسان قال الفاضل الجلبي كلامه دال على
ان الحيثية هي المحمولات المثبتة للموضوع وليس كذلك بل هي قيد في الموضوع قيل
كما يقال الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود والجنس يجب ان يكون ذاتيا
اعم والقياس يجب ان يكون مركبا من مقدمتين فقط والقضية الضرورية
السالبة تنعكس الى مثلها اي السالبة الضرورية فالمذكور في قوله لكونهما
كلية الى اخره تصورات وتصديقات ماخوذة مع الحيثية المذكورة وهي
موضوعات مسائل هذا الفن والجواب ان تمثيله بالحيوان والناطق للمعلومات
التصورية لا يدل على ان جعل الحيثية قيدا للمحمولات بل هي قيد للموضوع
لان المنطقي يبحث عن المعلومات لا من حيث هي معلومات بل من حيث يعرضها
كونها موصلات الى معلومات اخر ومن حيث يعرضها ما يتوقف عليه الايصال لانها
عليه من الكلية والجزئية وغيرهما فظاهر ان الحيثية قيد للموضوعات
وكلامه منقح لا يشتبه فضلا عن ان يدل على ما قاله او ايصالا الى تصديق
مجهول كما يبحث عن مثل العالم متغير وكل متغير حادث مثلا كيف يؤلف
القولان ليوصل المؤلف منهما الى تصديق مجهول وهو العالم حادث
ومن حيث يتوقف عليهما الموصل الى التصور المجهول لكونها كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فيبحث عن عوارض هذه المعلومات
التصورية من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا بعيدا الى بواسطة فانها

حيث يتوقف عليهما الموصل الى التصديق المجهول اما توقفا قريبا اى
بلا واسطة ككونهما قضية وعكس قضية ونقيض قضية اخرى واما من
حيث يتوقف عليها توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات للقضايا
والعكوس والنقايض ولا شك ان هذه الاعتبارات عوارض للمعلومات
التصورية والتصديقية من احدى الجهات المذكورة فكان موضوع
المنطق المعلومات وعند الشيخ في الشفاء والامام في الملخص هو
المعقولات الثانية وهي التي في الدرجة الثانية من التعقل كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية والموضوعية و
المحمولية الى غير ذلك مما يعرض الاشياء في الذهن قال المؤلف المنطق
قد يبحث عن انفسهما فلا يكون هي موضوعه قال الفاضل الرازي
ان البحث عنها اما من جهة تصورها وليس من المسائل او التصديق
بها للاشياء وليس من المنطق في شيء اذ المذكور في العلم على سبيل
المبادي ليس منه الا على المجاز ولقائل ان ترتبه على شق ترديد
لا يختلف الا من جهة العبارة ثم قال على انهم ان عنوا بالمعلومات
ما صدقت عليه فيلزم ان تكون المعرفات والحجج في ساير العلوم بل
جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق او مفهومها
فيلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان محمولات

مسائله

مسائله لا يلحقها من حيث هي هي ولقائل ان يقول انهم عنوا ما صدقت عليه
وانما يلزم المذكور لو ارادوا ما صدقت عليه جزئيا بل المراد الكلي والحيثية
المعتبرة تخص المعلومات باقسام القول الشارح والحجة لانها آبية من
كون المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق ما لم يبحث
عن عوارضها التي هي انواع الايصالات فلا يلزم من كون المعلومات التي
يبحث عن عوارضها الذاتية التي هي مشتركة في مطلق الايصال موضوع
المنطق كون المعلومات التي من شانها الايصال موضوعه ثم قال
الفاضل الرازي سعد الله على خلاف اختياره في شرح المطالع والحق
المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما
الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه
الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث
عن الاعراض الذاتية لها ولقائل ان يقول وهذه الاحوال عارضة لها لذواتها
ليس على اطلاقه والا كانت محمولات مسائل المنطق بقية الثبوت لموضوعاتها
على الاطلاق وليس كذلك وقد جرت العادة اى في عرف المنطقيين بعد
ان كان الغرض من المنطق الاحتراز عن الخطاء في الموصل الى استحصال
المجهولات كما قاله الفاضل الرازي بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
اما قولا فلكونه مركبا في الاغلب واما شارحا فلكونه موضحا للمجهول بحقيقة

او فلكون الموصل الى التصور

اوبلازم و قيد لا اغلب انما هو لان المرد مدلنع سرحا و فيه بحث
سمي ق بان تسمي الموصل الى التصديق حجة من حيث غلب اقم شانه
ان يغلب المستشهد المتمسك به على الخصم و بحث بتقديم الاول على
الثاني وضعا اي الذكر لتقدم التصور بوجه ما والقول الشارح
من نوع على التصديق طبعا ليوافق الوضع الطبع وانما كان
التصور مقدما على التصديق بالطبع لانه ليس علة للتصديق وهو
محتاج اليه اما الاول فلعدم استلزامه اياه واما الثاني فلان لانه
في كل تصديق لا بد من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه لا بكنهه
فقط فلا يمتنع الحكم عليه ان لم يعلم حقيقته وهذا تنبيه على ان الحكم
لا يتوقف على تصور المحكوم عليه كما هو عليه في الواقع كالحكم على الواجب
تعالى بانه موصوف بصفات الكمال منزه عن اضدادها او الحكم على شبح
بانه شاغل لمكان ق ومن تصور المحكوم به ق ومن تصور الحكم اي
النسبة الحكمية المتصورة بين هذين لامتناع الحكم اي ايقاع النسبة
او انتزاعها وهذا تنبيه على ان الحكم فالضرورة قاضية بامتناع
ايقاع النسبة او انتزاعها او ادراك انها واقعة او لا مع جهل احد
هذه الامور الثلاثة فلو حمل الحكم الثاني على النسبة كالاول لم يكن لقوله
لامتناع الحكم من جهل معنى واورد لا نسلم لاحتمال ان يراد الاسناد ولو
سلم

سلم فالحكم مقول على الكل و لو سلم فلم لا يجوز ان يكون تصور الحكم
شرطا لا جزءا والجواب ان الاسناد والحكم وايقاع النسبة وادراك
ان النسبة واقعة او لا عبارات معبرة واحد والحكم يطلق على كل منهما
وعلى نفس النسبة وقيل احتمال الشرطية يدفعه قوله لا بد منه وفيه
ضعف لان لفظة لا بد لا تدل على ذلك و قد قرر الفاضل الحلي مضافا
والتصديق لامتناع ايقاع الحكم او تصور الحكم والاصل عدم التعدد
على انه لا يساعده ولا احتمال كون الحكم بمعنى ايقاع النسبة والثالث
قوله احد هذه الامور او الحكم بالاول على الايقاع كما يلزم اشتمال
التصديق بتصور الايقاع وايضا زاد اجزاء التصديق على الاربعة الطرفين
وتصور النسبة الحكمية وتصور ايقاعها او انتزاعها والحكم الخامس
الايقاع او الانتزاع والمؤلف صرح بخلافه في شرح الملخص للامام حيث
قال كل تصديق لا بد فيه من تصورات المحكوم عليه وبه والحكم ولو عطف
الحكم هنا على تصور المحكوم عليه لا على المحكوم عليه حتى لا يكون تصورا
لوجب ان نقول لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين لا احد هذه
الامور ولو اريد بالامور اللازم استدعاء التصديق الامرين والملائم
الامور فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا يلزم الحكم دخل في
بيان تقدم التصور على التصديق ان لم يكن تصورا ولو كان مستدلا كما

قال الفاضل الحلبي او المراد لامتناع تصور الحكم اي النسبة بدون
التصورات الثلاثة اذ تصور النسبة بدون المنتسبين محال واذا
حصلت حصلت الثلاثة وما قاله انما هو على ان يكون اجزاء التصديق
هي التصورات الثلاثة فقط واما المعلم ف فلانه
المقالة الاولى في المفردات والمراد بها هنا ما يقابل القضايا وانما قدم
المفرد لتوقف معرفة المؤلفات عليها وفيها اربعة فصول الفصل
الاول في دلالة اللفظ الالفاظ تقسيما وانما قدم الكلام في الدلالة
اي من جهة تقسيمها لا من جهة تعريفها
مع ان الموصل هو المعنى لتوقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ اذ هي دلايل المعاني والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر وهي لفظية ان كان الدال لفظا وغيرها
ان لم يكن واللفظية اما بجعل جاعل وهي الوضعية او بالطبع
وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع او عقلية كدلالة اللفظ المسموع
على اللافظ والحصر استقرائي والوضعية كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه له وقد جعلت موردا للقسمة
لكونها هي المقصودة ولذلك قال دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
الوضع له مطابقة والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وانما سميت هذه الدلالة مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى

27

اي توافقهما و دلالة اللفظ على المعنى بتوسطه لما دخل المعنى
فيه يعني بتوسط ان اللفظ موضوع لما دخل فيه المعنى وهو معنى
موجود للمعنى تضمن كدلالة على الحيوان فقط او على الناطق فحسب
فان دلالة الانسان على الحيوان او على الناطق انما هي بواسطة انه
موضوع للحيوان الناطق والحيوان جزؤه العام والناطق جزؤه
المساوي له في الصدق وانما سميت تضمنا لدلالة اللفظ على ما في ضمن المعنى
الذي وضع اللفظ لتمامه ففي الدلالة التضمنية الجزء مدلول اللفظ لا
بمجرد الوضع والكل مدلوله وضعا محضا و دلالة اللفظ بتوسطه
اي كل المعنى مدلول اللفظ
لما خرج عنه يعني بتوسط وضع اللفظ لمعنى خرج عن المعنى
الذي وضع اللفظ بازائه ولزمه التزام كدلالة على قابل العلم وقابل
صنعة الكتابة فان دلالة الانسان عليه بتوسط انه موضوع للحيوان
اي على قابل العلم
الناطق وهو خارج عنه لازم له وانما سميت التزاما لدلالة اللفظ
على لازم معناه وانما انحصرت فيها لان بعض المعاني داخل في البعض
وبعضها لازم للبعض فتصور بعض المعاني يتضمن او يستلزم معاني
داخلة او خارجة فالحصر حقيقي والدلالة الاولى وضعية محضة
والاخيرتان يشاركه العقل مع الوضع واراد بتوسط الوضع تنبيه
على ان فهم الجزء من اللفظ الموضوع له وللكل كالامكان فانه موضوع

للامكان العام وللامكان الخاص وفهم اللازم من اللفظ الموضوع
أو للملزوم كالشمس فانه موضوع للضوء والجرم مطابقة ان كان
الفهم لانه وضع للجزء او اللازم وتضمن ان كان لانه وضع للكل والتزام
ان كان لانه وضع للملزوم فلا يتوهم حينئذ انتقاض بعض الدلالات ببعض
ويشترط في الدلالة الالتزامية لكونها فهم المعنى الخارجي كون
المعنى الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى اي مدلول اللفظ تصوره
فالمعتبر اللزوم الذهني والا امتنع فهمه من اللفظ لعدم وضعه
له وعدم انتقال الذهن من مسماه اليه ولا يشترط فيها كون اللازم
بحالة يلزم من تحقق المسمى تحققه يعني لا يعتبر في الالتزامية اللزوم
الخارجي لا لزوم الذهني والا امتنع فهمه اذ لو اعتبر لامتنع
تحققها دونه واللازم باطل لتحققها واعلم انه اطلق التحقق
في مقابلة التصور فنبه بالتصور على تحقق الدلالة الالتزامية باشتراط
كون الامر الخارجي لازما في الذهن والا امتنع فهمه ونبه بالتحقق على
اطرادها بعدم اشتراط كونه لازما في الخارج كدلالة العمى
وهو عدم البصر عما من شانه ذلك على البصر بالالتزام لا بالتضمن
لان عدم البصر عدم مضاف والمضاف اليه خارج عنه وهذا جواب
لسؤال معلل منا وقد اورده الفاضل الرازي قال الفاضل الحلبي
مفهوم

مفهوم العمى حينئذ هو عدم مضاف الى البصر يتوقف تصوره على تصور
الاضافة وتصور الاضافة يتوقف على تصور المضاف اليه لان
النسبة متوقف وجودها خارجا وذهنا على المنتسبين والذي يتوقف
تصور الشيء على تصوره يكون جزء مفهومه وللقائل فعلى هذا يكون
الاضافة جزء مفهوم العمى وكذا المضاف اليه جزء مفهومه فيكون
مفهوم العمى العدم والاضافة والبصر ولم يقل به قائل مع عدم
الملازمة بينهما في الخارج ووجود المعاندة بينهما فيه والمطابقة
اذا نسبت الى الآخرين لا استلزام وعدمه لا تستلزم التضمن كما في
البسائط لانتفاء الجزء فيها واما استلزامها الالتزام فغير متيقن
لا وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم
لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك وما قيل في القائل
الامام ان تصور كل ماهية يستلزم انها غيرها فيكون لكل
ماهية لازم ممنوع اذ كثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها قال الفاضل الحلبي اذا كان كذلك فقد علم
يقينا ان المطابقة لا يستلزم الالتزام والجواب ان المراد ولم يخطر
ببالنا مفهوم لفظ غير الماهية المتصورة الذي هو بعض مفهوم ما ادعاه
الامام في دعواه وهو قوله ليست غيرها ومن هذا الحكم السلبي وهو

عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام تبتنى على عدم استلزام
التضمن الالتزام ايضا والاولى ان يقال ومن عدم تبتن استلزام
المطابقة الالتزام تبتنى عدم تبتن استلزام التضمن الالتزام اذ
اللازم من عدم العلم بلازم كل ماهية عدم تبتن استلزام كل من
المطابقة والتضمن الالتزام لا تبتن عدم استلزام كل منهما اياه و
اما ثانيا اى التضمن والالتزام فلا يوجد الا مع المطابقة لاستحالة
وجود التابع وهو التضمن والالتزام من حيث انه تابع بدون
المتبوع وهو المطابقة وقد اورد الفاضل اللاري رحمه الله ان
التابع في الصغرى المحذوفة للقرينة وهي انهما تابعان ان قيد
بالحيثية المذكورة فممنوع والا لم يتكرر الحد الاوسط ويمكن
دفعه بان الحيثية ليست جزءا من موضوع الكبرى بل هي جهة
القضية بمعنى التابع ما دام تابعا فهو قياس من صغرى ضرورية وكبرى
عرفية عامة ينتج ضرورية واللازم ح ان كلا منهما لا يوجد بدون
المطابقة لا ما ظن من ان اللازم ان التضمن والالتزام من حيث انهما تابعان
لا يوجدان بدونها لان الاوسط لا يعاد في النتيجة والحيثية ليست
جزءا منه ثم قال الفاضل اللاري ثم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب بل المطلوب

ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم ولعل المراد اذا كانت
النتيجة تابعة للصغرى الضرورية فالمطلوب وهو ان التضمن مطلقا
لا يوجد بدون المطابقة لازم قال الفاضل الحلبي المنع ههنا
ظاهر السقوط لانه من المحال ان يدل اللفظ على مدلوله المطابقي
ولا يفهم جزؤه ولازمه الذهني فهما تابعان غير منفكين ولا
معنى للحيثية في الكبرى الا عدم الانفكاك المذكور وانما لم يصرح بالحيثية
في الصغرى لدلالة الاصغر في ذاته عليها وان جعل قيد الحيثية جزءا
من محمول الكبرى سقط السؤال من اصله لا يقال الدعوى مطلقة
المحمول والنتيجة مقيدة المحمول فلا يكون الدليل منتجا للمطلوب
لانا نقول المقيد يستلزم المطلق فان قال الدعوى استلزامهما
المطابقة استلزاما كليا والنتيجة تعطي الاستلزام في حال كونهما
تابعين فالدليل لا يعطي الدعوى قلت التابعية لما كانت غير
منفكة كانت كلية ايضا فلزم الاستلزام الكلي ولعل الحيثية ان جعلت
قيدا فلا بد ان يعتبر في المقدمتين وجعلها جزءا من محمول الكبرى ليتكرر
الاوسط لا يفيد لانها ان جعلت جزءا من احد طرفي الكبرى كانت
جزءا للموضوع لا محالة سواء اخرتها في الذكر اولا فالاولى ان يجعل
الحيثية جهة للكبرى على ما عرفت وعلى هذا يكون لقوله المقيد يستلزم

المطلق في جواب السؤال المذكور وجه لان النفحة حية مطلقة
ثم قيد الحيثية انما هو ليلا يرد وجود التام لا عم كحرارة النار فانها
قد توجد بدونها كما في الشمس والحركة لكنها من حيث انها نافعة لما هي
الحرارة الحاصلة لها فلا توجد بدونها والدال بالمطابقة ينقسم اولا
الى قسمين لانه ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
والمؤلف كرامي الحجارة وزيد قائم والا اي وان لم يقصد بجزء الدلالة على
جزء معناه فهو المفرد قيل هذا التقسيم فاسد اذ يصدق مثلا
على زيد قائم انه لم يقصد بجزء منه الدلالة كالزاي او الياء او القاف
الدلالة فيكون مفردا ويصدق ايضا انه يقصد بزيد او قائم الدلالة
على جزء معناه فيكون مركبا واجيب بان النكرة في سياق النفي تعم والمعنى
ان لم يقصد بجزء اي جزء كان دلالة فهو المفرد ولا يصدق على المركب انه
لا يقصد بشيء من اجزائه دلالة ويعلم منها ان المعتبر جزؤه في المركب
هو المفرد لا اجزاؤه عرفا او يكون له جزء لكن لا دلالة له على
معنى اصلا كزيد او له دلالة لكن لا على جزء المعنى كعبد الله العلم او
يكون له دلالة عليه لكن لا على جزء المعنى المقصود كالحيوان الناطق العلم
لشخص انساني فالمفرد يتناول هذه الالفاظ والمفرد وان كان مقدما
على المركب بحسب الذات لكنه متاخر عنه بحسب المفهوم لان العدم في مفهوم

المركب وجودي وفي المفرد عدمي والوجود في التصور سابق
على العدم فلذلك اخر المفرد وانما جعل مورد القسمة الدال بالمطابقة
لان الافراد والتركيب بالنسبة الى الاخيرين لا يتحقق كل منهما الا اذا
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني
جزء للمعنى المطابقي وجزء الجزء جزء وكذا اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي لان المعنى
الالتزامي لا يتحقق بدون المطابقة وقد لا ينعكس هذا ما قال الفاضل
الرازي هذا اولى من ان يجعل غير الدال بالمطابقة موردا للقسمة
اذ لو اعتبرا في المقسم فاعتبرا في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ
المركب لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزئه
على جزء المعنى التضمني لانه لا جزء له او المركب الموضوع لمعنى
له لازم ذهني مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا يدل على جزء المعنى
الالتزامي قال الفاضل الرازي عبد الله وفيه نظر اذ غايته كونه مركبا
بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة الى التضمني او الالتزامي
فيكون مركبا ومفردا بجهتين كما في عبد الله اذ هو قبل العلمية مركب وبعدها
مفرد وفيه وهذا الوجه ان تم دل على ان جعل الدال بالمطابقة
بحث

موردًا للقسمة واجيب بقيل انما جاز في عبد الله لكونه في وضعين و
استعمالين بخلاف ذلك والجواب تعدد الجهة لا يحصر فيما قاله ثم اورد
على الاولى ان عند اعتبار دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يخلو ان يدل اللفظ بالالتزام بل يجوز ان يدل بالمطابقة او بالتضمن
اذ خروج المجموع عن الشيء لا يوجب خروج كل واحد من اجزائه عنه لجواز
دخول البعض واجيب بانه لا يضرنا لحصول المقصود على كل من
التقديرين لان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي للكل
بالمطابقة كان لجزء اللفظ مدلول مطابقي والمدلول المطابقي
للجزء جزء المدلول المطابقي للكل فيكون جزء اللفظ دالا على
جزء المدلول المطابقي وكذا اذا دل جزء اللفظ على جزء المدلول
الالتزامي للكل بالتضمن كان لجزء اللفظ مدلول تضمني فيكون له مدلول
مطابقي لاستلزام التضمن المطابقة فيكون جزء اللفظ دالا على
جزء المدلول المطابقي فيكون اللفظ مركبا بالنسبة الى المدلول
المطابقي وهو المطلوب والجواب القالع للشبهة عن سنخها
هو اعتبار تعدد الجهة في ذلك ثم قيل والاولى ان يقال انما
جعل المقسم الدال بالمطابقة لوقوع الاصطلاح على ذلك واكون
قسمة اللفظ الموضوع للمعنى الى المفرد والمركب قسمة حقيقية فاذا

جعل

فاذا جعل المقسم الدال بالمطابقة وخص اللفظ به فلا بد من
وجه آخر غير الاصطلاح والاولى ان يقال ان يجعل الوجه في ذلك كون
الدلالة المطابقية هو السابق في الاعتبار ولانها غير متوقفة
على قرينة اذا اريدت بخلاف التضمنية والالتزامية وهو
اي اللفظ المفرد ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو
الاداة فاما ان لا يصلح لان يخبر به اصلا كفي في زيد في
الدار فان المخبر به فيه حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به
قال الفاضل الجلبي ليس المخبر به حاصل وحده على اطلاقه
بل الحصول المقيد بالظرف المذكور فيكون له مدخل في الاخبار
به كالفوقية لا فرق والجواب انه ليس جزء المخبر به فلا دخل له
في الاخبار بخلاف لا في زيد لا حجر فانه جزء الخبر فله مدخل و
ان كان كل منهما لا يصلح للاخبار به وحده او يصلح للاخبار
به لكن لا وحده فهو نحو لا في زيد لا حجر والافعال الناقصة
ادوات وان يخالف الاصطلاحان ولا يبعد لتخالف جهتي
نظري النحاة والمنطقيين قال الفاضل الزاني رحمه الله
لا يبعد ان لا تصلح الافعال الناقصة للاخبار بها وحدها
قال الفاضل الجلبي لا مانع ان يمنع انها لا تصلح لان يخبر بها وحدها لان

معناها ما تقرر الفاعل على صيغة في الماضي ومنهم ما قسموا الاداة
التي هي قسيمة الاسم والفعل الى زمانية وغير زمانية بل قالوا الرابطة
اداة وهي اما صيغتها صيغة الاسم كهو فانه نقل من الاسمية
الى الحرفية او صيغتها صيغة الكلمة ككان فانها ليست كلمة بل نقلت
في عرفهم من الفعلية الى الحرفية فمعنى هو وكان ليس غير النسبة
الواقعة بين المحمول والموضوع وانما سميت الثانية زمانية لا
لدلالتها حالة الرابطة على الزمان بل لانها كانت قبل هذا النقل
الاصطلاحي دالة عليه فلا فرق بينهم وبين النحاة في الاصطلاح
المذكور والجواب ان قوله انهم قالوا الرابطة اداة وان كان
كذلك اذ قد صرح صاحب الكشف فيه بتقسيم الاداة الى الزمانية
وغيرها حسب حال الروابط المسماة عند النحويين فضلا وعمادا
زمانية كانت هي الكلمات الوجودية او غير زمانية كلفظ هو
وسائر المضمرات ادوات الا ان قوله فمعنى هو وكان ليس غير النسبة
مشيرا به الى انه لا فرق بينهما ليس على ما ينبغي اذ الفرق بين
فان هو معناه مجرد النسبة واما كان فمعناه النسبة مع الزمان
لا يخالف فيه بين النحوي والمنطقي في ذلك غير ان المنطقي يجعله
اداة والنحوي فعلا ولا يلزم توافق الاصطلاحين ثم قال الفاضل
الدواني

32

الدواني عفا الله عنه ما في الباب اي اصطلاحهم لا توافق اصطلاح النحاة
وذلك غير ذلك لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من
حيث اللفظ نفسه وقال الفاضل الحلبي النحاة لا يبحثون عن الالفاظ
المهملة بل عن الالفاظ الموضوعة للمعاني ويختلف عندهم احوالها باختلاف
معانيها فلا يكون بحثهم عن اللفظ نفسه بل عنه باعتبار المعنى فلا فرق
من هذه الجهة ولقائل كل من النحوي والمنطقي يبحث عن اللفظ الدال
على المعنى الا ان المنطقي يبحث عنه بالعرض من حيث تعرض لمدلوله
لا تصال او تصافه سوق علمه الاتصال وهذا معنى قوله لان نظرهم في
الالفاظ من حيث المعنى واما النحوي فانما يبحث عن احوال عارضة لجواهر
الالفاظ انفسها وهي الاعراب والبناء وهذا معنى قوله ونظر النحاة
فيها من حيث اللفظ فعلى هذا يثبت الفرق من هذه الجهة والذي
يدل على ان المراد ما حققنا انهم قالوا ان الغرض من علم النحو الاحتراز
عن الخطأ في التركيب والغرض من علم المنطق الاحتراز عن الخطأ في الفكر
الاتصال وان صلح لذلك اي للاحتراز به [illegible] فان دل بهيئته
اي بصورته الحاصلة لحروفه بالتقدم والتأخر والحركة والسكون
لا بمادته اي بجوهره كالزمان وامس ولا بالضميمة كالصبوح و
الغبوق على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب يضرب فهو
الكلمة

والفعل لانهما من الكلم وهو الجزء وهو مناسب للتحول والتقدم
للزمان ولا يلزم ان يكون الكلمة لدلالة هيئتها على الزمان ومادتها
على الحدث مركبة اذ التركيب لا يكون الا بين اجزاء مترتبة مسموعة
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة قال الفاضل الجلبي دلالة
الزمان والامس والصبوح والغبوق بجواهرها فقط ممنوعة
اذ لو تغير الترتيب فيهما لما دلت فالدال هو مجموع المادة والصورة
فلا فرق بينهما في هذا المعنى والجواب ان الترتيب الذي هو في وضع
اللغة لا يطلق عليه انه هيئة الكلمة لان المعتبر بالهيئة فيما نحن
فيه الصيغة وهي عارض للكلمة بعد الوضع فالمصادر انما تدل على
المعاني بجواهرها وموادها وكذلك الاسماء الجوامد والمشتقات
منها تدل على ما تدل عليه المصادر بجواهرها وعلى الزائد عليه من
الزمان المحصل وغيره بهيئاتها فالهيئة فيما نحن فيه ليست مطلق
الصورة بل الصورة التي حصلت للكلمة بعد الاشتقاق والتصريف
وان لم تدل بهيئته على الزمان المعين فهو الاسم لاشتماله على معنى
السمو وهو العلو فهو اعلى مرتبة لو وقع محكوما عليه وهذا
التقسيم حصر وحينئذ يعني وحين كان اللفظ المطلق
اسما ينقسم باعتبار توحد معناه وتكثره الى اقسام لانه اما ان يكون
معناه

معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا
فان تشخص ذلك المعنى فلم يصلح لان يكون محمولا على كثيرين سمي علما كزيد
وعمرو في النحاة وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين قال الفاضل الجلبي
الجزئي الحقيقي يقال عندهم بالحقيقة على المعنى وبالعرض
اي بالمجاز على اللفظ على ما صرحوا به والمراد هنا الدلالة الوضعية
لا الطبيعية فنقله غير صحيح ولقائل المعنى المتشخص جزئي حقيقي
بالذات واللفظ الدال عليه جزئي حقيقي بالعرض وفي المنطقيين تسمية
للدال باسم مدلوله ولهم نظائر يقاس هذا عليها ولا حاجة الى نقل والا
فمتواطئا اي وان لم يتشخص ذلك وكان ممكن الحصول في كثيرين سمي
متواطئا ان استوت افراده الذهنية اي الموجودة في الذهن و
الخارجية فيه اي في ذلك المعنى لتوافق افراده والتواطؤ التوافق كالانسان
فانه يطلق بالسوية على افراده الخارجية والذهنية والشمس فانها
تطلق على افرادها الذهنية من غير تفاوت وسمي مشككا ان كان
حصوله اي حصول ذلك المعنى الكلي المشخص في البعض اولى واقدم او
اشد من البعض الآخر كالموجود بالنسبة الى الواجب والممكن فان الوجود
في الواجب اتم واثبت واقوى واقدم منه في الممكن وكالتر البياض وهو
لتفريق البصر فان بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لانه

[illegible]

يخيل انه متواطی لاتحاد افراده فی اصل المعنی وانه مشترک لاختلافها فيها
بالاولوية والاقدمية وعدمهما والاشدية والاضعفية وان كان الثاني
اي ان كان ذلك المعنى كثيرا فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية
فهو المشترك اي فهو الاسم المشترك بين المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
وللذهب على السواء وان لم يكن وضعه كذلك اي على السوية بل
وضع لاحدهما ثم نقل الى الآخر وحينئذ اي وحين اذ كان نقل
ان ترك وهجر موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا وح ينسب بحسب
الناقل فيسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام لا قوما
من اهل العلم كالدابة المنقولة من كل ما يدب على الارض الى الفرس
والحمار والبغل و منقولا شرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة
فانها الدعاء لغة والاركان المخصوصة شرعا والصوم فانه الامساك
لغة والامساك المخصوص بالنية شرعا ويسمى اصطلاحيا ان كان الناقل
هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة وهي ما تواطأت السنتهم
عليه وتعارف فيما بينهم كقولهم الفاعل لما اسند اليه الفعل او شبهه
وقدم عليه على جهة قيامه به ونحو ذلك كالمصدر والحال والاستثناء و
اصطلاحات النظار كالتلازم والدوران والنقض وان لم يترك ولم يهجر
موضوعه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى بالنسبة اليه اي الى موضوعه الاول

حقيقة

حقيقة من حق فلان الامر اذا اثبته لثباته حيث لم يهجر موضوعه الاول
وبالنسبة الى الموضوع له الثاني مجازا من جاز الشيء اذا تعداه فكانه تعدى
موضوعه الاول حقيقة كالاسد فانه حقيقة بالنسبة الى الحيوان المفترس
المعهود و مجاز بالنسبة الى الرجل الشجاع للمشابهة بينهما في الجراءة
وقوة البطش ولا اخصر ولا اضبط من ان يقال اللفظ المفرد ان اتحد
معناه فان لم يصدق على كثيرين فهو العلم والا فان كان على السوية
فهو المتواطئ والا فهو المشكك وان تكثر اوضع اولا لمعنى نقل عنه فان
الى آخر لا لمناسبة بينهما فهو المرتجل والا فان كان دلالته على الثاني
اقوى فهو المنقول الشرعي او العرفي او الاصطلاحي والا فبالنسبة
الى الاول حقيقة والى الثاني مجاز وان وضع لها جميعا فبالنسبة اليهما
هو المشترك والى كل واحد منهما هو المجمل وكل لفظ اي مفرد بالنسبة
الى لفظ آخر من لوازمه ان توافقا في المعنى وانما صرحنا بالافراد
لئلا يتوهم دخول المركبين المتساويين صدقا الترادف مفردانهما وهو
من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كأن اللفظين ركبا المعنى
واحد منهما رديف الآخر كالليث والاسد والحبس والمنع ومباين له
ان اختلفا فيه كالانسان والفرس وليس الترادف بحسب الصدق على
ذات واحدة بل الاتحاد في المفهوم والسيف والصارم والناطق و

والفصيح ليس مترادفاً. وأما المركب فهو إما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه حسن بعد المخاطب ولا ينتظر غيره من لفظ كزيد
قائم وقم، وإما غير تام وهو ما لا يصح السكوت عليه ويسمى ناقصاً والتام
إن احتمل الصدق والكذب على البدل فصار تارة لقائله صدقت وأخرى
كذبت فهو الخبر ولا يتألف من أقل من اسمين أو من كلمة واسم تحقيقاً أو
تقديراً قيل لا يتناول المعلوم الصدق أو الكذب وأجيب بأن الواو
بمعنى أو وهذا غير مرضي إذ لا يبقى حينئذ للاحتمال معنى بل يجب أن يقال
الخبر ما صدق أو كذب والحق أن الخبر بالنظر إلى مفهومه يحتمل الصدق و
الكذب وأما بالنسبة إلى الخارج عنه فمتعين صدقاً أو كذباً أو وقفاً
فيهما وأورد لا نسلم لأنا إذا جردنا النظر إلى مفهوم قولنا الواحد نصف
الاثنين أو ضعف الاثنين احتمل الصدق والكذب في الأول أو الصدق في الثاني
والجواب أن المعتبر في الاحتمال مفهوم الخبر لا مفهوم ما صدق عليه الخبر وإن
لم يحتمل الصدق والكذب فهو الإنشاء على أقسام فإن دل على طلب الفعل دلالة
وضعية وبالقيد الأول يخرج مثل أطلب منك الفعل لأنه إخبار وأورد أنه خرج
عن المورد ولعل المراد التنبيه على علم أولاً من دأب المحصلين فهو مع الاستعلاء
سؤال ودعاء مع التساوي في المرتبة فالعبارة التماس وإن لم يدل على
طلب الفعل فهو التنبيه لأنه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني

والترجي

والترجي والقسم والنداء قال الفاضل الرازي والاستفهام والنهي خارجان
عن القسمة إذ النهي لم يدل على طلب الفعل والاستفهام ليس تنبيهاً قال الفاضل
الجلبي بل تنبيه على الاستعلام الذي في ضمير المتكلم ولقائل كاد قال بل ينبه
أي الاستفهام
المتكلم بالاستفهام على الاستعلام إذ ليس الاستعلام شيئاً غيره وأيضاً يكون
غيره مطلقاً تنبيهاً ثم قال الفاضل الرازي رحمه الله ولو قيل الإنشاء إن
لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه الاستفهام أيضاً أو دل عليه
المطلوب الفعل فهو الأمر والسؤال والالتماس والترك وهو النهي لم يخرجا
ولقائل الاستفهام دل على طلب الفعل الذي هو التفهيم لكن لا دلالة حظ بعقد
تفهيم المخاطب على أن يفيد المتكلم
بل الراجح فيكون تنبيهاً لذلك لا لأنه لم يدل على طلب وأما غير التام
فهو إما تركيب تقييدي أي يكون الثاني قيداً للأول وهو قد يصلح
لتعريف الحقائق كالحيوان الناطق والرجل العالم وأما غير تقييدي كالمركب
من اسم وأداة كفي الدار أو من كلمة وأداة نحو قد قام الفصل
الثاني في المعاني المفردة ويتوقف عليها الموصل إلى التصور قال الفاضل
الرازي المعنى المفرد هي الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ
المفردة قال الفاضل الجلبي المراد بالمعنى ما له صلاحية الحصول في الذهن
من غير ملاحظة كونه مدلول اللفظ فإن المعاني المفردة يبحث عنها
هنا من جهات لا مدخل للوضع فيها أصلاً والجواب كل ما يبحث عنه فلا بد

ان تدل عليهم بلفظ فالمعاني الجمة انما يبحث عنها بالفاظ وضعت بازائها
قطعاً وان لم يكن للوضع مدخل لكن لاصطلاحنا من حيث انه لا نبحث عنه
كل مفهوم حاصل في العقل مفرداً او لا وانه يحتمل ان يخطر بالبال معنى
لم يوضع بازائه لفظ وهذا اقرب من اعتراض الفاضل الجلي والجواب
اطلاق المعنى على الصورة الذهنية من غير اعتبار الحيثية المذكورة غير
مصطلح عليه بل هو مسمى للفظ مجازاً فهو حينئذ ان منع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه لكثرة معنى انه لا يصدق عليها كهذا الانسان فانه نفيس
بالاشارة اليه فلا يصدق على امور متعددة وكلي ان لم يمنع منه
كالانسان واما قيد بالتصور ليعم الواجب تعالى فانه كلي مفهوماً جزئي
نظراً الى الدليل الخارجي اذ مجرد تصوره لم يمنع الشركة قال الفاضل الرازي — في دليل الحصر
لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور قال الفاضل الجلي
المفهوم من حيث انه متصور حينئذ مشخص بعوارض محله وهو النفس
بل يجب ان تنظر في المتصور من حيث ذاته الى عرض لها انها متصورة
ولا يلاحظ لها هذا العارض ولا غيره ثم قال وكان في قوله نفس
تصوره اشارة الى ذلك فان التصور هو المتصور على ما نص عليه الشيخ ان
وكانه قال ذات المتصور على ما نص وحقيقته لا من حيث انه متصور
او غير هذا اما اولى والجواب ان المعلوم من الفاعل ان الجزئية
والكلية

36

والكلية وغيرهما من المعقولات الثانية والثالثة انما تعرض المفهوم لا من حيث
ذات المفهوم وحقيقته على ما لحقوق بل هي امور عارضة له من حيث التصور وان
حيث كونه مفهوماً وليس المتصور مورداً للقسمة الى الكلي والجزئي من
حيث الذات بل من حيث التصور فالمقصود اول العوارض العقلية للمفهوم
(لكنه معقولات اول)
فكيف لا يلاحظ والحال انه مورد ولذلك فسر قوله نفس تصوره
بقوله اي من حيث انه متصور لان ذات المفهوم لا تصلح مورداً الا
باعتبار كونه حاصلاً في العقل وهو معنى كونه مفهوماً ولا مفهوم حيث
الذات ليس احد المتقابلات ثم قال الفاضل الرازي وقد وقع في بعض
النسخ نفس تصور معناه وهو سهو لان الكلي للمعنى معنى قال الفاضل
الجلي المفهوم اعني الحاصل في العقل لم يستحضر عليه ولوازمه ولفظ
يدل عليه وماهيته هي المراد بمعناه فذكره ذلك ليعلم ان مورد الكلية
والجزئية ليس الا الماهية من حيث هي دون باقي المذكورات فلا سهو
والقائل بني كلامه هنا على تفسير المعنى الظاهر ان لا فرق بينهما
لان الحاصل في الذهن انما يطلق عليه المفهوم باعتبار انه فهم منه
ما يدل عليه والمعنى باعتبار انه عني وقصد بشيء يدل عليه وليس الماهية
من حيث هي هي مورد الكلية والجزئية ولا لسائر المتقابلات الا باعتبار
وصف كونها متصورة مفهومة ثم قال الفاضل الرازي في شرح المطالع

لا لذاته وانها الذات
بمعنى العقل ولكون
المفهوم المذكورات
من عوارض المعقولات
الثانية ه

انما قيد بالنفس لازالة وهم هو انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع
الشركة كان حقيقتها الخارجية ايضا كذلك لان الصور الذهنية مطابقة
للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج ولما قيد
التصور بالنفس ازال ذلك الوهم لان منع الصور الذهنية للشركة
وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس
تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته قال الفاضل الجلبي
الصدق لا يكون الا في العقل فلا كلي يصدق على شيء من افراده في
الخارج وكل كلي يصدق على افراده في العقل فليس هذا الحكم مخصوصا بل في العقل م
ببعض الكليات دون بعض كما ذكره فان اراد بامتناع صدقه على بعض افراده
امتناعه في الخارج فصحيح ولكن كل الكليات كذلك وان اراد في
الذهن فغير صحيح فانه لا معنى لفرد الكلي الا الاخص منه فيمكن حمل
الكلي عليه فكيف يتصور امتناعه ويمكن ان يجاب بانه لا يسلم ان
الصدق لا يكون الا في العقل وكذا قوله فلا كلي يصدق على شيء من افراده
في الخارج ممنوع والا لم يصدق خارجية اصلا فان الحكم فيها بالكلي
على افراد الموضوع في الخارج فصدق المحمول وهو كلي على موضوعه
الخارجي ظاهر اذ لا نعني بصدقه في الخارج في قولنا كل انسان حيوان الحكم
على زيد بصدق الحيوان عليه في العقل فقط بل في الخارج وسقوط ترديده

المذكور

المذكور بعد توجيه هذا المنع ظاهر واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا
وكليا بالعرض تسمية للدال باسم المدلول ثم قال الفاضل الجلبي في بيان
وجه التسمية ان كلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون كل النسبة
منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة
الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي قال الفاضل
الجلبي فالكلي امر اضافي والجزئي امر اضافي والكلام في نسبة المخصوصين
فيهما بهما اذ البحث الآن فيهما فالاولى ان يقال الجزء لا يكون جزءا
الا بالكل والكل لا يكون كلا الا بتركبه من جزء فكل منهما له نسبة الى
صاحبه والنسبة الى الجزء جزئي فيكون الكل جزئيا والنسبة الى الكل
كلي فيكون الجزء كليا ولقائل ان يقول ان البحث الآن في المخصوصين لكنه يصح
بيان التسمية بالكلي والجزئي الانسان على وجه يعم الاضافي فهو اولى ثم قال
الفاضل الجلبي رحمه الله وانما قيد بالتصور في التعريفين لان من الكليات ما يمنع
الشركة نظرا الى الخارج عن مفهومه وهو الدليل كواجب الوجود وكالكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود اذ يمتنع صدق كل منها على
شيء لكن لا بالنظر الى نفس تصوره فلو لم يقيد به دخل هذه الكليات
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا قال الفاضل الجلبي يجوز صدقها ويكون المصدوق عليه شيئا

باعتبار انه يخبر عنه

ولا اشيآءً باعتبار ذاته ولا استحالة عند بقاء الاعتبار والجواب
ان هذا موضوع عنه بعد ان قال لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها
والكلي وهو المبحوث عنه في العلوم دون الجزئي لتغير حكمه
فلا بد من بيان اقسامه واحكامه قال الفاضل الدواني بل ولا يبحث عنها
اي عن الجزئيات في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها قال الفاضل
الجلبي ليس كل الجزئيات متغيرة انما المتغير هو الكائن الفاسد واما
الجزئيات المجردة ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم
فعدم التغير ليس سببا لقصر المنطقي على الكليات والجواب ان البحث انما
هو في ان المجهولات التصورية والتصديقية لا تقتنص الا بالمعلومات
التصورية والتصديقية الكلية لا الجزئية وقد وجهه هذا الفاضل
اي السالكوتي
بان جزئيات غير المطلوب مباينة وجزئيات المطلوب اخص وهما لا
يصلحان للكسب بها فاذا كان المراد ذلك كان معنى قوله بل ولا يبحث عنها في العلوم
في العلوم انه لا يوجد تصور معلوم جزئي في اقسام المجهول التصوري
ولا يوجد تصديق معلوم جزئي في اكتساب المجهول التصديقي بل انما
يورد للمجهول التصوري تصور كلي وللتصديقي تصديق كلي هو مقدمة
كلية لا قضية جزئية وذلك لتغير الجزئيات فليس معناه انه لا يبحث عن الجزئيات
اي عن احكامها فكما يبحث عن احكام المجرد الجزئي يبحث عن احكام المادي
الجزئي

الجزئي والالتزام العلم الطبيعي وهذا ظاهر ثم الكلي اما ان يكون
تمام ما حصل تحته من الجزئيات او داخلا فيها ويسمى ذاتيا او خارجا
عنها ويسمى عرضيا وربما يقال الذاتي ما ليس بخارج والاول هو النوع كالانسان
فانه نفس ماهية ما اندرج تحته من زيد وعمرو وبكر ولا يزيد افرادها عليه الا
بتشخصات وعوارض سواء كان النوع متعدد الاشخاص في الخارج
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان فانه
اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه ماهيته المختصة واذا سئل
عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان لانه كمال ماهيتهما المشتركة او غير متعدد
الاشخاص بل نوعه منحصر في شخص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة كالشمس فانه ليس فردا جزئيا من نوع الكواكب النهارية لينضم معه
في السؤال عن ماهيته واذا عرفت ذلك فهو اي النوع كلي مقول على واحد او
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو والكلي جنس وبقولي مقول على
واحد دخل النوع الذي لم يتعدد اشخاصه وبقولي على كثيرين النوع المتعدد
الاشخاص وبقولي متفقين خرج الجنس فانه مقول على مختلفين وبجواب ما هو
الفصل والخاصة والعرض العام لان الفصل مقول في جواب اي شيء هو في جوهره
والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه والعرض العام غير مقول في جواب ثم ان
المراد بالكثيرين اعم من الموجودين في الخارج ليكون قولي واحد زائدا لا انه ما لا يتعدد
اشخاصه

من النوع مقول على كثرة ذهنية وان اريد الموجودون في الخارج يخرج عن
التعريف نحو العنقاء مما لا وجود له في الخارج فلا يكون جامعا فالوجه ان يحذف
لفظ واحد وكلي لان المقول يغني عنه وحينئذ ينطبق التعريف على ما يكون
مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا ويكون كل نوع مقولا بحسبهما ولا حاجة
الى الفصل الذي اشار اليه بقوله على واحد او كثيرين والتخصيص بالنوع الخارجي
وايراد المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية لانه هو الحد بالنسبة الى المحدود
فلا يحصل من اقسام النوع وان كان الثاني وهو ما دخل فيما تحته من الجزئيات
فان كان الداخل وهو الجزء تمام المشترك بينها اي بين الماهية وبين
نوع اخر وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو جنس كالحيوان
مثلا فانه اذا سئل عن احدهما لم يصلح جوابا والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء
المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بين النوعين يعني لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه بل يكون اما نفسه كالحيوان او جزءا منه كالجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة وليس المراد به مجموع الاجزاء المشتركة
بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي وغيرهما من الاجزاء لانه
ينتقض بالاجناس البسيطة لجزء الماهية ان كان تمام المشترك بينها و
بين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان الجزء اذا كان
تمام المشترك يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اذا سئل عن الماهية

[illegible]

والنوع

والنوع الذي بينهما اشتراك فيه وانما يقال في الجواب لانه المطلوب
حينئذ فلو افرد الماهية لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب
عنها لان المطلوب تمام الماهية المختص والجزء ليس تمامها و
لا يعني بالجنس الا ما يكون مقولا بحسب الشركة المحضة كما مر في المثال
قال الفاضل الرازي رحمه الله الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في
جنس الماهية وفصلها قال الفاضل الجلي كيف يتصور كون الكلي
جزء الجزئيات وهو محمول على جزئياته والجزء غير محمول على كله
لان الكل مركب من الجزء وغيره والجزء غير مركب من نفسه
ومن ذلك الغير فليس الكل جزءا فالمنافاة ثابتة بين كون الشيء كليا
وبين كونه جزءا ولقائل ان يقول قوله والجزء غير محمول على كله ان اردت
به انه غير محمول مطلقا فممنوع اذ الجنس والفصل من الاجزاء المحمولة
وهما كليان وان اردت به بعض الاجزاء كاجزاء العشرة فمسلم
ولكن الكلام ليس فيه ثم لا منافاة بين كون الشيء كليا وكونه جزءا
لاختلاف الاعتبار وقد يسمى ما به الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو ولفظ الكلي مستدرك قال الفاضل الجلي
المقول على كثيرين اخص من الكلي فان الكلي ما لا يمنع من الشركة
ولا يلزم من عدم المنع من الشركة الشركة فالكلي كالجنس البعيد

ودلالة ان كانا جنسين تضمنية وان كانا عرضين التزامية والمطابقة
اخص من التضمنية ومن الالتزامية لا يستعمل في جواب ما هو والجواب سلمنا
ان الكلي هو الذي له امكان ان يشترك بين كثيرين عقلا لكن لا نسلم ان
المقول ايضا ليس بمعنى المشابهة بل لا بد من هذا الاعتبار في المقول
ايضا والا لم يكن الكليات الفرضية مثل اللاشيء ونقيض الامكان العام
اجناسا اذ ليس شيء يصدق او يقال عليه نقيض الامكان العام او
اللاشيء فالمراد بالقول او الصدق ليس هو القول او الصدق في نفس
الامر بل اعم ولا يرد صدق الجنس على كثيرين في الغرض لانه فرض
ممتنع وما ذكرناه فرض ممتنع بالاضافة والفرق ظاهر فقد علم ان
المقول يغني عن الكلي كما قال ثم المقول جنس وبالمختلفين بالحقائق
خرج النوع وبجواب ما هو الكليات البواقي وقال الفاضل الوالد رحمه
الله يخرج بالكثيرين الجزئي وهو خارج اوله ثم قال القوم رتبوا
الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجوهر فالانسان
نوع والبواقي اجناس فالحيوان في تمام المشترك بين الانسان والفرس
والجسم النامي لانه تمام المشترك بين الانسان والنبات والجسم بين
الانسان والجماد والجوهر بين الانسان والعقل قال الفاضل الحلبي

الذي

65

الترتيب بين منطقي لا وجود له ليس لوضع القوم بل حاصل بطبع تلك الامور
والجواب في عبارته ما يدل على ان هذا الترتيب وضع القوم بل عبارة
دالة على ان الترتيب الوضعي الواقع في عبارة القوم انما هو على منهج
الترتيب الطبيعي في منطقي لا وجود خارجا فوضعوا الانسان اي في الذكر
اولا ثم الى اخره وهو اي الجنس قريب ان كان الجواب عن الماهية
التي يسال عنها وعن بعض ما يشاركها فيه اي في ذلك الجنس كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فانه الجواب عن السوال عن الانسان وعن جميع
مشاركاته في الحيوانية وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعضها تشاركها
فيه غير الجواب عنها وعن البعض المشارك للماهية المسؤول عنها كالجسم
النامي فان النبات والحيوان تشاركان للانسان فيه وهو الجواب
عنه وعن المشارك النباتي لا الحيواني ويكون هناك جوابان لانه حينئذ
يكون هناك سوالان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب والجسم النامي جواب اخر
وقد يكون هناك ثلاثة اجوبة ان بعدا بمرتبتين لانه يكون هناك ثلاثة
اسولة كالجسم بالنسبة الى الانسان فان الحيوان والجسم النامي جوابا
والجسم جواب ثالث وقد يكون هناك اربعة اجوبة ان كان بعيدا
بثلاث مراتب ثلاثة على اربعة اسولة كالجوهر بالنسبة الى الانسان فان

الحيوان

ليس في

لانه اراد الوضع الذكري ه

عطف الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها ه

والجسم النامي والجسم ثلاثة اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا
القياس كلما زاد البعد زاد عدد الاجوبة وتزيد عدد الاجوبة
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة
من البعد جواب وان لم يكن الجزء تمام المشترك بينها وبين
نوع آخر يكون فصلا لان احد الامرين لازم وذلك انه لابد
ان لا يكون مشتركا لكن لا تمام المشترك بل بعضا من تمام المشترك
مساويا له واما ما كان يكون فصلا و الا اي وان لم يكن مساويا لكان
اعم لا مباينا لان الكلام في الجزء المحمول ولا اخص لوجود الاعم بدون
الاخص فيلزم وجود الكل بدون وجود الجزء واذا كان اعم يكون مشتركا
بين الماهية ونوع آخر غير ذلك النوع تحقيقا للعموم فكان موجودا
فيه بدون تمام المشترك الثاني ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه اذ المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع بل بعضه فيكون للماهية تمام المشترك آخر
تمام المشترك بين الماهية والنوع الاول والثاني تمام المشترك بينها
وبين النوع الثاني وكذا لو كان اعم لكان موجودا في نوع ثالث
بدون تمام المشترك وليس تمام المشترك بل بعضا منه لتحصل تمام مشترك
ثالث ويلزم جرا ان لم ينته الى بعض تمام مشترك مساو لتمام

المشترك

المشترك يلزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية هذا وقال الفاضل
الحلبي لم لا يكفي في عمومه تحقق في التمام الاول والحاجة الى ماهية
ثالثة والقائل لا يكفي في عمومه وذلك اذ كل ماهية فبعض تمام المشترك
اعم منها فلا بد ان يوجد البعض فيه وفي ماهية اخرى تحقيقا
للعموم ثم قال الفاضل الرازي رحمه الله فقوله ولا يتسلسل ليس على
ما ينبغي اذ اللازم التركيب لا التسلسل واما لزوم التسلسل لو
لزم ان يكون تمام الجزء المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم لجواز المنع فصل جوابه بالنسبة على اصلهم ان كل جنسين
لماهية لا بد من كون احدهما اعم مطلقا من الآخر ومن كون اعمهما
جنسا لاخصهما ثم قال ولعلهم ارادوا بالتسلسل وجود امور غير
متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واوردوا اطلاق التسلسل
على ما قاله بعض خلاف المتعارف لما علم نقلا منهم ان آحاد التسلسل
المجتمعة في الوجود او الاعداد او الحوادث اليومية والثاني لما فيها
ترتب في الاعداد الثانية كالنفوس الناطقة ومن الاول فالترتيب اما بالطبع
كالعلل والمعلولات او بالوضع كالاجسام والجواب منع كون
الترتب عن معتبرة في التسلسل وما نعلم من اقسام اخر ان صح فليس
ما نحن فيه ترتب فتسلسل حقيقة وقال الفاضل الحلبي على التركيب

وهو غير لازم خ

أي برهان قائم على استحالة ذلك كليا فان الحجة لا تكفي في اثبات
المطلوب والجواب عن الاول انه قال ذلك بناء على جواز
تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية وعلى
الغرض المذكور يلزم تركبها من امور متساوية غير متناهية اذ يجوز
ان يكون تمام المشترك كافيا في اللاقة الى غير النهاية امورا متساوية
فيلزم تركب الماهية من امور غير متناهية لا التسلسل والجواب
عن الثاني انه لم يثبت الصورة الكلية ما لم يثبت ... واما يكون كذلك
ان لو كان الماهية في قوله والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية
الماهية التي تفرض تمام المشترك بينها وبين نوع ما بل مطلق
الماهية ثم البرهان على استحالة تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
مقرر في الطبيعي فليطلب ثمة ولو قدح في هذا فلا نوجد تمام
المشتركات الى غير النهاية بل ينتهي الى ما يساويه اي الى
بعض تمام المشترك مساو لتمام المشترك وكيف كان الجزء
سواء كان غير مشترك اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا
له يميز الماهية عن مشاركها من جميع الوجوه على الاول او عن
بعضها على الثاني في جنس حيث كان للماهية جنس فيميزها عن جميع
المشاركات الجنسية وكان فصلا قريبا او في وجود وشخصية

ان لم يكن لها جنس وكان فصلا مطلقا فظهر انحصار جزء الماهية
في الجنس والفصل المطلق ولا يبطل الحصر بان الجوهر الناطق
او الجوهر الحساس جزء للانسان وليس بجنس ولا فصل لان الكلام
في الاجزاء المفردة لا مطلق الاجزاء ثم قال الفاضل الرازي رحمه الله
ويمكن اختصار الدليل بحذف الشق بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا به فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا او يقال لا
طائل تحت هذا الاختصار لان بحذف الشق يخل بتفصيل مقدمات
الدليل فلا يفيد ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهره كالناطق والحساس في جواب السائل عن الانسان او عن زيد باي
شيء هو في جوهره فالكلي جنس ويخرج بقيد النوع والجنس والعرض
العام وبقولهم في جوهره الخاصة لانها وان ميزت الشيء لكن لا في جوهره
ولا يلزم من تمييز الاجناس الماهية عن بعض المشاركات كون الجنس فصلا
باعتبار تمييزها عن بعض لان مطلق المميز ليس معتبرا في الفصل
بل لا بد معه وان لا يكون تمام المشترك هكذا اورده الفاضل الرازي
واورد انه ليس التعريف ما يدل عليه والجواب قريب تقسيم جزء الماهية
كافية

وان قيل لا نسلم ان الجنس من حيث هو مشترك فيه يمتاز اصلا لم يحتج الى
ما ذكره واذا آل الامر الى ان المعتبر في الفصل التمييز المطلق بعد ان
لم يكن بتمام المشترك فعلى هذا الاعتبار لو تركبت حقيقة من امرين
متساويين او اكثر متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير
كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها تميزا جوهريا
في الوجود ثم لما لم يتم الدليل على ان لكل ماهية لها فصل يجب ان
يكون لها جنس كما علمه القدماء وتبعهم الشيخ في الشفا نبه المؤلف
على هذا الاحتمال بعد ان صرح بالتفصيل في قوله في جنس او وجود
والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس لا في الوجود قريب
ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان
عن مشاركه في الحيوان وبعيد ان ميزه في جنس بعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي قال الفاضل الدواني
انما قسم الفصل للجنس الى القريب والبعيد لان الفصل للوجود ليس محقق
الوجود بل هو محتمل فيه نظر لان عدم تيقن وجوده لا يوجب
عدم اعتباره ولهذا اعتبره في دليل انحصار الذاتي في الجنس والفصل
والجواب ليس الكلام في اعتباره وعدم اعتباره وانما الكلام في عدم
اعتبار القرب والبعد فيه الا انه ليس الوجه فيه كونه محتملا بل لكن
الوجه

الوجه فيه ان القرب والبعد لا يتصور فيه اذ ليس جنس ثمة يكون
القرب في البعد بحسب تميزه عن مشاركه فيه فالنظر غير وارد والمنظور
محل النظر المذكور قال الفاضل الجلبي فيه هذا لا مدخل له في عدم اعتبار
فالتعليل به غير سديد بل الحق انه لا يمكن ذلك في الوجود اذ لا قرب و
لا بعد فيه كما كان في الاجناس وما اوتوا هنا فرقا بما قاله واجاب
عنه بان مراده انه لما كان القسم الاول محقق الوجود اعتنى العلماء
بالتعبيرات المعرفة حاله وتقسيمه الى الاقسام الممكنة والثاني لما كان
غير محقق الوجود ولم يعتنوا بالنظر في احواله ومع ذلك فلمن اراد
مزيد ذلك سهل عليه من قياسه وانه للماهية ان يعلم انه لا يكون الا قريبا
لانه يميزها عن كل ما عداها وهذا وان كان كذلك الا ان في وجه
تسميته بالقريب نظرا ثم قال الفاضل الدواني وبكر الطال بانه لو
تركبت ماهية حقيقية من جنسين وبالضرورة يحتاج احدهما الى
الاخر لاحتياج اما في الطرفين ويلزم الدور والا يلزم الترجيح من غير
مرجح لانهما ذاتان متساويان وبانه لو كان كذلك فلو جعلنا اركان
عرضا تقوم الجوهر بالعرض او جوهرا فاما ان يكون نفسه فيلزم
ان يكون الكل نفس جزئه او داخلا فيتركب الشيء من نفسه وغيره
وهو ممتنع لان الجوهر الذي هو الكل لو كان جزءا للجوهرية فلا بد ان
يكون

لذلك الجزء جزء آخر حتى يصح ان يقال ان الجوهر جزء له فاذا
كان الجوهر جزءا للجزئية والجزء ايضا جزء للجوهر وجزء الجزء
جزء فيكون الجوهر مركبا من نفسه ومن غيره الذي اعتبر في الجوهر
حتى يصح ان يقال الجوهر جزء الجزء او خارجا عنه فيكون
عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل العارض هو الجزء
الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا ثم قال ولتشطر في هذا
المقام فانه من مطارح الاذكياء ونظر في دليليه الفاضل الحلبي
اما في الاول فقال لو سلم صحته فلا نسلم الاحتياج في الاجزاء الحقيقية
واما في الاجزاء المحمولة وهي العقلية الاعتبارية فلا يتم ذلك فيها سلمناه
لكن الاجزاء المحمولة هي المادية ولا يجب افتقار بعض المادية الى بعض
بل الجزء الصوري مفتقر الى المادية سلمناه لكن الاجزاء المحمولة ليست
بالحقيقة اجزاء للماهية بل على المجاز لانها اجزاء حدها والجزء
الصوري مفتقر اليها لا المادية سلمناه لكن لزوم الترجيح
ممنوع اذ جاز ان يكون بعضها الى بعض بلا مرجح في طبيعة
احد المتساويين الحاجة الى الآخر في الوجود والجواب عنه بالتفصيل
انه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين في المفهوم …
يحتاج احدهما الى الآخر في حد ذاته سواء كان الجزءان من الاجزاء …

المحمولة او من غيرها من الاجزاء المحمولة وان كانت عقلية من حيث
انها اجزاء للماهية لتفتقر بعضها الى بعض من حيث تركب الماهية منه
ومن الآخر في العقل ثم كان الجزء الصوري محتاجا الى الاجزاء
المادية من حيث قيامه بها وكونه عارضا لها فكذلك بعض الاجزاء المادية
محتاج الى بعضها من حيث عروض الجزء الصوري للكل ثم انا
ما ادعينا ان تركب الماهية الحقيقية انما هو من حيث الاجزاء الحقيقية
حتى يقال الاجزاء المحمولة ليست اجزاء بالحقيقة لان من المعلوم ان
ذلك ليس بواجب بل نحن بصدد اثبات الاحتياج لبعض الاجزاء
الى بعض للماهية مطلقا سواء كانت اجزاء حقيقية موجودة في الخارج
او عقلية موجودة في العقل ثم لزوم الترجيح بلا مرجح من حيث
كونهما متساويين ظاهر واحتمال ان يكون في طبيعة احدهما الحاجة
الى الآخر في الوجود اي خارجا آخر لو وجد كان التركيب منهما بذلك
الاعتبار ان كان ما في طبيعته الاحتياج الى الآخر عرضا وحينئذ يكون
الماهية اعتبارية لا حقيقية وان كان جوهرا كان حلولا فلم يكن
الامران متساويين بل متباينين فلم يتم منهما الماهية ثم قال
واما الدليل الثاني فلا نسلم الانحصار في الجوهر والعرض فان الوجود
ليس بجوهر ولا عرض وذات الواجب تعالى ليس بجوهر ولا عرض فلم لا يجوز

ان يكون المحمولات المذكورة من هذا القبيل سلمنا لكن لا نم استحالة
تقوم الجوهر بالعرض فان الاشخاص الجوهرية متقومة بالمشخصات وهي
اعراض والجواب ان انحصار الممكن في الجوهر والعرض مما لا كلام عليه
على انه ما ادعى حصر الجزء المحمول في الجوهر والعرض بل مقصوده انه
اذا لم يمكن ان يكون احد جزئي الجوهر المفروض تركبه من جنسا وبين
عرضا فبان ليس بجوهر ولا عرض اولى بان لا يكون تركبه منه ومن غيره
اذ تركب الجوهر مما ليس بجوهر ولا عرض ابين استحالة من تركبه
من الجوهر والعرض ثم تقوم الجوهر بالعرض معناه كون العرض جزءا
له ذاتيا ويمتنع ان يكون قسيم الشيء ومقابله ذاتيا له من حيث انه مقابله
ثم تقوم الاشخاص الجوهرية بالمشخصات التي هي عوارض انما هو من حيث
انها اشخاص فالمتقوم بها الماهية المتشخصة لا الماهية الحقيقية
اذ من كون العرض جزءا لمجموع الجوهر والعرض لا يلزم كونه جزءا للجوهر
نفسه حتى يكون الجوهر متقوما بالعرض ثم قال على قوله او خارجا
عنه فيكون عارضا لم يكون صادقا عليها صدق الخاصة على
معروضها لا عارضا عروض العرض القسيم للجوهر لمحله ولا يلزم
من كون المجموع عرضا لشيء كون اجزائه عرضا له فان الكل له احكام
ليست لاجزائه ويتنقض بالانسان فانه عارض للناطق لانه خاصة مع ان

الناطق

الناطق جزء، ولقايل اذا كان الجوهر المركب من جنسا وبين خارجا عنه
جزؤه المفروض جوهرا لا يكون خاصة لانه حينئذ يكون عارضا للكل منهما
لتساوي نسبتها اليه فيحمل على كل منهما والخاصة لا تحمل الا على طبيعة
واحدة ثم الانسان انما يكون خاصة لو ثبت كون الناطق جزءا لا بد
فيه هو محصله ومنوعه وفيما نحن فيه ليس كذلك فلا يرد النقض
ثم النظر القوي على الشق الثالث من الترديد هنا ان يقال ان
اريد بقوله لا يكون العارض بتمامه عارضا انه لا يكون كل واحد من
اجزائه عارضا فلا استحالة وان اريد ان المجموع من حيث هو المجموع
لا يكون عارضا فهو ممنوع او يقال لا يجب في العارض ان يكون عارضا
لكل واحد من اجزائه بل يكفي في عروضه عروض احد اجزائه وكذلك
عدل الفاضل الثاني عن ايراد هذا الدليل في شرحه للمطالع الى دليل
استضعفه آخر او هذا المقام يقتضي بسطا وتحقيقا لا يليق
بهذا المختصر واما الثالث من اقسام الكلي وهو الخارج عن
الماهية فان امتنع انفكاكه عن معروضه وهو الماهية فهو اللازم
كالفردية للثلاثة والا اي وان لم يمتنع انفكاكه عن معروضه فهو
العرض المفارق كالكاتب للانسان واللازم قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي فانه لازم لتشخصه لا للماهية والا كان كل انسان

اسود

وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة قال الفاضل الرازي
انه لا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره لان كون لازم الوجود لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية مطلقا ممنوع فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي
والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة نفس القسمين
قال الفاضل الجلبي المفارق ايضا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
فيجب ان يكون لازما لان كلامه يعطي ان معنى اللازم مطلقا هو ما يمتنع
انفكاكه في الجملة والجواب ان المفارق من حيث انه مفارق لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية قطعا وانما امتنع انفكاكه عنها في الجملة من حيث عروضه
لها واللازم من حيث انه لازم يمتنع انفكاكه عن الماهية فلا يكون المفارق
لازما ثم لو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد شيء بل لم يختلج
وهم وهو اي اللازم للماهية اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين فانه لازم للاربعة اذ تصورهما يكفي في ان الاربعة منقسمة
بمتساويين واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث اذ مجرد
تصور

تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لها بقائمتين لا يكفي في الجزم
باللزوم بينهما بل يحتاج الى وسط هو البرهان الهندسي وكلزوم
الحدوث للعالم فان تصور العالم والحدوث لا يكفي في العلم به بل لا بد
مع ذلك من وسط هو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ثم قيل
التقسيم ليس بحاصر اذ لا يلزم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط
ان يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر
من تجربة او حدس او احساس فلو اعتبر لا افتقار الى الوسط
في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره والجواب
ان المراد بالوسط الواسطة اعم مما يقترن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا كما صرح به الشيخ في الشفا ولو قال اللزوم البين ما لا
يحتاج فيه الى وسط وغير البين ما يحتاج فيه الى وسط لم يرد شيء
عدم
وقال الفاضل الجلبي انما يلزم الانحصار ان لو كان المراد بالانفصال
الحقيقي وله ان يمنع ذلك لجواز منع الجمع لا غير سلمنا لكن ايراد
ما يكفي تصوره فيه في الجزم على سبيل التمثيل لا انه معنى البين بل
معناه ما لا يحتاج الى الوسط فانهم قالوا في كتبهم اللازم ان ما
لا يحتاج الى الوسط فان اعتبر في الخارج كان غنيا عن السبب
وان اعتبر في الذهن كان هو البين قلت انحصار اللازم في البين

وغير البين من حيث هما هما بل من حيث وباعتبار تعريفهما
ايضا كذا الحكم الاستقراء وقوله وايراد ما يكفى الى آخره على
جعل التمثيل بعيد فالمعول عليه الجواب ما ذكرناه وقد
يقال البين اللازم الذي يلزم من تصوره ملزومه تصوره
ككون الاثنين ضعف الواحد واورد انه قد يتصور الانسان مع
الذهول عن الضعفية والجواب ان من تصور الاثنين تصور كونه ضعف
الواحد ولو بواسطة تصور تكرره مرتين بالضرورة والاول اعم
من هذا قال الفاضل الرازي رحمه الله لانه متى كفى تصور الملزوم في
اللزوم وهو المعنى الثاني كفى تصور اللازم مع تصور الملزوم ولا
ينعكس كليا فليس كلما يكفى تصور ان يكفى تصور واحد واورد الثاني
غير مفسر بما يكفى تصور الملزوم في العلم باللزوم ليصح ما ذكره بل بما
يستلزم تصور الملزوم تصوره والجواب ان كلامه غير مبني على التفسير
الثاني بما يكفى حتى يقال انه غير مفسر به بل هو مبني على لازم ما
فسره به وهو ما يستلزم تصور الملزوم تصوره لانه يلزمه انه
يكفى تصوره في العلم باللزوم والعرضي المفارق اما سريع
الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب
والشباب قيل التمثيل بالشيب فاسد فانه يزول بزوال الموضوع

لان

والمراد بهما
الكهولة بقوله
اشتعل الرأس

لان الماهية لا توجد بعد زوال الشيب اللهم الا ان يراد الكهولة
دون الشيخوخة والجواب المراد ببطوء الزوال او كون زواله بزوال
الموضوع ممنوع لانه يزول قبل زوال الموضوع ثم قال الفاضل الرازي
التقسيم ليس بحاصر لان العرضي المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان تكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك
وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له واجيب بان
مورد القسمة العرضي المفارق فلا يتناول ما هو دائم الثبوت اذ
الدوام لا ينفك عن الضرورة فحينئذ يدخل الدائمي في قسم اللازم ويختص
المفارقة المذكورين وفيه خبط لان القول بالحصر مع الاعتراف بترك
بعض الاقسام فاسد والمؤلف لما فسر اللازم بما يمتنع انفكاكه اعم من
المفارق او الدائم فيرد عليه ما قاله وكل واحد من اللازم والمفارق
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا
اي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه يعم افراد الانسان وغيرها من الحيوان وقد
يرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا
عرضيا فالكلية مستدركة او توضيح وبقوله فقط خرج الجنس و
العرض العام لانهما مقولان محمولان على حقائق وبقوله قولا عرضيا

والنوع والفصل جزآن قولهما على ما تحتهما ذاتي والخاصة إما مفردة
كالضاحك أو مركبة من أمور كل منها أعم مما هي خاصة له كالماشي
المنتصب القامة للإنسان قوله ويرسم العرض العام بأنه كلي مقول
على أفراد حقيقة وغيرها قولاً عرضياً فبقوله وغيرها خرج النوع
والفصل والخاصة لأنها مقولة على حقيقة واحدة فقط وبقوله قولاً
عرضياً الجنس لأن قوله ذاتي ثم إطلاق الرسوم هنا دون الحدود
مع أن الكليات أمور اعتبارية ليس لها معان وراء مفهوماتها
المحصلة في العقل حتى يكفي لعدم الإطلاق عليها باللوازم خلاف
التحقيق إذ هي معانيها فيكون حدوداً ولو قال ويعرف في كل منها كان
أعم وإطلاق الرسم وإرادة التعريف مطلقاً بعيد فالكليات إذن
خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام ووجه الحصر ظاهر
مما تقدم وليس المراد بالعرض العام هنا ما يقابل الجوهر لأنه قد يكون
جوهراً كالأبيض والأسود بالنسبة إلى الإنسان ثم قال الفاضل الرازي
إنه قسم الكلي الخارج إلى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما إلى الخاصة
والعرض العام فالخارج أربعة أقسام فأقسام الكلي سبعة لا خمسة
وأجيب بأنه لا يلزم من تقسيم الخارج إلى اللازم والمفارق
باعتبار وإلى الخاصة والعرض العام باعتبار انقسامه إلى أربعة
وإنما

وإنما يلزم أن لو كان بين كل قسم منهما وبين الآخر منافاة وليس كذلك بل
اللازم يعم الخاصة والعرض العام ~~باعتبار انقسامه~~ وكذلك غير اللازم
يعمهما أيضاً قال الفاضل الجلبي إذا قسم مفهوم إلى قسمين وكل من
القسمين إلى قسمين يشمل قسمين من القسمين الأولين حد ويشمل
القسمين الآخرين من القسمين الأولين حد آخر فقد قسم المفهوم
إلى ما اشتمل عليه الحدان فالأقسام خمسة بهذا الاعتبار والجوابان
متقاربان ومطرح الجواب أن القسمة المخمسة مبنية على الأقسام
الأولية ولا تفاوت لو قسم الخارج أولاً إلى الخاصة والعرض العام
ثم كل منهما إلى اللازم والمفارق أو عكس فإن القسمين من الأربعة
واقعان ثابتين البتة تنبيه ذاتيات الماهية المعقولة متناهية
وإلا لاستحال تعقلها ولوازمها قد لا يكون متناهية لكون الواحد
نصف الاثنين وثلث الثلاثة وهلم جرا الفصل ٣
في مباحث الكلي وهو المفهوم الغير المانع من الشركة وهي خمسة
الأول الكلي بالنسبة إلى امتناعه في الخارج وإمكانه بالإمكان
العام قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك
الباري عز اسمه فإن الحكم بامتناعه مستند إلى البرهان لا لنفسه بنفس
مفهومه قال الفاضل الرازي ما حصل في العقل فهو من حيث أنه حاصل فيه

اما كلى او جزئى ثم قال مناط الكلية والجزئية انما هو الوجود
العقلى واما ان الكلى ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فامر خارج عن مفهومه قال الفاضل الحلبى حيثية انه حاصل في
العقل لو كانت معتبرة في الكلى لما جاز انقسامه الى الاقسام
الآتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج لا غير فان الوجود الذهنى
باعتبار وجوده الذهنى ممتنع فى الخارج بل المعتبر في الكلية والجزئية
هو المفهوم من حيث هو والجواب عن الاعتراض على الحصول العقلى
قد مرّ ثم الموجود في الخارج من الصورة الذهنية هو مطابقها اى الذات
الموجودة فى الخارج لا نفسها وقد يكون ممكن الوجود فى الخارج لكن
لا يوجد كالعنقاء وبحر من زيبق وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط وعلى هذا قسمين فاما مع امتناع غيره كالبارى تعالى فانه
منحصر في فرد ولا يمكن فيه تعدد او مع امكانه كالشمس اذ يمكن ان
يكون لها افراد فى الخارج وقد يكون الموجود منه كثيرا ان كان
افراده متعددة فى الخارج وهذا على قسمين فاما متناهيا كالكواكب
السبعة السيارة المسماة بالاسماء المشهورة فانها الافراد الموجودة
المتناهية للكلى الذى هو الكوكب السيارة وغير متناه كالنفوس
الناطقة عند بعض الثانى من المباحث الجنسية فى تقسيم الكلى باعتبارات

أُخر اذا قلنا الحيوان مثلا اى تصويرا للقاعدة الكلية بايراد مثال
جزئى بانه كلى فهناك امور ثلاثة احدها الحيوان من حيث هو هو
اى مفهوم الحيوان وثانيها كونه كليا اى مفهوم الكلى من غير اشارة الى ما هو محمول عليه
وثالثها المجموع المركب منهما اى من الحيوان والكلى العارض له والتغاير
بين المفهومات ظاهر اذ تعقل احدها لا يستلزم تعقل الآخرين والاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود فى الطبيعة اى فى
الخارج والاول اولى واطلاق الكلى عليه من باب اطلاق اسم الحال على
المحل والثانى يسمى كليا منطقيا لان المنطقى انما يبحث عن الكلى المجرد
واطلاق الكلى عليه بالحقيقة والثالث كليا عقليا اطلاقا لاسم
الجزء على الكل قال الفاضل الرازى لم يعلم تحققه الا فى العقل وفيه
بحث لان الكلى العقلى هو المركب من الكليين والطبيعى موجود
فى الخارج ووجود المنطقى يستلزم وجود الاضافات وهو مختلف
فيه ولعل الحكم منه مبنى على ما هو المشهور من الحكماء والدليل عليه ثم
هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان الذى هو الجنس بل تعم النوع والفصل
وغيرها من الكليات ولذلك قال مثلا والكلى الطبيعى موجود فى الخارج
لان هذا الحيوان موجود فيه والحيوان جزؤه فيكون موجودا قال
الفاضل الحلبى ان اراد ان فى الخارج مفهوم قولنا هذا الحيوان فذلك

اى يحكم عدم الوجود

ممنوع فان الحيوان من اجزاء العقلية باعتبار حده التي للانسان وكذلك
من سائر امتداد موهوم آخذ من المشير منتهٍ الى المشار اليه وذلك لانه لا
يتحقق له خارجا وان اراد انه في الخارج امر من شانه ان يحمل العقل مفهوم
هذا الحيوان عليه فذلك مسلم ولا يلزم من ذلك وجود مفهوم هذا الحيوان
وله وجود جزئيته والجواب ان المراد ما صدق عليه المفهوم قوله ولا يلزم
من ذلك وجود مفهوم هذا الحيوان في الخارج قلنا ما ادعينا وجود
المفهوم في الخارج بل ادعينا وجود الحيوان من حيث هو هو ثم قال الفاضل
الرازي رحمه الله في شرحه للمطالع ان اردتم انه جزؤه في الخارج فممنوع او
في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج
سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان العمى جزء هذا الاعمى
الموجود في الخارج وهو ليس بموجود ويمكن ان يجاب عنه بانه منع للامر الضروري
غير مسموع والدليل المذكور معرض للتنبيه عليه ثم النقض مدفوع بان
كون العمى جزءا من هذا الاعمى في الخارج ممنوع وفي العقل غير وارد
ثم استدل على عدم وجوده في الخارج بانه لو كان في الجزئيات في الخارج
فيكون كل منها عين الآخر في الخارج او جزءا منه وهو محال وللقايل
انه جزء قوله فلا يصح حمله عليها قلنا انما لا يصح لو كان الحمل
باعتبار الخارج بل المعنى الثاني للكلي الطبعي وهو الصورة المعقولة
هو

فقط ولا منافاة بين كونه جزءا لها في الخارج وبين كونه كليا محمولا عليها
في العقل ثم استدل ثانيا بان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة
فيلزم وجود امر واحد بالشخص في اماكن متعددة واتصافه بصفات متضادة
او هي مع امر آخر فاما موجودان بوجود واحد فان قام بالمجموع
لم يكن كل منهما موجودا بل الموجود هو المجموع واما بوجودين فلا يمكن حمل
الطبيعة الكلية على المجموع وللقايل ان يختار الاول وانما يستحيل ذلك ان
لو كان للكون في الاماكن او للاتصاف بالصفات وجود في الخارج لم لا يكون
ان يكونا عدميين او يختار الثاني وانما يتم لو كان الوجود زائدا على الماهية
في الخارج لم لا يجوز ان يكون من عوارضها العقلية وحينئذ يتأتى الجواب
عن ترديده واما الكليان الاخيران فمعنى وجودهما في الخارج خلاف
لان وجودهما متفرع على وجود الاضافات كما ذكرنا والنظر فيه اي في وجود
كل منهما خارج عن المنطق لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال
الموجود من حيث انه موجود قال الفاضل الرازي رحمه الله وهذا مشترك
بينها وبين الكلي الطبعي اي وكون النظر فيه ذلك من مسائل الحكمة مشترك
بين الكليين والكلي الطبعي فلا وجه للابراد واحالتهما على علم آخر قال
الفاضل الحلي لكنه لما كان وجود الاول عندهم قريبا من الظهور حصل
بادنى تنبيه حسن ذكره في هذا الفن تانيسا للمتعلم بالمعاني العقلية
التي

انما تكلف مسافى لحصول هذا العلم على وجود الاضافات وعلى ثبوت
الوجود العقلى ومما يحتاجان الى ابحاث دقيقة وانظار عميقة وجنبة
الحوالة فيهما على العلم الذى يبيّنان فيه وهو الالهى و قيل انما خصه
بالنظر في وجوده دونهما لان وجوده ظاهر لا يكاد يتشكك فيه عاقل
بخلاف وجودهما فى الخارج فان المشائين ينفونه والاشراقيين
يثبتونه والجواب عنهما ان خروج النظر في وجود كل منها عن المنطق
انما هو لان البحث عنه وظيفة الحكمة وان كان وجوده بعض اظهر فلا
يصلح مرجحا لخلط مسئلة علم لمسائل علم آخر فما ذكر لا يصلح جوابا
ويمكن ان يقال الغرض الاهم من هذا البحث هنا انه لما اورد بحث
اذا لادنى له ... في الترجيح
الكلى واقسامه على سبيل المبادئ نبه على ان القسمين منها وهو
الطبيعى والاضافى ليسا من مبادى المنطق لانه باحث عن المعقولات
الاولى والثانية على انهما مبادى كما يبحث عن عوارض الثانية عن انها
مسائل وايراد مسئلة من علم لتعلم انها ليست من مبادى العلم المبحوث
عنه ليس خلطا لمسئلة علم لمسائل علم آخر ولذلك صرح بعدم القول والنظر
فيه خارج عن المنطق المبحث الثالث في النسب بين الكليات بالتساوى
والعموم مطلقا او من وجه والتباين بالاستقراء الكليان متساويان
ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق اذ كل

ماصدق

يصدق عليه الانسان من زيد وعمرو يصدق عليه الناطق وبالعكس قال الفاضل
الراسى عليه [illegible] ان الكلى اذا نسب الى كلى آخر فاما ان يصدق على شئ او
لم يصدقا فان لم يصدقا على شئ فهما متباينان قال الفاضل الحلى هذا
منقوض باللاموجود واللاشئ فانهما لا يصدقان على شئ اصلا مع انهما
ليسا متباينين والا لكان بين نقيضيهما مباينة جزئية وليس كذلك
بل هما متساويان لا يقال اللاموجود واللاشئ شئ وموجود باعتبار
حصولهما فى العقل لا موجود ولا شئ باعتبار مفهومهما فهما شئ في الجملة
لانا نقول حينئذ يكون النقض بهما باعتبار مفهومهما ومما ذكر باعتبار
لا يصدقان على شئ اصلا والجواب ان لكل من اللاموجود واللاشئ
مفهوما وما صدق عليه مفهوم الآخر وبالعكس واذا كان كذلك فلم يرد
بهما النقض لان التساوى بينهما انما هو بحسب الصدق لا بحسب المفهوم
وبينهما اى وبين الكليين عموم وخصوص مطلقا كالحيوان والانسان
فكل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وبينهما عموم وخصوص
من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان
والاسود فانهما يصدقان على الغراب الاسود مثلا ويصدق الحيوان بدون
الاسود على الغراب الاسود وعكسه في الجماد الاسود فكل منهما اعم والآخر
لانه شامل له ولغيره واخص لانه مشمول له ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما

على شيء مما صدق عليه الآخر كالانسان والفرس فمرجع التباين الى
سالبتين كليتين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق
الى موجبة كلية من طرف الاخص وسالبة جزئية من طرف الاعم ومن وجه
الى سالبتين جزئيتين في صورة الافتراق وموجبة جزئية في الاجتماع
قال الفاضل الداني عبد الله انما اعتبرت بين الكليين لان الجزئيين لا
يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فان كان الجزئي جزئيا
لذلك الكلي كان اخص مطلقا والا كان متباينا قال الفاضل الجلي
انما تم ما ذكره ان لو كان مراده تقسيم الكليين الى الاقسام الاربعة
وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد ايجاب احد الاقسام الاربعة لكل كليين
وحينئذ لا يخص ذلك بهما بل يشمل الجزئيين والجزئي والكلي وكان الانسب
ان يجعل المورد للترديد كل مفهومين ليشمل الكل والجواب ان مراد
المؤلف تقسيم الكليين الى الاقسام الاربعة بعد تقسيم الكلي الى الاقسام
الثلاثة الطبيعي والمنطقي والعقلي والذي يدل على ذلك التلازم
في الكلام ولان امر الجزئيين ظاهر لم يحتج الى ايراد المورد بحيث
يشملهما واما الكلي والجزئي الاضافي فهما مندرجان تحت كليين
احدهما اعم مطلق واما الحقيقي فامره ايضا ظاهر فلا حاجة الى ما
قاله المعترض حقيقة النسبة بين الجزئيين وبين الكلي والجزئي الحقيقي
الخ

وهذا

وهذا سر عدول المؤلف الى ما اورده وعلى هذا سقط ما قيل من انه
لا يلزم من هذا القول عدم اتحادهما بين المفهومين مطلقا سواء
كليين او جزئيين او احدهما كليا والآخر جزئيا ونقيضا المتساويين
متساويان كاللاانسان واللاناطق والا لصدق احدهما على
بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق اللاانسان على الناطق او اللاناطق على
الانسان فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه المساوي الآخر
مثلا بيانه يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان
والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا
وانه محال يعني ان صدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر
وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر محال وفيه نظر لاحتمال ان
يكون كل واحد من المتساويين امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة و
المقدرة كالشيئية والامكان العام فحينئذ لا يحمل مفهوما بصدق على
بعض احد المتساويين فلا يلزم المحال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل نقيض الاعم يعني يصدق
نقيض الاخص كاللاانسان على كل ما صدق عليه نقيض الاعم كاللاحيوان
من غير عكس يعني ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لولا ذلك اي لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق

عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص وهو الانسان مثلا على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم وهو اللاحيوان وذلك مستلزم لصدق الاخص اي
الانسان بدون الاعم اي الحيوان وهو محال كما نقول يصدق كل لا حيوان
لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان
هذا خلف واما الثاني فلانه لولا ذلك اي لولا قولنا ليس كل ما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم وهو اللاحيوان
على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وهو اللاانسان وفيه نظر لجواز
ان يكون الاعم شاملا لجميع الموجودات فلا يصدق نقيضه على شيء منها
وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم بحكم العكس فليس كل لا انسان
هو لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان
انسان قال الفاضل الجلبي الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها
عند المصنف رحمه الله فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه بل على انه بيان وذلك
تساوي النقيضين فيتساوى العينان فيصدق الاخص على كل الاعم
وهو الوجه الذي ذكره الشارح ثانيا حيث قال ونقول ايضا قد ثبت ان
كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ولقائل
ذلك وان كان كذلك الا ان الفاضل الشارح انما سلك في ايراد هذين
الوجهين

الوجهين مسلك النظار فان نفس الطريق ليس من دأب اهل المناظرة ولا
يضر عدم تمام الدليل عند بعض فقال بعد ذكر الوجهين او نقول العام
صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص
نقيض الاعم بل عينه ثم قال وقوله يصدق نقيض الاخص على كل نقيض
الاعم من غير عكس تسامح لجعل المدعى جزءا من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب فقيل بل جعل المدعى نفس الدليل والجواب لو كان ما
قاله المؤلف من الدليل في شيء كان جزءا لا نفسه وقال الفاضل الجلبي
هو استدلال بثبوت مساوي الشيء على ثبوته فان الذي جعله جزءا للدليل
معرفه لا عينه ومعرف الشيء مساويه فليس فيه مصادرة والجواب
قد حمل هذا الفاضل قوله يصدق نقيض الاخص الخ على القرع في المدلا
نظرا الى ان اللام للتعليل فجعله من الاستدلال باحد المتساويين على
المساوي الاخر ثم استدل على ان قوله يصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم فانه معرف له لا عينه ومعرف الشيء مساو للشيء
وعلى هذا يتجه قوله لا يكون فيه مصادرة ولا يخفى ان اعتراض
الفاضل الشارح انما هو على عبارة المؤلف حيث قال فيه تسامح
نظرا الى معنى اللام وليس قوله يصدق نقيض الاخص الخ عنده
في شيء من الدليل بل هو عنده من قبيل تحرير المبحث حيث ادرجه في موضع اللام

وهنا ليس في موضع اللام بل في صدد تحرير البحث

اى للمفسر يعنى حتى يقال لبعض الاخص اخص من بعض الاعم صدق
بعض الاخص على كل نقيض الاعم حيث قال اى يصدق بعض الاخص على
كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه بعض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم من الدليل وهو اما الاول فلانه الى العرف واذا عرفت
هذا فاين هو من الاستدلال باحد المتساويين على الاخر والاعم من شيء
من وجه كالحيوان والابيض ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا
مطلقا ولا من وجه اى لا يلزم ذلك او هو دفع ايجاب كلى فتحقق
العموم من وجه بين نقيض الحيوان والابيض وينافيه لتحقق مثل هذا
العموم اى العموم من وجه بين الاعم مطلقا كالحيوان ونقيض
الاخص كاللاانسان فى الفرس فانهما يتصادقان فى الفرس
والحيوان يصدق بدون اللاانسان فى الانسان واللاانسان
بدون الحيوان فى الجماد مع التباين الكلى بين نقيض الاعم مطلقا
وهو اللاحيوان وعين الاخص وهو الانسان لامتناع صدقهما على
شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلى لان التباين
الجزئى اما عموم من وجه او تباين كلى اذ المفهومان اذا لم يتصادقا
فى بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين الكلى
والا فالعموم من وجه ثم النسبة بينهما المباينة الجزئية لان

كلا من العينين اذا كان بحيث يصدق بدون الاخر كان كل من نقيضيهما
كذلك ويتحقق المباينة الجزئية بهذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا على شيء كاللاوجود
واللاعدم كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى قطعا
وان صدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس فانهما يصدقان على
الجماد كان بينهما تباين جزئى ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر فقط اذ لا يلزم من صدق احد المتباينين صدق كل واحد من
النقيضين بدون الاخر فالتباين الجزئى لازم لنقيضى المتباينين
حينئذ ثم قال الفاضل الهادى والمدعى هنا ثابت بمجرد قولنا كل واحد
من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر اذ يلزمه صدق كل واحد من
النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية وقد صح هذا بدونه قال
الفاضل الجلبى الدعوى لا يثبت بمجرد ذلك لان ثبوت تحقق كل من
النقيضين بدون الاخر لا ينافى ان يكون بينهما مباينة كلية فى جميع
موادهما او عموم من وجه فى جميع موادهما وهو يريد ان بينهما
التباين الجزئى لا غير اعنى المجرد عن الخصوصيتين فيحتاج
ذلك الى مقدمات وقد بينها المؤلف وحاصله ان الامتناع المقدمة
القائلة كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر مطلق التباين

الجزئي المحقق في بعض الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها
في ضمن العموم من وجه فعلم أن شيئاً من المقدمات غير مستدرك والجواب
قول المولف متساويان تباينا جزئيا ظاهر في الدعوى إثبات مطلق
التباين الجزئي بين نقيضي المتساويين ويكفي فيه المقدمة المذكورة
والفاضل الزاهي إنما قال بالاستدراك في باقي المقدمات نظرا إلى
إطلاق الدعوى غاية ما في الباب أنه لم يذكر فائدة إيراد باقي المقدمات
وهي ما تنبه له الفاضل الجلبي ولا يتوجه الاعتراض عليه بأنه لم يفد
فائدة زائدة ثم تلك الفائدة هي أنه إنما ذكر تلك المقدمات لإثبات
التباين الجزئي في التباين الكلي وفي ضمن العموم من وجه صريحا ولأن
الدليل المذكور يكفي للنسبة بين نقيضي الأمرين اللذين بينهما عموم
عموم من وجه فلذلك لم يصرح بالنسبة بينهما تعويلا على هذا الدليل
لأنه يعتقد دال عليهما ثم قال الفاضل الجلبي معنى فقط أنه لا يصدق
عين أحدهما مع عين الآخر ويلزم منه أن يصدق نقيضه مع عين الآخر
فلم يذكر ما لا يحتاج إليه ولا ترك ما يحتاج إليه ولقائل أن عدم صدق
عين أحد المتباينين مع عين الآخر ظاهر لا يحتاج إلى إيراد
فقط احترازا عنه ولا دخل له في إثبات المدعى فهو زائد على أصل
الإثبات وإن لم يخل عن فائدة هو زيادة توضيح المبحث

الرابع

فائدة

55

الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي وهو
المانع من الشركة ويقابله الكلي الحقيقي فكذلك يقال على كل
أخص مندرج تحت أعم كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان
ويسمى هذا المندرج تحت أعم الجزئي الإضافي لأن جزئيته
إنما هي بالإضافة إلى ما فوقه لجواز كونه كليا بالإضافة إلى ما تحته
وبإزائه الكلي الإضافي ثم قال الفاضل الزاهي رحمه الله الجزئي
الإضافي والكلي الإضافي متضايفان إذ معناهما الخاص والعام
وهما متضايفان ولا يجوز أخذ أحد المتضايفين في تعريف الآخر
وإلا كان تعقله قبل تعقله لا معه وإيراد لفظ كل الدال على
الأفراد في التعريف غير مستقيم لأنه بحسب المفهوم وأجيب بأن المولف
باعتبار ذاتي الجزئي والكلي والتضايف باعتبار ما عرض لهما
من الجزئية والكلية وفيه نظر وقال الفاضل الجلبي السؤال أن إنما
يرد أن لو كان مراده بذلك تعريف الجزئي الإضافي وهو
ممنوع لجواز أن مراد المولف ذكر حكم من أحكامه يمكن أن يستنبط منه
تعريف والجواب جواز ذلك مسلم في نفس الأمر ولكن قرينة
قوله الجزئي كما يقال على المعنى المذكور وهو المانع من الشركة
آبية من حمل قوله يقال على كل أخص تحت أعم على حكم بل إنما هو

التعريف

كما في المشبه به والصواب ان يجاب بان الحيثية المعتبرة في تعريف
احد المتضايفين معتبرة هنا وان لم تصرح بها لشهرتها وان قيل
هو لا حصر من شيء لم يرد شيء وما اجيب به عن الاعتراض من انه
تعريف بحسب الاسم اي اسم الجزئي الاضافي وضع لكل خاص
يندرج تحت عام ولذلك قال يقال فله وجه لانه اشبه بشرح
اللفظ لا يحصل المفهوم والمعتبر ليس له وجه وهو اي الجزئي
الاضافي اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي
اضافي لاندراجه تحت اعم دون العكس اي ليس كل جزئي اضافي
جزئيا حقيقيا اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته
المعراة المجردة عن المشخصات اذ للعقل تجريدها عنها مع
ان تفرضها مجردة عنها واما الثاني فلجواز كون كل الجزئي
الاضافي كليا يندرج تحته شيء وامتناع كون الجزئي الحقيقي
كذلك اذ يمتنع كونه كليا لانه شخص ثم قال الفاضل الرازي هذا
منقوض بواجب الوجود فانه شخص يمتنع ان يكون له ماهية
كلية والا يلزم احد المحالين لانه ان كان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون واحد كليا وجزئيا وان كان تلك مع شيء
آخر يلزم ان يكون معروضا للتشخص وقد تقرر ان تشخصه عينه

[illegible]

ودفع هذا لا ايراد عليه

56

هذا النقض بان للواجب ماهية كلية في العقل تصلح للاشتراك
فيكون وجوده العيني مندرجا تحت تلك الماهية الكلية في العقل
وح يختار الشق الثاني من الترديد ولا يلزم ان يكون معروضا
للتشخص في الخارج والانسب ان يقال من اقسام الكلي ما يمتنع تعدد
افراده في الخارج كالواجب وكليته انما تحصل في العقل بسبب اندراج
فرد منه لا بسبب تجريده عن المشخصات لان ذلك انما يكون في الكلي
بعد الكثرة ومن هذا تبين فساد قول من قال اذا لم يكن
المشخصات زايدة كيف يمكن حذفها ليحصل ماهية كلية المبحث
الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان
نوعيته بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده وكذلك يقال على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
اي بلا واسطة كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس مثلا الجنس وهو الحيوان فاذا قيل
عنهما ما هما كان الحيوان فيقال ما نعلمه النوع المذكور يدخل فيه
كل واحد من الكليات الخمس فلا يكون مانعا قلت هو ليس بقسيم لشيء منها
فلا يضر تناوله جميع شيئا منها غير مانع فان النوع الحقيقي قد
يكون

و الا ورد ان الواجب ... معروضا للتشخص

نوعا اضافيا وكل واحد من الجنس القريب والسافل والمتوسط نوع
اضافي وكل واحد من الثلاثة الباقية لو كان له جنس يكون نوعا اضافيا
يصدق تعريفه عليه والجواب ان قوله هو ليس بقسيم لشيء منها ممنوع
في عين النوع الحقيقي فان النوعية بالقياس الى ما فوقه والجنسية
بالقياس الى ما تحته وكذا اذا عرضت النوعية للفصل والخاصة والعرض
العام فذلك لا من حيث هي هي فلا يدخل في تعريفه ويسمى بهذا الاعتبار
نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه ولفظ كل هنا في محله
لان التعريف للمقول على كل ماهية لا كل ماهية ولا حاجة حينئذ الى ذكر
الكلي لان المقول يغني عنه ليستلزم الماهية مفهوم الكلي حتى يغني ذكرها
عن ذكره اذ الكلية تعرضها باعتبار العقل لا انها لازمة لها من حيث هي هي
كما ظن فلا يغني ذكر الماهية عن ذكر الكلي واورد انه لو قيل هو كلي
يقال عليها وعلى غيرها الجنس لا يراد الا الكلي الطبيعي وهو مرادف
للماهية واجيب بانه المنطقي ولو سلم فالماهية تطلق على المعقول
الثاني والثالث دون الكلي الطبيعي وفيه نظر فالمقول جنس ويخرج
ما هو خرج الجنس والفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واورد انه لا امتناع في اندراج شيء
منها تحت جنس فذلك الجنس يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو فالاولى
ان يقال

ان يقال من حيث هي فصل وخاصة وعرض عام واجيب بان الحيثية معتبرة
عليه وان اهملت لفظا ويقوله اوليا خرج الصنف اذ يصدق عليه انه كلي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فلو سئل عن التركي والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الحيوان على التركي ليس اوليا بل بواسطة
الانسان ومراتبه اربع لان النوع الاضافي قد يتبرتب فيكون نوع
اضافي فوقه واخر دونه الحقيقي والا كان جنسا لانه اما اعم الانواع
وهو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي الاعم من الحيوان الاعم من
الانسان قال الفاضل الجلبي ان اراد بقوله اعم الانواع اعم جميع الانواع
التي في الوجود فالنوع العالي او السافل لا وجود له اذ من المحال صدق
ذات واحدة على الانواع الجوهرية والعرضية وان اراد به اعم الانواع
الواقعة في السلسلة الحاصلة من ترتب بعضها على بعض بحسب الصدق فلا وجود
للمفرد لانه لا يتصور مباينته لما وقع في سلسلة بحسب الصدق اذ لا بد ان
يكون بينهما تصادق تم قال وله ان يقول اريد في المفرد المعنى الاول وفي
الثلاثة الباقية المعنى الثاني فاقول النوع الاضافي اما ان لا يكون داخلا في
سلسلة ما من سلاسل الانواع الاضافية او يكون داخلا في سلسلة منها
فان كان الاول فهو المفرد ولو كان الثاني فاما ان يكون اعم انواع تلك السلسلة
او اخصها او بعضها وذلك هو الثلاثة الباقية فسقط الاعتراض اواخصها

وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع لان نوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فالنوع اما ان يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع او
اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان فانه اعم
من الانسان والجسم النامي فانه اخص من الجسم او مباين للكل فلا يندرج
تحت شيء ولا يندرج تحته شيء وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس والعقول العشرة افراد فلا يكون اعم من نوع اي من الانواع اذ تحته اشخاص ولا اخص
منه اذ فوقه الجنس وهو الجوهر قال الفاضل الدواني رحمه الله فان العقل تحته
العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة وقال الفاضل الجلبي لا يلزم
من اتفاقها في حقيقة العقل ان يكون نوعا لها لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما
لها وكل منها نوع منحصر في شخصه وهذا مذهب العموم في العقول فلا يتم ما
ذكره نعم ان جعلنا العقل نوعا سافلا للعشرة والجوهر جنسا للجواهر صح
المثال فرضا لا تحقيقا وان اراد بقوله في حقيقة العقل متفقة ان يكون
العقل عين حقيقتها النوعية كان المعنى صحيحا الا ان اللفظ لا يعطي
ذلك لجواز ان يريد التمثيل للنوع المفرد آبية من ذهاب العقل الى الجواز
المذكور بعد تسليم احتمال قوله وهي في حقيقة العقل متفقة لذلك بل
قوله هل انص او ظاهر في ان المراد كون العقل عين حقيقتها النوعية
ولا شبهة على العاقل انه لا يشتبه على العالم مثل ذلك ثم قد يورد ضابطا

آخر وهو ان النوع اما فوقه نوع وتحته نوع كالجسم النامي او لا فوقه ولا
تحته نوع كالعقل او فوقه لا تحته كالانسان او تحته لا فوقه كالجسم ومراتب
الاجناس ايضا هذه الاربع اي العالي والمتوسط والسافل والمفرد لكن
تعتبر مراتب الجنس في التصاعد كما تعتبر مراتب النوع في التنازل لكن الجنس
العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لان جنسية الشيء
انما هي بالنسبة الى ما تحته فانما يكون الجنس جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس بخلاف الجنس السافل كالحيوان فانه لا يسمى جنس الاجناس كالنوع
السافل حيث يسمى نوع الانواع والجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
ليس بجنس فلا يكون اعم من جنس اذ العقول العشرة تحته انواع ولا اخص
من جنس اذ ليس فوقه الا الجوهر والمفروض انه ليس جنسا ثم تمثيل النوع المفرد
بالعقل انما هو على فرض العقول اشخاصا او تمثيل الجنس المفرد به على
فرضها انواعا اذ التمثيل [illegible] الفرض كاف طابق الواقع او لا فلا يرد
ان العقل ان كان جنسا فتحته انواع فلا يكون نوعا مفردا ابدا فلا يصح
التمثيل الاول على تقدير جنسية الجوهر وان لم يكن جنسا لم يكن جنسا مفردا
فلا يصح التمثيل الثاني على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا بل عرضا عاما
هذا ملخص ما اورده الفاضل الدواني رحمه الله وقال الفاضل الجلبي الا يكفي هذا
التقدير في صحة التمثيل الاول انه لو فرض العقول العشرة متفقة في النوع

وفرض العقل عرضًا لها لا نوعها لا يلزم ان يكون العقل نوعا
بل يحتاج مع ذلك الى اعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذلك
لا يكفي في صحة المثال الثاني كون العشرة مختلفة الحقيقة لجواز كون
العقل عرضًا عامًّا لها لا جنسها القريب بل يجب مع ذلك اعتبار
كونه جنسا قريبا لها حتى يتم المثال الثاني في الحواشي كون العشرة
مختلفة في النوع بعد القول بان العقل نوع مفرد انما هو كون
العشرة اشخاصًا للمثال الاول وكذا كون العشرة مختلفة الحقيقة بعد القول
بان العقل جنس مفرد انما هو كونها انواعًا للمثال الثاني فلا يحتاج
الى اعتبار كون العقل تمام ماهيتها في الاول والى اعتبار كونه
جنسا قريبا لها في الثاني وفيما لخصناه من كلام الفاضل الواني
تصريح بذلك فاعرفه ثم يمكن اثبات كل من انتهاء الجنس الى ما لا
جنس فوقه وانتهاء النوع الى ما لا نوع تحته بان يقال انه لو
لو ذهبت الاجناس الى غير النهاية للزم تركب الماهية التي هي جنس
باعتبار ونوع باعتبار من مقومات غير متناهية وفي الثاني
لو ذهبت الانواع الى غير النهاية يلزم اما عدم الاشخاص
واما انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لانه ان لم يكن الاشخاص
موجودة يلزم الاول وان كانت موجودة لزم انحصار ما لا يتناهى

من الانواع

من الانواع بين الجنس العالي والسافل وكل منهما محال اما الاول فلان
الوجود يكذبه واما الثاني فبالضرورة ثم المنطقي فلا يحتاج في استعمال
قوانينه لاقتناص الحدود والمعرفات الا العلم بالاجناس فكان
العلم بخواص كل منها واجبا او نافعا في تحصيل مطالبه واما علمه
بتصاعدها وتنازل الانواع فلا يجب علمه من حيث هو منطقي
والنوع الاضافي موجود بدون النوع الحقيقي كالانواع المتوسطة
فانها انواع اضافية لا حقيقية لانها اجناس والحقيقي موجود
بدون الاضافي كالحقائق البسيطة قال الفاضل الواني رحمه الله
كالعقل والنفس عند الحكماء والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لان النوع الاضافي مندرج
تحت جنس قطعا ثم بين ما عندي وهو ان بينهما عموما من وجه لتصادقهما
على النوع السافل كالانسان فانه مقول على ما تحته ومندرج (المولف)
فيما فوقه لكنه اورد مطلوبه هذا في صورة دعوى اعم فقال
وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا (المصنف) اذ هذا اعم من دعوى ان الاضافي
ليس اعم من الحقيقي مطلقا وهذا خلاف القدماء والشيخ في الشفاء
حيث جعلوا الاضافي اعم مطلقا وخالفهم صاحب الكشف والمولف فقال
بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على السافل وعدم صدق

صدق الاضافي في الحقائق البسيطة والجنس العالي والمفرد يباينان

مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباينان مراتب الجنس وقال

الفاضل الرازي رحمه الله كالعقل والنفس والنقطة والوحدة

دون الحقيقي وعدم صدق الحقيقي في النوع المتوسط دون الاضافي

قال الفاضل الحلي عند الشيخ وغيره من المحققين ان العقل والنفس

بسيطان في الخارج مركبان في العقل من الجنس والفصل وجنسهما

الجوهر واما النقطة والوحدة فان سلم وجودهما في الخارج فلا نقول انهما

من مقولة الكيف فلا يتم الرد على القدماء فان ادعى الراد

ان هذه الامور بسيطة عقلا وخارجا فيجب اقامة البرهان على

ذلك حتى يتم رده ولعل الاشتمال الحقائق البسيطة بهذه الامور وان

اختلف في بساطتها عقلا وخارجا معا لا يبعد عن الصواب اذ

لا مناقشة في المثال ان طابق معتقد البعض ثم احتج القدماء على

ان بينهما عموما مطلقا بان كل حقيقي مندرج تحت مقولة من المقولات

العشر لانحصار الممكنات فيها فان انحصر اجناس الممكنات العالية

والوارد عليهم منتقض بالبسايط كواجب الوجود فانه ما هية كلية

منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة

والنقطة فانها انواع حقيقية فلا تكون اضافية وقال الفاضل الرازي

رحمه الله

60

رحمه الله وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض

فهو ليس بنوع وان اريد المعروض وهو ذاته تعالى فلا نسلم ان له

ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة

فهي بسيطة خارجا فالتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها ثم قال

استدل الامام على ذلك بان الماهيات ان كانت بسيطة فكل منها

نوع حقيقي وليس بمضاف او مطلق المؤلف والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت

مركبات فتنتهي لاستحالة التسلسل الى البسائط ويعود ما ذكرنا وفيه منع ظاهر

اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا

لجواز ان تكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها ثم قال الرازي

لا معنى الا اجناس العالية بالقياس الى حقيقتها الموجودة في

انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بان النسبة

بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن انها في جواز الافعال

بدون الحقيقي هذا ما اورده الفاضل الرازي في شرحه للمطالع ولقائل

ان لا يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا لا يلزم ايضا كونها جنسا

لا مفردا او لا عاليا ولا فصلا بالاولى وذلك لانه يحتمل ان تكون الماهية

البسيطة احد هذه الامور ومع الاحتمال لا نقطع بعدم وجود الحقيقي

دون الاضافي كما لا نقطع بوجود الجنس دونه وفي القول بان الاضافي اعم

٣ ٢ ٣

من الحصر مطلقا ذهاب الى القطع بذلك فلذلك بنى المؤلف كلامه
مبنيا على دعوى اعم لئلا يلزم ذلك وجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو والجزء
واقع فيه كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المركب
التقييدي المقول في جواب ما هو السؤال بما هو عن الانسان وان كان
جزء المقول في جواب ما هو مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل
عليه بالتضمن ويسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة الدال عليها الحيوان اذ الحيوان جزء المقول في جواب ما
هو وكل منها داخل فيه لانه يدل عليها بالتضمن كما انه لا يدل نسيانا
يدل على الحيوان بالتضمن ولا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل عليه
ماهية المسؤول عنها مالا لم يرام اصطلاحا فانحصر جزء المقول
فيما دل اما بالمطابقة واما بالتضمن والاول هو الواقع في طريق
ما هو والثاني هو الداخل في جواب ما هو والجنس العالي جاز
ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين
او امور متساوية فيميز كل منهما او منها في الوجود وان منعه
القدماء ويجب ان يكون له فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع

وفصل

وفصل النوع بالقياس الى الجنس مقسم والنوع السافل يجب ان يكون
له فصل يقومه لوجوب ان يكون فوقه جنس فلابد له من فصل يميزه ويمتنع
ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن
سافلا والمتوسطات اجناسا وانواعا يجب ان يكون لها فصول
تقومها لان فوقها اجناسا وفصول تقسمها لان تحتها انواعا وكل
فصل يقوم النوع او الجنس العالي فهو يقوم السافل نوعا او جنسا
كالنامي مثلا فانه لما قوم النبات قوم الحيوان ومقوم المقوم مقوم
من غير عكس كلي يعني ليس كل فصل يقوم السافل يقوم العالي فان
الناطق يقوم الانسان لا ما فوقه بل هو من عوارض ما فوقه والا لم يبق
فرق بين العالي والسافل لو انعكس التقويم واورد هذا صحيح
ولكنه لا يفيد عدم العكس اذ العكس ممكن لا محالة مع قولنا ليس كل
فصل يقوم السافل يقوم العالي لجواز ان يكون مقوم السافل
الذي ليس مقوما للعالي جنسا واجيب بمنع هذا الامكان ومنع
صدق العكس واسنده بان ذكر الجنس المقوم للسافل الذي
ليس مقوما للعالي لا يحصل في السافل الا بفصل ويكون الفصل مقوما
للعالي وحاصلا فيه بدون الجنس المحصل به فيلزم تخلف المعلول
وهو الجنس عن العلة وهو الفصل والجواب انا لا ندعي عدم العكس

مطلقاً بل عدم العكس الكلي وح يسقط الايراد وجوابه وانما
قيدنا الكلي لان بعض مقوم السافل كالحساس مقوم للعالي كالحيوان
وهو مقوم للعالي يعني لزم ذلك البعض المقوم للسافل مقوم للعالي
ومع كونه مقوماً للعالي بالذات فهو مقوم للعالي بواسطة كونه
مقوماً للسافل وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم الجنس
العالي اذ في التقسيم الامر على العكس من التقويم لان معنى تقسيم
السافل يحصله في نوع وكما يحصل السافل يحصل العالي فيكون
العالي ايضاً حاصلاً في ذلك النوع من غير عكس كلي يعني ليس كل مقسم
العالي مقسم السافل لان فصل السافل كالحساس للحيوان مقسم
للعالي وهو الجسم النامي وهو لا يقسم السافل اي الحيوان
بل يقومه لكن ينعكس جزئياً فان بعض مقسم العالي كالناطق مقسم
السافل وهو الحيوان بالذات ومقسم العالي وهو الجسم النامي
بواسطة تقسيمه للسافل فلا ولى بعض مقسم العالي مقسم السافل
بواسطة العالي مع انه مقسم السافل بالذات ثم الشيء الواحد قد
يجتمع فيه امران او اكثر من الخمسة باعتبارات كاللون فانه
نوع الكيف وجنس للسواد وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وقد
يتركب بعض الخمسة مع بعض كجنس الجنس مثل الجسم وفصل الجنس

كالحساس وجنس الفصل كذي النفس للانسان وفصل الفصل كالفصل
الذي به يتميز الناطق عن سائر ذوات النفس وجنس العرض العام
عرض عام وجنس الخاصة وقد يكون خاصة وقد لا يكون خاصة
الفصل خاصة النوع والعرض العام للفصل وقد يكون عرضاً عاماً
للنوع وقد لا يكون فان الجنس عرض عام للفصل وليس عرضاً عاماً للنوع
وخاصة النوع خاصة الجنس من غير عكس والعرض العام للجنس للنوع من غير
عكس الفصل الرابع في التعريفات وهذا اول قسمي المقصود
بالذات وهو بحث القول الشارح المعرف للشيء هو ما يستلزم تصوره تصور
الشيء اي كنهه او بوجه ما كالحيوان الناطق فانه يستلزم تصور حقيقة
الانسان قال الفاضل الزاهدي رحمه الله والا لكان الاعم او الاخص من
الشيء معرفاً له اذ قد يستلزم تصوره تصوره واورد على استلزام الاعم
منع والاخص من الشيء الخارج عنه العارض له قد يتصور الشيء معه كالانسان
للماشي او الضاحك وكذا بوجه ما والجواب ان المراد الاستلزام على وضع
او تقدير مطلقاً وانما حمل على هذا بقرينة قوله او امتيازه عن كل
ما عداه فلو لم نفسر المتصور بالتصور بالكنه لوقع هذا مستدركاً
فانطبق التعريف على الحد والرسم ومعنى التعريف يحصل معرفة جميع
اجزاء الماهية او تحصيل معرفتها من جهة امتيازها عما عداها عند

العقل فالمعرف جميع امور كل منها متقدم على المعرف بالذات بحيث
يكون له مدخل في التعريف والاظهر ان التعريف تفصيل ما دل عليه الاسم
بالاجمال وبهذا اندفع الشبهة المشهورة على التعريف الا انه يختص احد
قسميه قال الفاضل الحلبي قوله ما يستلزم تصوره تصور الشيء بعض
الملزومات بالنسبة الى لوازمها كالعلل التامة بالنسبة الى معلولاتها فانه
قد ثبت في الالهي ان العلم التام بالعلة يوجب العلم التام بالمعلول
والجواب العلم التام هو التصديق اليقيني بالملزومات ومن العلل وح
الحاصل التصديق اليقيني باللوازم التي هي المعلولات لا يلزم انتقاض
التعريف بذلك اذ مضمونه استلزام تصور تصورا اما بالكنه او ببعض
لوازمه من قبيل مجرد ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يجب ان يكون
معرفا له فان كل واحد من المضايفين يستلزم تصوره تصور الآخر
مع انه لا يقال في شيء منهما انه معرف والاولى ما يوجب تصوره تصور
شيء آخر والجواب كون الاب ابا انما يعقل بالنسبة الى الابن ولكن لا
يستلزم تصور احدهما تصور الآخر بالكنه او امتيازه عما عداه ولا حاجة
ح الى العدول عن الاستلزام الى الايجاب لافضاء ذلك ثم تصور الدخان
لا يوجب تصور النار بالكنه او ببعض لوازمه اي تصورا للنار زائدا
لم يكن حاصلا قبل فلا ينتقض التعريف به وهو من حيث انه يستلزم تصوره
تصورا

تصور الشيء لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة لان المعرف معلوم
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه والا كان معلوما قبل كونه معلوما و
هو محال ولا يجوز ان يكون اعم لقصوره عن غيره او لقصوره عن افادة
التعريف اذ الاعم لا يفيد حقيقة الشيء ولا امتيازه عما عداه او لان العام
لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث ولا اخص لكونه اخفى قال
الفاضل الرازي رحمه الله لكونه اقل وجودا في العقل لاستلزامه الاعم من غير
عكس ولكثرة شروطه ومعانداته ولدلالته على غيرها معرفة مطلوبة
بالتساوي والمباينة وهو ظاهر قال الفاضل الحلبي ان اراد انه لا شيء
من العام والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه او اعمه
او مباينه فذلك ممنوع ولم لا يجوز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص
او مباين من الخاصية ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه
في الاول واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص
الشيء فلذلك يجوز منا واتى الدليل قائم على امتناع ذلك كليا وان اراد
ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى التصور الخاص و
العام والمباين ليس بقانون كلي لقيام النقض في بعض الموارد فقوانين
التعريف كلية فذلك يصح لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر
الخواص بهذه المثابة اعني لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصته

لـ وكان من الواجب اخراج المساوي عن المعرف اتفاقاً والجواب عن
احتيار كل من شقي ترديده اما الاول فبمعنى المراد ان تصور العام على م
والاخص والمباين لا نسلم تصور الخاص والعام والمباين لكن لا
مطلقاً بل من حيث هو العام والاخص والمباين فاندفع المنع وما
اورده من السند فذلك انما هو باعتبار تلك الخاصية لا بالنظر
الى العام والخاص والمباين من حيث هي هي واما على الثاني فيقال
ان المراد الثاني وليس المساوي في الصدق كذلك مطلقاً قوله فان اكثر
الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصته قلنا ذلك وان
كان كذلك لكنه لا يضر لان اكثر الخواص ان لم يفد الكنه لكنها تفيد
الامتياز فالمساوي الذي يلزم من تصوره تصور كنه المعرف والمساوي
الذي يلزم منه ذلك بل يلزم منه معرفته ببعض لوازمه كلاهما قسمان للمحدود
وما قاله الفاضل الرازي عبد الله من انه يجب ان يكون المعرف مساوياً
للمعرف في العموم والخصوص لم يرد به المساوي الذي يفيد الكنه بل مطلق
المساوي اعم من ان يفيد الكنه او الامتياز ثم قال لا يقال نسبة العام
(اي الفاضل الجلبي)
الى جميع الخواص ونسبة المباين الى جميع المباينات سواء فالحكم به
تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فلا يصلح للمعرفية لانا
نقول كون نسبة كل عام الى كل خاصة وكل مباين الى جميع مبايناته

سواء

سواء ممنوع لا بد لهذه الكلية من دليل ولعل القائل لا يشك ان العام من حيث
هو عام نسبته الى جميع الخواص على السوية وذلك مما لا نزاع فيه فاندفع
منعه في الجواب وكذا المباين من حيث هو المباين ثم قال واما الخاص
(اي الجلبي)
فنقول على الوجه الاول لا نسلم كلية ان تصور الاخص يستلزم تصور
الاعم لجواز ان يكون الاعم غير بين بالنسبة الى ذلك الاخص سلمناه
لكن لا نسلم كلية ان تصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص لما ذكرنا من الاحتمال
المذكور في السند ومن ثم قيل ولعل المنعان يندفعان ان اعتبر الحيثية
من جانبي الاعم والاخص والحكم لا يحتمل الحيثيات فالاخص اذا لم يستلزم
الاعم الغير البين فذلك من حيث كونه غير بين لا من حيث كونه اعم من
حيث هو اعم والاعم اذا استلزم الاخص لخاصية كانت للاعم فذلك ليس
لكونه اعم من حيث هو اعم بل لتلك الخاصية ولكونه ذلك الاعم ثم قال
وعلى الوجه الثاني لا نسلم ان كل ما شرائطه اقل فوجوده عند العقل
اكثر لجواز ان يكون شرائط الكثير الوقوع وشرائط قليل الشرائط
اقلية الوقوع فلا يصدق الحكم كلياً اللهم الا ان يخصص بهذه الصورة
فيقال كل ما شرائطه بعض شرائط آخر فوجوده اكثر من وجود الآخر فيستقيم
الكلية سلمناه لكن المعرف لا يجب جلاؤه بمعنى ان تصور الذهن له اكثر
وقوعاً من تصور المعرف بل الواجب جلاؤه بمعنى ان تصوره اوضح عند

العقل من تصور المعرَّف ولهذا لما كان متقدما عليه في العقل ولا يكون
الاوضح اقل مراتب تصور مما هو اقل وضوحا لكثرة حضاره في الذهن
لاسباب الاقل او كثرة التفاته اليه وقلة مصادفة اسباب الاخر
وقلة التفاته اليه والجواب لم يعتبر الفاضل الرازي رحمه الله
مجرد كثرة الشرائط وقلتها في اقلية الوقوع في العقل او في اكثريته
فقط بل اعتبر معها كثرة المعاندات وقلتها ايضا فيصدق الكلية
والاوضح من حيث هو اوضح اكثر وجودا في العقل مما هو اقل وضوحا
منه فيه وان كان اقل مراتب تصور باعتبار آخر كما ذكرتم والاخفى
من حيث هو اخفى يكون اقل وجودا في العقل وان كان اكثر وجودا
فيه باعتبار آخر وذلك لا يضرنا ثم اذا لم يجز كون المعرِّف نفس المعرَّف
ولا اعم ولا اخص ولا مباينا فهو مساوٍ له اي للماهية المعرَّفة
في العموم والخصوص يعني متى صدق المعرَّف صدق المعرِّف بالفتح
وهو معنى الاطراد ويلزمه المنع ومتى صدق المعرِّف صدق المعرَّف
بالكسر وهو معنى الانعكاس ويلزمه الجمع ويسمى المعرِّف حدا تاما
ان كان التعريف بالجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق قال الفاضل الجلي رحمه الله المركب من شيئين لبعض جزئيه
كل منهما للمركب منهما والجزء لا يحمل على كله اذ لا يصدق الشئ الذي يركب

الشئ

الشئ منه ومن غيره انه هو المركب منه ومن غيره والا لكان الغير داخلا في
ذلك الشئ وغيره داخل فيه والجنس والفصل محمولان على النوع فيلزم ان
لا يكونا مباينا للنوع وحينئذ وانتم شرطتم مساواة المعرِّف للمعرَّف في الصدق
والجواب شرط انتاج الضرب الثاني للثاني كلية الصغرى السالبة وهي
ممنوعة فيما نحن فيه في بيان كليتها اذ لا يصدق الشئ الذي تركب منه
ومن غيره انه هو المركب منه ومن غيره والا لكان الغير داخلا في ذلك
وغيره داخلا فيه قلنا لا نسلم شرط صحة الحمل التصادق بين المحمول
والموضوع فان العام محمول على الخاص مع ان الصدق من جانب قوله
فيلزم من الثاني مباينة النوع وحينئذ قلنا بعد منع كلية الصغرى
لا يلزم ذلك فلم يلزم بطلان اشتراط المساواة بين المعرِّف والمعرَّف ثم
تسميته حدا قيل لان الحد المنع وهو مانع والاولى ان الحد يطلق
على النهاية وهو مفيد لكنه الشئ وتاما لذكر الذاتيات فيه بتمامها
ويسمى حدا ناقصا ان كان التعريف بالفصل القريب وحده كتعريف
الانسان بالناطق منفردا او كان التعريف به اي بالفصل القريب
وبالجنس البعيد كتعريفه بالجسم الناطق اما كونه حدا فلما عرفت واما
كونه ناقصا فلحذف بعض الذاتيات ولا يحتاج الى ما اجيب عن السؤال
الظاهر الورود هنا وهو ان المنع متحقق في غير الحد ايضا فيكون

الرسم ايضا

حداً لانه مانع والجواب ان المذكور انما هو علة لترجيح التسمية لا انه
علة للاطلاق اذ ما ذكرنا يغني عن هذا الاعتذار و يسمى المعرف
رسماً تاماً ان كان للتعريف بالجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان
الضاحك اما كونه رسماً فلان الرسم الاثر وهو تعريف بالآثار المختصة
واما كونه تاماً فلمشابهته الحد التام و رسماً ناقصاً ان كان التعريف
بالخاصة وحدها كتعريفه بالضاحك فقط او بها اي بالخاصة وبالجنس
البعيد كتعريفه بالجسم الضاحك اما كونه رسماً فلما مر واما كونه
ناقصاً فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه و ترك الفصل مع الخاصة
وانضمام العرض العام كالموجود مع الفصل او الخاصة لا يفيد فلا
يبطل الحصر ثم وجه انحصار التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا
والاول اما ان يكون بجميعها وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد
الناقص والثاني اما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام
او لا بهما معاً وهو الرسم الناقص ثم قال الفاضل الحلبي الغرض من
التعريف متاخر الوجود عن التعريف لان العلة الغائية متأخرة في
الوجود عن ذي الغاية والاطلاع على الذاتيات متقدم على التعريف
فلا يكون هو الغرض ولقائل ان اردت ان الاطلاع على الذاتيات
واقسامها متقدم على التعريف فهو مسلم لان تصورها من مباديه ولكن

ليس

ليس مراده بالذاتيات ذاتيات المعرف والاطلاع على ذاتيات المعرف
متاخر الوجود عن التعريف وان اردت ذاتيات المعرف فتقدم الاطلاع
عليها على التعريف ممنوع ثم قال وان اراد بالذاتيات مجموعها فهو عين
التعريف لا الغرض منه والجواب مجموع الذاتيات عين التعريف
كما قاله ولكن الغرض هو الاطلاع على المجموع وليس الاطلاع عليها
عين التعريف ثم قال حلبي ولو سلم فالجنس في الرسم لا يفيد شيئاً من
الغرضين والجواب لا نسلم ان الجنس في الرسم لا يفيد مطلقاً بل يفيد
تميزاً تاماً او ناقصاً ثم قال حلبي ثم نقول لو كان كل منها لا يحصل بنفسه
الغرض من التعريف لا يقع جزءاً من التعريف والغرض من التعريف اما
تصور بالكنه او التمييز التام والجنس لا يحصل منه بنفسه شيء منهما
وكان يجب ان لا يقع جزءاً من التعريف والتالي باطل فالمقدم مثله والجواب
الحصر في تصور الكنه والتمييز التام ممنوع ثم اذا كان الجنس لا يحصل منه
بنفسه شيء منهما يجب ان لا يقع تعريفاً لا انه يجب ان لا يقع جزءاً من
التعريف فالتالي غير لازم حتى يلزم من بطلانه بطلان المقدم ثم قال حلبي
ثم نقول اذا توارد على النفس موجبات متعددة لامر كان تفترع
في النفس اقوى وسكونها اليه اتم كالبراهين المتعددة على مطلوب واحد
واذا تقرر ذلك فليتصور مثله في توارد الفصول والخواص مفردة او
مركبة

اربع عشر والتركيب التفسيري م

بطلانه ح

من خاصتين او فصل وخاصة والجواب ذلك وان كان كذلك الا ان المدعى
ان الفصل في المركب من الفصل والخاصة يفيد التمييز او الاطلاع على الذاتي
ولا حاجة الى ضم الخاصة اليه لاجل افادة هذين ولا يلزم من عدم
الاحتياج الى ضمها اليه من هذه الجهة عدم الاحتياج اليه مطلقا
على انه ليس نسبة الخاصة الى الفصل بنسبة برهان الى برهان في
افادة المطلوب الواحد اذ البرهان يفيد ما يفيده البرهان الآخر بعينه
بلا تفاوت فكان توارد هما تاكيدا وتقريرا بخلاف الخاصة فانها لا تفيد
ما يفيده الفصل او الفصل البعيد لا يفيد القريب حتى يكون من جهة
الانضمام التاكيد فالفرق واضح ويجب الاحتراز عن الاختلالات
المعنوية واللفظية في التعريف اما المعنوية فيجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر
وكذا الجهل والمعرِّف يجب ان يكون معلوما قبل المعرَّف والا لزم الترجيح
او تعريف المعلوم كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما متساويان
علما وجهلا وكتعريف الزوج بما ليس بفرد ويجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به اي بما يتوقف الشيء عليه سواء كان التوقف
بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا كما يقال الكيفية ما يقع بها المشابهة
ثم يقال المشابهة اي بين الشيئين اتفاق في الكيفية بينهما فيتوقف

معرفة

67

معرفة احدهما على الاخرى او كان التوقف بمراتب كما يقال الزوج
هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا
يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان والضابط في
الخلل المعنوي انعدام بعض الشرائط في كل قسم من اقسام التعريف وقد
عرفتها ومن اخذ العرض العام مكان الجنس والخاصة مكان الفصل و
الفصل مكان الجنس ومن اخذ المادة مكان الجنس كاخذ الحديد في حد
السيف واخذ الجزء باعتبار كونه جزءا مكان الجنس كاخذ الحيوانية
المقيدة بجزئية الانسان في حده ومن اخذ الموضوع الفاسد مكان
الجنس كما يقال الخمر عنب معتصر ويجب ان يحترز عن الاختلالات
اللفظية مثل ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة لم تعهد وحشية
لم تستأنس غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه اي لكون عدم
الظهور مفوتا الغرض من التعريف ومع علم السامع بحقيقته للمعرَّف
او امتناع عنه غير غرض مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية والمشتركة بغير
القرائن وكذا يجب ان يحترز عن التكرار وجوز في الاضافيات
المقالة الثانية في القضايا واحكامها فصل كان الواجب ان
نقول في القضايا واقسامها واحكامها لكن لما اقسام القضايا هي

القضايا فلا حاجة اذن الى ذكر الاقسام وفيها مقدمة وثلاثة فصول
اما المقدمة ففي تعريف القضية وتعريفات اقسامها الاولية اي اقسام
القضية بالذات لا اقسام اقسامها لان معرفة الاقسام الحاصلة
من القسمة الاولى هي المقدمة لما بعدها من ابحاث القضايا القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول وهو
المركب اللفظي او العقلي جنس وقولنا يصح ان يقال خرج القول
الناقص والانشاء بانواعه وهذا تعريف بالاثم المشهور ويرد فيها
الخبر وقيل القضية قول تام يحكم فيه بنسبة عقلية مع اعتقاد
مطابقتها لنسبة اخرى من الثبوت والانتفاء وهي بالقسمة الاولى
حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين وطرفاها المحكوم عليه
وبه وتحليلها بحذف الادوات الدالة على الارتباط كقولنا زيد عالم
بالقضية مثلا زيد ليس بعالم بها موجبة وسالبة وشرطية ان لم تنحل
بطرفيها الى مفردين بحذف الروابط كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف
ادوات الاتصال وهي ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا مفردين وكذا اذا حذف ادوات الانفصال
وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وقيل

المراد

المفرد بالفعل

المراد بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي امكن ان يعبر عنه
بالمفرد ولا طاق في مثل الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدمية وزيد
عالم نقيضه زيد ليس بعالم والشمس طالعة يلزمها النهار موجود
مفردات بالقوة اي هذا ذاك او هذا نقيضه او يلزمه ذاك فلا ينتقض
التعريفان فتأمل طردا وعكسا ولا يتم هذا اذ يمكن ان يعبر عن
طرفي الشرطية بعد التحليل بمفردين فيدخل الشرطية في الحملية ثم قيل
والاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف فيقال المحكوم عليه وبه
في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق
لما ذكره الشيخ في الشفا قلت محصل ما فيه هو ان القول الجازم
يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما
ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا
من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر فيه تفصيل فهو
شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا
تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق
فيه ولا كذب ويمكن ان يكون بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق
مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة
يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا

مفصلا او بالزيد

لا انسان ما شيء فضة فعليك بالتطبيق قال الفاضل الدواني رحمه الله و ما
قيل من ان القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لدلالة
زيد ابوه قائم فانه غير منحل الى قضيتين بل الى مفرد وقضية
فليس بصواب لورود بعض النقوض المذكورة عليه ولان الشرطية
لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها
عن ان تكون قضايا واذا لم تتركب منهما لم تنحل اليهما لان الشيء انما
ينحل الى ما تركب منه نعم ربما يقال ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر الحكم فيهما كانا قضيتين
والا فهما ليسا قضيتين لا عند التحليل ولا عند التركيب واورد
لا نسلم اما عند التركيب فبالنظر الى ذاتهما واما عند التحليل فلانه
يحذف بعض ما منه التركيب كما في المركب العنصري فانه ليس يفنى بعض
بل بزوال الاجتماع واذا انحلت يحذف الادوات ثم يخرج طرفاها
عن كونهما قضيتين قيل الجواب عن الاول ان كل واحد من المثالين
المذكورين كل واحد من طرفيه بعد التحليل مركب تقييدي يمكن التعبير
عنه بلفظ مفرد وليس شيء منهما قضية اصلا ولا يخرج عن حد الحملية
ولا يدخل في حد الشرطية فلا يضر شيئا من الحدين وعن الثاني ان المراد
بان ما منه التركيب ليس قضية ان كان انه قبل التركيب وهو ظاهر

البطلان

البطلان وان كان انه ليس قضية عند التركيب فهو مسلم لكن لا يلزم
منه ان لا يكون قضية عند التحليل فان حال الجزء عند التحليل انما يجب
ان يوافق حاله قبل التركيب لا حاله عند التركيب وهو قبل التركيب قضية
فعند التحليل يكون قضية ايضا فان قلت سلمنا انا اذا حللنا قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يبقى قولنا الشمس طالعة فقط والنهار
موجود فقط ولكن لا نسلم ان كل واحد منهما قضية فانه انما يكون
قضية لو اعتبر فيه الحكم قلت الحكم هو التركيب الايجابي او السلبي
وهو حاصل في كل واحد من الطرفين من طرفيه ولم يزل عند اقتران اداة
الشرط والجزاء به وانما زال احتمال الصدق والكذب بسبب المانع
وهو الاقتران وبعد التجرد عنها يزول المانع عن احتمال الصدق والكذب
كما كان قبل الاقتران فيكون قضية بعد التحليل كما كان قضية بعد التركيب
وهو المطلوب ولعل الاولى في الجواب عن الاول ان قوله كل واحد من طرفي
المثالين المذكورين مركب تقييدي ممنوع لان في كلام الفاضل
الدواني رحمه الله انما هو قولنا زيد ابوه عالم وهو احد طرفيه مفرد والآخر
ليس تقييديا وعن الثاني ان قوله ان المراد بان ما منه التركيب ليس قضية
ان كان انه قبل التركيب وهو ظاهر البطلان اذ لا نسلم انه قبل التركيب
قضية ان لم يعتبر فيه الحكم وقوله يجب ان يوافق حال الجزء عند التحليل حاله

قبل

الركب ممنوع اذ عند التحليل قد تعتبر الحكم وقبل التركيب لا تحتمل
وبالعكس فلا يلزم التوافق والذي تقضي منه العجب ان هذا القايل قال
بزوال الاحتمال عند التركيب وهو اللازم المشهور للقضية ولم يقل بزوال
الملزوم وهو اعتبار القضية وقواعده وبعد التجرد بزوال المانع عن
احتمال الصدق والكذب كلام عجيب ايضا فان زوال المانع عنها ان لم يكن
معه المقتضي وهو اعتبار الحكم وقد علم منه جواب الايراد فلا يعاد ثم
الاصوب ان يقال القضية وهي المشتملة على الحكم الايجابي او السلبي ان كان
جزماها مفردين فحملية والا فهي الشرطية كما قاله العاضد في المصباح وقد حققناه
في شرحنا له والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا في مثال الصدق ان كان هذا انسانا
فهو حيوان وفي مثال سلب الصدق ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد
فان الحكم في الموجبة بصدق هو حيوان على تقدير صدق هذا انسان وفي
السالبة بسلب صدق هو جماد على تقدير صدق هذا انسان وهذا اولى
مما قاله الفاضل الراني رحمه الله من ان الحكم في الاولى بصدق الحيوانية على
تقدير الانسانية وفي الثانية بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية
اذ ذلك لازم لصدق القضية او لسلب صدقها لا انه نفس صدق القضية
او نفس صدقها سلبها واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين

قضيتين

قضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او
في احدهما فقط اما في الصدق فقط اي يحكم بانهما لا يصدقان ولكنهما
قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او يحكم
فيها بنفيه اي بسلب التنافي المفصل فان حكم بالتنافي كانت منفصلة
موجبة كقولنا في الموجبة الحقيقية هذا العدد اما ان يكون زوجا او
يكون فردا وفي مانعة الجمع هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا وفي مانعة
الخلو هذا اما لا شجر او لا حجر وكقولنا في السالبة الحقيقية ليس اما ان
يكون هذا الانسان اسود او كاتبا اذ يجوز اجتماعهما او سلب
المنافاة في الكذب ايجاب الكذب وفي مانعة الجمع ليس اما ان يكون
الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وفي
مانعة الخلو ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز
ارتفاعهما ولا يجوز اجتماعهما واطلاق اسم الحملية والمتصلة والمنفصلة
على سوالبها انما هو بالاصطلاح واما بالمفهوم اللغوي والحقيقة
فلا يصح والمناسبة النقلية تشبيه سوالبها لموجباتها في الاطراف
وانما اورد قسمي الشرطية وان لم يكونا من الاقسام الاولية للقضية
استطرادا واورد بعد المنع انهما من الاقسام الاولية للقضية واجيب

بانه غصب وتحقيق المقدمة الممنوعة والاولى ان يقال لما كانت اقسام
الحملية كلها ثواني لكن باعتبارات وكانت للشرطية اقسام ثوان وثوالث
ذكر قسمي الشرطية الاولين ثمة جاعلا اياهما والاقسام الاولية للقضية وكانه
قال القضية اما حملية او متصلة او منفصلة ثم كل منها ينقسم الى اقسام
لان الحكم في القضية اما حكمية بالحمل او بالاتصال او بالانفصال فكان
الاقسام الاولية للقضية بهذا الاعتبار ثلاثة الفصل الاول في
الحملية وانما قدمها لبساطتها بالنسبة الى الشرطية والبسيط متقدم
على المركب طبعا فقدم وضعا ليتطابقا وفيه اربعة مباحث البحث
الاول في اجزائها واقسامها وانما قدم بحث اجزائها لانها ما لم
يتحقق لم يتحقق الحملية فلا ينقسم الى اقسام ولذلك قال الحملية انما يتحقق
باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا في عرف المنطقيين اذ وضع
ليحكم عليه ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة بينهما
موضعها الطبيعي هو الوسط توسط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة
حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول
السؤال [illegible] المراد بالنسبة الحكمية هنا وقوع النسبة او لا وقوعها
الامور الايجاب والسلب واللفظ الدال عليهما دال عليها فالجزآن وهما

النسبتان

71

الى الوقوع او اللاوقوع

النسبتان اوردهما بما يدل عليهما ولهذا اخذ اجزاء واحدا حتى حصل
الاجزاء في ثلاثة فان قيل النسبة الحكمية التي جعلها السائل والمجيب
موردا للايجاب والسلب انما هي احديهما فانه لا معنى لها الا الحكم
بين الطرفين بان هو هو او ليس هو هو لوقوع بين الطرفين في اللفظ
او في الذهن فلا حاجة الى التكلف المذكور في الجواب والجواب اما اولا
فلان السائل رد النسبة الحكمية بين مورد الايجاب والسلب وبين الوقوع
واللاوقوع فما جعلها السائل والمجيب المورد والمجيب اختار ان
المراد وقوع النسبة او لا وقوعها وان اللفظ الدال عليها دال على
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب ثم قوله فانه لا معنى لها اي
للنسبة التي هي المورد للايجاب والسلب الا الحكم ممنوع اذ النسبة
التي هي المورد للايجاب والسلب بعرضها معنى الحكم لانها من الاجزاء
المادية للقضية والحق ان الاجزاء المادية للحملية ثلاثة والنسبة التي
هي منها انما هي مورد الايجاب والسلب لا نفسهما والنسبة التي هي الايقاع
او اللاايقاع هي جزؤها الصوري وكون القضية ثلاثية او ثنائية
باعتبار الاجزاء المادية لا مطلق الاجزاء وهذا المقام مفتقر الى
تدقيق وتسمى القضية حينئذ ثلاثية يعني حين اذ كانت الرابطة ملفوظا
بها ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لا خلافها في استعمال

الرابطة فلغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها
ولغة العجم توجبهما مطلقا كقولهم هست وبود او بحركة كقولهم زيد
دبير وبالكسر ثم انما تحذف الرابطة لشعور الذهن بمعناها و
القضية حينئذ اى حين اذ كانت الرابطة محذوفة تسمى ثنائية
لعدم التلفظ الا بالجزئين وان كان الجزء الآخر المحذوف في النية ثم
الرابطة اداة لعدم استقلالها لتوقفها على المحكوم عليه وبه
لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب
الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية وهذه النسبة
اى الحكمية ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول
اى صدق مفهومها على كل ما صدق عليه مفهوم الموضوع بالفعل
فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر قال الفاضل الداني وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فقولنا
الانسان حجر موجبة والانسان ليس بحيوان سالبة مع عدم كون النسبة
في كل منهما بحيث يصح ان يقال الموضوع محمول او ليس بمحمول او
هو ايقاع النسبة او انتزاعها فلعل المراد بالنسبة المصححة للحكم
بانه هو او للحكم بليس هو هو النسبة الواقعة بين الطرفين بحسب

نفسها

نفسها كما توهمه المعترض بل النسبة الموقعة سماها الذهن بحسب
اعتقاد المتكلم او ما توهمه من الاعتقاد او ما يسلمه او ما يضعه
لغرض من الاغراض فانها هي المصححة للقول بان الموضوع محمول و
للحكم بان الموضوع ليس هو المحمول بحسب اعتقاد القايل وشبهه
والجواب ان المنطقي باحث عن مطلق النسبة وما اورده هذا القايل
من صور التصحيح لا مدخل له فيما نحن فيه لان نظر المنطقي عام لا يختص
بالنسبة المصححة ثم على ما قاله لم يبق فرق بين النسبة المصححة وبين
مطلق النسبة وتمثيل المؤلف بالمثالين دل على انه اراد بالنسبة المصححة
النسبة التي بها يصدق القول بان ما صدق عليه الموضوع يصدق عليه
المحمول ثم ايجاب القضية الحملية وسلبها وان لم يكونا متوقفين على النسبة
المصححة في نفس الامر الا ان المؤلف نبه على ان الايجاب الصادق
والسلب الصادق بما قاله لانه اراد بذلك ان الحملية التي هي ليست
مشتملة على النسبة المصححة ليست موجبة او سالبة بل هي موجبة
كاذبة او سالبة كاذبة وهذا اعتذار مناسب لما اورده المؤلف
ولما قسم الحملية الى الموجبة والسالبة باعتبار النسبة التي هي
احد اجزائها الاقوى قسمها اقسام اسامها باعتبار حال
موضوعها و ذلك ان يقال موضوع الحملية ان كان شخصا معينا

اي جزئيا حقيقيا سميت الحملية حينئذ مخصوصة لخصوص موضوعه
وشخصية لتشخصه كقولنا زيد انسان وزيد ليس بحجر وان كان
كليا فان بين فيها كمية افراده ما عليه الحكم اي افراد الذات
التي يحكم عليها المعتبرة في الموضوع وتسمى اللفظ الدال عليها
اي على كمية افراد المحكوم عليه سورا اخذا من سور البلد لا
حاطته بها سميت محصورة لحصر افرادها ومسورة لاشتمالها
على السور وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على جميع الافراد
فهي الكلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا المجموعي
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما
سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس
بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او
واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الناس بحجر
وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلاثة ان
الاول والاخيرين هو ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
وعلى السلب الجزئي بالالتزام ضرورة ان المحمول اذا لم يكن ثابتا لكل واحد

واحد

بعض خ

واحد من افراد الموضوع كان اما مسلوبا عن الكل او كان ثابتا للبعض و
مسلوبا عن الاخر وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك يعني يدلان على
السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام لان
المحمول اذا كان مسلوبا عن البعض يلزم ان لا يكون ثابتا للكل ورفع
الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي حتى يقال لا يدل العام
على الخاص باحدى الدلالات بل هو اعم من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الجزئي ليس هو السلب عن البعض مطلقا فهو لازم للسلب
الكلي وللسلب عن البعض مع الايجاب للبعض مشترك بينهما ورفع الايجاب
الكلي منحصر في هذين القسمين اي السلب الكلي والسلب عن البعض
مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي اذا كان لازما لهما كان لازما
لمورد القسمة بينهما وهو رفع الايجاب الكلي فيدل رفع الايجاب الكلي
على السلب الجزئي بالالتزام واما بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد
يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فاشبه النكرة في سياق
النفي بخلاف بعض ليس فان السلب وارد عليه وليس هو في سياق
النفي فقد يذكر للايجاب العدولي في بعض الحيوان ليس بانسان اذا اريد
اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلبها عنه ثم ما مر كان ما بين
فيه افراد الموضوع وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح الحملية

لان يصدق عليها كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها
على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنس والنوع على ما صدق عليه من افرادهما وهذا اولى مما قاله الفاضل
الرازي رحمه الله من ان الحكم فيها للنوع على ما صدق عليه الحيوان والانسان
من الافراد بل على نفس طبيعتها اذ الطبيعة المجردة اذا كانت
محكوما عليها فهي ايضا مما صدق عليها الوصف العنواني للموضوع من
الافراد وان صلحت لذلك اي لان تكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على الافراد مع اهمال بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر فالحملية باعتبار جزئية الموضوع وكليته
وبيان كميته واهماله اربعة اقسام وقد يقال في الحصر ان موضوع
الحملية اما ان يمنع تصوره من الشركة فهي شخصية والا فالحكم اما على
ما صدق عليه الطبيعة وهي الطبيعية او على ما صدق عليه من الافراد فاما
ان يبين كميتها وهي المحصورة اولا وهي المهملة وقد شنع المتأخرون
على الشيخ حيث ثلث القسمة في الشفاء قال الفاضل الرازي رحمه الله
ويمكن ان يدفع بان الطبيعية غير معتبرة في العلوم فخروجها عن القسمة
لا يخل بالحصر فيلزم القضية الشخصية ايضا كذلك غير معتبرة في العلوم
فلا يتناولها المورد بل الطبيعية للشيخ قبيل المهملة لان الموضوع
فيها

[illegible]

فيها مأخوذ باعتبار محض وايضا ذكر ان المهملة في قوة الجزئية و
اذا اخذت المهملة متناولة للطبيعة لم تكن مستلزمة للجزئية
والجواب منع عدم اعتبار الشخصية في العلوم مطلقا وللشيخ في الشفاء
ما يدل على ان الشيخ جعل الطبيعية من المهملة بل قال ان لم يبين كمية
الافراد فهي المهملة وفي الطبيعية ليس اعتبار الافراد حتى يقال لم
يبين فيها كمية الافراد بل الاعتراض عن عدم اعتبار الطبيعية في
الشفاء ما قاله الفاضل الرازي ثم قيل ويمكن ان يعتذر بان المهملة
يطلق على معنيين عام وهي التي موضوعها كلي ولم يبين فيه كمية
الافراد سواء كان الحكم على نفس الطبيعة او على الافراد والغير المبينة
الكمية وخاص وهي التي موضوعها كلي والحكم فيها على الافراد
لكن لم يبين الكمية فالاول هو المراد في التقسيم الثلاثي والثاني هو
المراد بالقول بانها في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف والجواب
ان اطلاق المهملة على الطبيعية باحد المعنيين اللذين قاله ولم
ينقل به احد مما لم يعهد واذا اعتبر الموضوع كليا لم يكن الحكم على
نفس الطبيعة اذ مجرد الطبيعة معروض للكلية والجزئية عند المعاني
الى الافراد ثم اطلاق الاهمال انما هو باعتبار عدم بيان الكمية واذا
اعتبر نفس الطبيعة لا يقال انها مهملة لعدم الاعتبار لكمية فيها

حتى يقال ذلك الكلام الا ان يقال يصدق نفي الكلية اما بان لا يكون
كمية اصلا كما في الطبيعية او كانت ولكن لم يبين فيها الافراد
والحق ان الطبيعية تقابل المهملة من حيث ان الموضوع في المهملة
هو الكلي من حيث هو هو دون الالتفات الى شيء مما يقارنه من القيود
من العموم والخصوص وغيرهما وفي الطبيعية هو مع قيد العموم
لا من حيث هو وعدم ذكرها لاندراجها في الشخصية لان
الطبيعية بقيد العموم فرد من افرادها وهي في قوة الجزئية لانه
متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر لانه
متى صدق الحكم بالخسر على افراد الانسان فاما ان يصدق على جميع
افراده او على بعضها وعلى التقديرين يصدق على البعض وهو الجزئي
وبالعكس لانه متى صدق الحكم بالخسر مثلا على بعض افراده صدق
الحكم به على الافراد مطلقا وهو المهمل فالمهملة اذا صدقت
لا بد ان يصدق كلية او جزئية واياما كان يلزم صدق الجزئية
فالتي يلزمها في جميع صور صدقها ليست الا الجزئية البحث
الثاني في تحقيق المحصورات الاربع وهي الموجبة الكلية والجزئية
والسالبة الكلية والجزئية ولما كان مسائل المنطق قوانين كلية
منطبقة على الجزئيات عبر القوم عن طرفي القضية بج وب في قولهم

كل

كل ج ب لئلا يتوهم الحصر في مادة لو وضعوا الكلية مثلا كل
انسان حيوان وللاختصار في اللفظ ولا بد من تحقيق الحمل اولا ثم
بيان كيفية استعمال الحملية وفيه مباحث الاول اذا قلنا كل
ج ب فليس المراد ان مفهوم ج مفهوم ب والا لكانا مترادفين
بل معناه ان ما صدق عليه ج فهو بعينه ما صدق عليه ب والا
لا ينحصر القضية بمادة الضرورة ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا
اذ ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فمعنى
هذا الحمل ثبوت الشيء لنفسه وهو ضروري فان قلت مفهوما ج وب
اما متغايران فالحمل محال او متحدان فلا يفيد قلت قد اجيب
عنه بان قولك الحمل محال حمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وهو
ضعيف لان للسائل ان يقول المدعى ان الحمل ليس مفيدا او ليس
بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات والاولى
ان يجاب باختيار انهما متغايران ونمنع ان استحالة الحمل لان
المراد به ما صدق عليه ج صدق عليه ب ويجوز صدق المفهومات
المتغايرة على ذات واحدة الثاني ما صدق عليه ج يسمى ذات
الموضوع ومفهوم ج عنوانه والعنوان اما عين الذات كما في كل
انسان حيوان فان ماهية الانسان عين ماهية افراده فالمراد

باتحاد العنوان والذات ان يكون العنوان ذاتا او ماهية
للذات بالخصوصية او الشركة واما خارجا كما في كل حيوان
حساس فان الحكم فيه على افراد الحيوان وهو جزؤها واما
خارج عنها كما في كل ماش حيوان فان مفهوم الماشي خارج
عما صدق الحيوان من افراد الماشي وهو زيد وعمرو وغيرهما والثالث
مفهوم القضية الحملية يرجع بنا على هذين الاصلين الى عقدين علمه ح
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وهو تركيب
تقييدي وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول
وهو تركيب خبري هو المراد من القضية والركن المعتبر في
القضية بنا على هذه الاصول وصف الموضوع وذاته ووصف
المحمول لا ذاته فمجموع ذات الموضوع هي افراده لكن لا مطلقا
بل الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة
فالحكم في كل انسان وكل ناطق وكل ضاحك كذا انما هو على زيد وعمرو
والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض
العام فالحكم في كل حيوان وكل ماش كذا ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما
من افرادهما وعلى الطبايع النوعية كالانسان والفرس بواسطة
افرادها لا بالذات قال الفاضل الرازي رحمه الله ما معناه ان من قصر الحكم
على

على الافراد الشخصية مطلقا فاقتصر من جهة التحقيق لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها به اذ لا وجود للطبايع الا في ضمن افرادها وبعض انه
التزم بهذا التحقيق بطلان انعكاس الجزئية والسالبة الكلية
وعدم انتاج الضرب الرابع من الاول اذ حينئذ يصدق بعض النوع
انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع ويصدق لا شيء من الانسان
بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان اذ بعضه انسان ويصدق
بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء
من النوع بنوع ولو اعتبر الافراد مطلقا لم يتوجه هذا ولقائل ان يمنع
عدم صدق العكس وصدق الكبرى فتامل وفي اخراج الصنف
عن الذات في الموضعين بحث والجواب الصنف هو النوع المقيد
بصفات عرضية والحكم على الشخص ان كان الموضوع نوعا مطلقا
او مقيدا ثم ج صدق وصف الموضوع بناء على عقد الوضع على ذاته
بالامكان عند الفارابي فالمراد بج ما امكن ان يصدق عليه ج
اعم من ان يكون ثابتا له بالفعل او لم يكن ثابتا له دايما وبالفعل عند
الشيخ اعم من ان يكون الصدق بالفعل في الماضي او الحاضر او المستقبل
ويظهر الخلاف في كل اسود كذا فانه يصدق على الرومي عند الفارابي

لامكان كونه اسود لا عند الشيخ لعدم كونه اسود في وقت ما
ثم قولنا كل ج ب بحسب الاستعمال متفاوت وذلك انه تارة
تستعمل بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
لب وتسمى القضية حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية المستعمل
في العلوم فالحكم فيها ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على
ما قدر وجوده موجودا او معدوما كقولنا كل انسان حيوان
فالحكم فيه على افراد الانسان الموجودة والمقدرة وكل عنقاء
طائر فان الحكم فيه على افراده المقدرة ثم قيد بالامكان للرد
على الامام حيث اطلق في الواجب والممكن والممتنع وقد رده
الاستاد اثير الدين الابهري وتبعه المؤلف والوجه فيه
انه لا يصدق كلية حينئذ اصلا لا موجبة ولا سالبة اما الموجبة
فلانه يكذب كل ج ب على تقدير الحكم على افراد ج الممتنعة
لصدق نقيضه حينئذ لانا نقول ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب
فيصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج ليس ب
وانه نقيض كل ج ب ما عندنا ان كل ما لو وجد كان ج من الممتنعات
فهو بحيث لو وجد كان ب ولا يندفع عنه بعض ما لو وجد كان ج فهو

بحيث

بحيث لو وجد كان ليس ب مستندا الى جواز ان لا يكون ج ليس نقيض ج
من افراد ج لان صدق الكلي على افراده ليس بحسب الامر بل بمجرد
الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان كان من افراد الانسان واما
السالبة فلانه يكذب حينئذ لا شيء من ج ب لان ج لو وجد كان
ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وانه
نقيض لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وبقيد
الامكان اندفع لان ج المفروض وجوده ب في الايجاب وهو كل
ج ب و ج المفروض وجوده ليس ب في السلب وهو لا شيء من ج ب
وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا
يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب في الموجبة ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب في السالبة لتكذب الموجبة والسالبة
فلا يلزم كذب الكلية اصلا ثم المؤلف تبع صاحب الكشف في تفسير
الاتصال المعتبر في عقدي الوضع والحمل باللزوم قال الفاضل
الرازي رحمه الله وذلك يؤدي الى خروج اكثر القضايا عنه لانه لا يصدق
الا على قضية يكون وصفا الموضوع والمحمول لازمين لذات الموضوع

قيل ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باللزوم اللزوم المهمل الذي هو
في قوة اللزوم الجزئي ولقايل وعلى هذا لا حاجة الى تفسير
الاتصال باللزوم اذ حمل الاتصال على مطلق الاتصال اولى واقرب
من تفسيره باللزوم ثم حمل اللزوم على اللزوم المهمل على ان اعتبار
الاهمال فيما نحن فيه وهو كيفية المحصورات بعيد ثم التفسير
المذكور يودي ايضا الى حصرها في الضرورية اذ لا معنى للضرورية
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل الى الحصر في اخص منها
لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية بحسب عقد الوضع
وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية واورد انهم ما اعتبروا في شيء
من العقدين الاتصال وان عبروا عنهما بما يوهم ذلك فان الاتصال
اللزومي او الاتفاقي لا يكون في حكم المفرد ولا يمكن ان يحمل احد
المتصلين على الاخرى سلمناه (هذا في حكمه) لكن لا نسلم خروج شيء من القضايا
عن تفسيرهم قوله لانه لا ينطبق على القضايا التي احد وصفيها او
كلاهما لازم لذات الموضوع قلنا لا نسلم ذلك فان معنى قولهم
كل ج هو ملزوم ب فهو ملزوم ب ان كل ما هو ملزوم صدق ج
عليه فهو ملزوم صدق ب عليه كما اشرنا عليه قبل وهذا منطبق
على تلك القضايا فان ما يكون ملزوما لصدق شيء عليه لا يجب ان يكون الشيء
لازما

لازما له لجواز ان يكون ملزوما مبيّنا لصدقه عليه بالاطلاق كملزومية
الانسان لصدق المتنفس عليه بالاطلاق فاذن لا يلزم حصر القضايا
في الضرورية ولا في اخص منها كما زعم واجيب بما محصله ان الايراد
انما هو على صاحب الكشف ومن تبعه ولا يندفع بالعناية المذكورة
المحذور المذكور لانه لا يخلو اما ان يعتبر الصدق في كل وصف اولا
فان لم يعتبر يرد الحصر وان اعتبر يلزم التسلسل ولقائل العناية
المذكورة دافعه ولا يلزم من اعتبار الصدق اعتباره في كل وصف
حتى يلزم التسلسل لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار ولو ادعى الامكان
اجيب بانه محال لتوقفه على امكان تصور امور غير متناهية
وهو محال وما وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو خطاء
لان كان ج لازم لوجود الموضوع وجواب للشرط ولا شيء
بين اللازم والملزوم وبين الشرط والجزاء عاطف وتارة يستعمل بحسب
الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده فهو ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان
متصفا بج حال الحكم عليه بمفهوم ب او قبله او بعده لان ما لم يوجد
في الخارج فلا يتوهم ان معنى ج هو ب اتصاف ذات الجيم
بالبائية حال اتصافها بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم

ازلا وابدا يمتنع ان يكون ب
في الخارج

حتى يحقق حال الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا
وجوده مطلقا لا اتصافه بالوصف العنواني فيصدق كل نائم مستيقظ
مع ان اتصاف ذات النائم بالوصفين اي النوم والاستيقاظ انما هو
في وقتين لا في وقت الحكم ومثل قولنا شريك البارئ ممتنع وكل
ممتنع معدوم وان لم يصدق باحد الاعتبارين ولا يقدح في احد
القضية باحديهما اذ لم يعرف احكام ذلك بعد ولانه بناء على
الاغلب هذا الملخص قال الفاضل الرازي رحمه الله قيل كل واحد
من هاتين القضيتين صادقة عندهم خارجية وانما القسمين صدقها
وجود ذات الموضوع لكونها عدمية او لكونه في قوة السالبة ولقائل
اذا كانت ذات الموضوع عدمية فصدق القضية حينئذ خارجية
بالمعنى الذي هو يصدق خارجية خلاف ما استقر عليه ارائهم وفي قولنا
شريك البارئ لما لم يكن اخذها حقيقية فعدم امكان اخذها
خارجية بالاولى والفرق بين الاعتبارين ظاهر مما بيناه
وهو ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج والخارجية
يستدعيه وهذا فرق بحسب معنيهما واما الفرق بحسب صدق
كل منهما فهو ما ذكره فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج
يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار المعنى الاول فيصدق بحسب

الحقيقة

الحقيقة كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا دون
المعنى الثاني فلا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج
على الفرض المذكور ولو لم يوجد غير الاشكال في الخارج الا المربع يصح
ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني اي بحسب الخارج دون
الاول اي بحسب الحقيقة فلا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان مربعا لصدق نقيضه وهو بعض ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وتصدق الحقيقية والخارجية معا
في مثل كل انسان حيوان مما فيه الحكم على الافراد المحققة والمقدرة
فبينهما عموم من وجه ثم الشيخ لم ياخذ القضية حقيقية بل خارجية
ففي غير معلوم الوجود يوضع الموضوع موجودا الى ان يتبين اذ
صدق الايجاب يقتضي وجوده فظن انه قد ياخذها حقيقية وهي
خارجية عنده وعلى هذا فقس المحصورات الثلاثة الباقية
في معنى الحمل والاشتمال اذ المعتبر في الموجبة الكلية بحسب الكل معتبر
في الموجبة الجزئية بحسب البعض وفي السالبة الكلية بحسب نفي الايجاب
عن كل فاحد وفي الجزئية عن البعض والموجبة الجزئية الحقيقية
اعم مطلقا من الخارجية لان الحكم بالايجاب على بعض افراد الممكنة
لا يستلزم الحكم على بعض افراده وفي السالبة الكلية الخارجية اعم من

ولم يتحقق عند الشيخ الحقيقية
لانها انما هي لاعتبار الوضع
للامكان في عقد الوضع و
بعقد بالفعل و

في الخارج حكم على بعض
افراد ج لجواز الحكم
على بعض افراد ج

الخارج و

الحقيقية لا سلب احدهما ايجابا هامر عن عكس كلي وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية وذلك ظاهر البحث الثالث في العدول
والتحصيل ومضمونه تقسيم القضية باعتبار آخر والنسبة بين
الاقسام والفرق في صور يحتاج اليه فيها وليتقدم التقسيم ونقول
حرف السلب ان كان جزءا من عنوان الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او كان جزءا منهما كقولنا اللاحي
لا عالم سميت القضية معدولة لتحقق العدول فيها فعلى الاول سميت
معدولة الموضوع واعتبار العدول فيه قليل الجدوى وعلى الثاني
معدولة المحمول ومطلق المعدولة يحمل عليها عرفا وعلى الثالث
معدولة الطرفين موجبة كانت المعدولة باقسامها او سالبة وان
لم يكن حرف السلب جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة و
بسيطة ايضا خصوصا ان كانت سالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
اما الاول فلوجودية طرفيه واما الثاني فلان البسيط ما لا جزء
له وحرف السلب ليس جزءا من طرفيها فالقضايا بحسب العدول
والتحصيل اربعة اقسام محصلة الطرفين معدولتها معدولة العنوان
محصلة المحمول وبالعكس ولا اعتبار بايجاب القضية وسلبها انما
هو بالنسبة الثبوتية والنسبة السلبية لا بطرفي القضية فلا يتوهم

ان كل قضية فيها حرف السلب سالبة بل قد يكون موجبة لان الايجاب
والسلب بايقاع النسبة ودفعها لا بطرفيها فان قولنا كل ما ليس بحي
فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من
المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان وكل قضية
ليس في طرفيها حرف السلب فلا يلتفت الى الاطراف فيها بل الى النسبة
والسالبة البسيطة نحو زيد ليس بكاتب من بين الاقسام الاربعة
التي بحسب اعتبار العدول في المحمول لانه يوثر في مفهوم القضية لا في
الموضوع لعدم الاختلاف باختلاف العبارات وهي الموجبة المحصلة
نحو زيد كاتب والسالبة المحصلة نحو زيد ليس بكاتب والموجبة المعدولة
نحو زيد لا كاتب والسالبة المعدولة نحو زيد ليس بلا كاتب ولا
التباس بينها الا بين اثنين منها فالفرق المعنوي ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول زيد لا كاتب لصدق السلب
عند عدم الموضوع دون الايجاب ففي صدق الموجبة المعدولة صدق
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلان صدق اللا با له
يستلزم سلب البا عنه ولولا ثبت البا فيثبت البا واللا با له
وهو محال واما الثاني فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ويجوز ان
يكون الموضوع في السالبة البسيطة معدوما فيصدق السلب دون الايجاب

واعتبر في شريك الباري ليس بصيرا وغير بصير فان قلت لو صدق
السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لصدق السالبة الجزئية بعدم الموضوع فيجتمعان على الصدق
حينئذ اذ سلب المحمول عن بعض الافراد المعدومة لا يناقض اثباته
لجميع الافراد الموجودة قلت الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما في الموجبة غير ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد كما في
الايجاب فمعنى السلب في بعض ج ليس ب ان بعض افراد ج الموجودة
ليس يثبت له ب ويصدق بان لا يكون افراد موجودة اصلا
او موجودة ويثبت الايجاب له في الاولى ولا يثبت الثاني له اذ
الكلام في السالبة البسيطة وعند ذلك يتحقق التناقض جزما ثم لا
دخل لقولنا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع في البيان اذ يكفي ان الايجاب يقتضي وجود
الموضوع دون السلب فلعل ايراده لدفع ترديد يرد على قولنا
الايجاب يقتضي وجود الموضوع دون السلب وهو ان اقتضاء الوجود
اما في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا او مطلقا فالسالبة
ايضا تقتضيه مطلقا ولو في العقل فلا فرق بين السالبة والموجبة
في اقتضاء مطلق وجود الموضوع والدفع بان ما نحن بصدده

هو

هو الخارجية والحقيقية لا مطلق القضية فقولنا الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الموجبة الخارجية يجب وجود موضوعها في
الخارج محققا والحقيقية يجب كون موضوعها مقدر الوجود في
الخارج والسالبة لا يستدعيه على هذا التفصيل وهذا الفرق
المعنوي اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما اي فان الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان
والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت
الرابطة على حرف السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب لان ربط السلب
ايجاب وسالبة ان تاخرت الرابطة عنها اي عن حرف السلب وانت
باعتبار الكلمة كقولنا زيد ليس هو بكاتب لان سلب الربط
سلب واما في الثنائية وهي لم يذكر فيها الرابطة فبالنية
يعني ينوى اما ربط السلب او سلب الربط او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير او لفظ لا بالايجاب المعدول و
تخصيص لفظ ليس بالسلب البسيط فزيد غير كاتب او لا كاتب
موجبة معدولة وزيد ليس بكاتب سالبة بسيطة او بالعكس
وهو خلاف المشهور ثم ان تعدد حرف السلب وتقدمت
على الرابطة فان كانت زوجا فالقضية موجبة وان كانت فردا

فسالبة

وان ما خرجت عنها فالزوج دال على نفي المدعم والفرد على
اثباته البحث الرابع في القضايا الموجهة اي التي صرح
بالجهات فيها وهي تقابل المطلقة التي حكم فيها بنسبة المحمول
الى الموضوع اعم من الفعل او القوة بخلاف المطلقة التي حكم فيها
بذلك بالفعل فانها من الموجهات فاعلم انه لا بد لنسبة المحمولات
الى الموضوعات من كيفية في نفس الامر ايجابية كانت النسبة او
سلبية وتلك الكيفية كالضرورة واللاضرورة التي هي الامكان
والدوام واللادوام وهو الاطلاق فاذا قلنا كل انسان حيوان
فالكيفية الضرورة او كل انسان كاتب فالكيفية اللاضرورة وهي الامكان
وتسمى تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر وان لم يصرح بها مادة
القضية واللفظ الدال عليها او حكم العقل بتلك الكيفية للنسبة
بها يسمى كل منهما جهة القضية ومتى خالفت الجهة المادة
كانت القضية كاذبة كقولنا كل انسان حيوان لا بالضرورة او كل
انسان كاتب بالضرورة لعدم المطابقة للواقع الذي هو الضرورة
في الاول واللاضرورة في الثاني والحاصل ان كيفية النسبة الثابتة
في الخارج عن القوى الدراكة مادة القضية والثابتة في العقل
بل فيها هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة
الملفوظة

الملفوظة ثم قال الفاضل الرازي رحمه الله متى كانت النسبة
ثابتة في نفس الامر لم يكن بد من ان تكون مكيفة بكيفية ثم اذا
اذا تعقلت فالعقل يعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها وفيه بحث اذ قوله متى كانت
النسبة ثابتة في نفس الامر ولا وجه للشرط على ما ينبغي فان نسبة المحمولات
الى الموضوعات ان كانت ثابتة في نفس الامر فلا وجه لقوله متى كانت
وان كانت باعتبار المعتبر فالعبارة المناسبة ان يقول اذا اعتبرت
نسبة بين المحمول والموضوع في قضية من القضايا فلا بد لها من كيفية
في نفس الامر فبين الشرح والمتن هنا بون والقضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
وغيرهما وقيل والقياس وفي جعل القياس من احكام القضايا
نظر اذ احكام القضايا انما هي ما يتوقف عليها معرفة القياس
ثلاث عشرة قضية وانما لم ينحصر في عدد معلوم يمكن ضبطها
وعدد جزئياتها منها بسيطة وهي التي حقيقتها اي معناها
ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذ معناه
ايجاب الحيوانية للانسان بمعنى ضرورة ثبوتها له او سلب فقط
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة اذ معناه ايجاب سلب

على البعض [illegible] فان قال الابهري في المتن فاعتبر الثبوت

الحملية عن الانسان بمعنى ضرورة السلب والمقتصر على الايجاب
والسلب في التمثيل مقتصر في افادة معنى الموجهة البسيطة
ومنها مركبة وهي التي حقيقتها اى معناها وموادها تركيب
من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما اذ معناه
ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل قال الفاضل
الرازي رحمه الله وانما قال حقيقتها اذ قد لا يتركب القضية الموجهة
من الايجاب والسلب لفظا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
اذ معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام بخلاف المقيدة باللادوام واللاضرورة
فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا وبحث ان التركيب بحسب
اللفظ اما بان يكون الايجاب والسلب مذكورين بالمطابقة فاللادوام
واللاضرورة لم تدلا كذلك او اعم منها فلا فرق والجواب انا
نختار الثاني والفرق ظاهر فان الممكنة الخاصة لا يقيد
فيها بلفظ دال انها على العامتين الموجبة والسالبة مطابقة اذ
معناها ذلك فلا تركيب للفظ بل في المعنى بخلاف الوجوديتين
فان الوجودية اللادائمة وجودية مقيدة باللاضرورة باللادوام الذي
اشير الى مطلقة عامة وكذا اللاضرورية فانها وجودية مقيدة

باللاضرورة

باللاضرورة التي تشير الى ممكنة فالتركيب بحسب اللفظ ايضا ظاهر
قال الفاضل الرازي رحمه الله القضية اما بسيطة او مركبة لانها
ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا
فبسيطة وقدم الاولى لانه اما ان يلزم من صدقها الخارج سلبه معا
وهي المركبة اولا وهي البسيطة لان الاشتمال صريح في التركيب الصحيح
بخلاف لزوم صدق الايجاب والسلب ثم قال الفاضل الحلي يلزم من
ذلك اى من قوله والمركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب
ان المركبة من القضيتين قضية مركبة بل اذا جمعنا سالبة وموجبة
نقض اول نقض ثان
متحدة الموضوع يكون ذلك قضية مركبة وليس كذلك قيل
المراد ان يكون الثانية مذكورة لا ما للفظ الدال عليها مطابقة
وتفصيلا بل اجمالا كاللادوام واللاضرورة قلت الامثلة
المورودة قرينة قلت لو سلم ذلك قلنا ان نصطلح على ان
نعبر عن القضية الثانية في صورة النقض باللادوام او غيره تعبيرا
اجماليا فيتجه النقض والجواب كفى في دفع النقضين قوله
حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب اما المركبة من القضيتين فان كانتا
موجبتين او سالبتين فظاهر انها ليست حقيقتها مركبة من
ايجاب وسلب معا او كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة فكذلك

كلام الفاضل الحلي

لفظه لا يعطي ذلك وقد استعمل المجاز على انه لا مجاز في التعريف مع غير قرينة قبل

اذ ليس معناها هي كما ان الايجاب والسلب معًا لان المراد بالمعنى هو المعنى
المعروض للوجود والمركبة من قضيتين لا تعرض لمعناها الوجود
لان معناها متعدد باعتبار تعدد الموضوع لا باعتبار فيهما ان
حقيقتها الايجاب والسلب واما المنحرفة الموضوع فان اعتبر
الايجاب كانت بسيطة او السلب فكذا وان اعتبر معًا واختلف
الجهة فهو مما يحتمل الصدق والكذب نقضا وان اتحدت فتناقض
وعلى هذا سقطت الاولة والاجوبة التي انتهت الى توجيه النقض
والبسائط ست وانما قدمها البسائط فمنها الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اي متى وجدت ذات الموضوع
استحال انفكاك المحمول عنها سواء كانت ضرورة ازلية كقولنا بالضرورة
الله عالم او غير ازلية كقولنا بالضرورة كل جسم قابل للعرض وكقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان في الموجبة ولا شيء من الانسان بحجر في السالبة
اذ يحكم فيها بالضرورة في جميع اوقات وجود الانسان وتسميتها
بالضرورية لاشتمالها على الضرورة وبالمطلقة لعدم تقييدها بوصف
او وقت وانما قدم الضرورية المطلقة لكونها اخص لاستلزامها سائر
الحمل الباقية دون العكس لانه متى ثبت المحمول للموضوع بالضرورة الذاتية

ثبت له دائما فصدق الدائمة وبحسب الوصف فصدق العرفية العامة
له فصدق الممكنة العامة وعدم الانعكاس ظاهر الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه
التسمية ظاهر وتقييدهما بدوام وجود الذات لا يخرجهما عن الاطلاق
اذ المراد بالقيد هو الوصف او الوقت اصطلاحا ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر من المثالين في الضرورية وفي غير مادة الضرورة دائما
كل زنجي اسود ودائما لا شيء من الزنجي باسود الثالثة المشروطة
العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه بشرط وصف الموضوع فيكون لاتصاف ذات الموضوع
بوصفه دخل في تحقق الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا في الموجبة ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
في السالبة فان تحرك الاصابع للكاتب او سلب سكونها عنه ليس ضروريا
لذاته الا بشرط اتصافها بالكتابة فتسميتها بالمشروطة لاشتمالها
على شرط الوصف وبالعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة و
ستعرفها وقد تطلق المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في جميع اوقات

ثبوت الوصف وهذا هو اعتبار الضرورة ما دام الوصف اعم من ان
يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة اولا قال الفاضل الرازي جوابه
ما محصله وتبيين الفرق بين هذين الاعتبارين في المشروطة العامة
بان قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صادق بشرط الوصف
وكاذب باعتبار ما دام الوصف اذ تحرك ليس ضروريا لذات الكاتب
في شيء من الاوقات لان الكتابة التي هي شرط تحقق ضرورة حركة الاصابع
ليست ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط و
اورد انه خطاء اما اولا فلان المشروطة بالمعنى الاول اخص منها
بالمعنى الثاني لاستلزام الاول الثاني من غير عكس لجواز ان لا يكون
للوصف مدخل في الضرورة مع لزوم الضرورة للذات ما دام الوصف
فكيف لا يصدق الثاني حيث يصدق الاول واما ثانيا فلانه
ان اراد بقوله ان حركة الاصابع ليست ضرورية للكاتب ان
ذاته لا تقتضيها من حيث هي فمسلم لكن لا نسلم من عدم اقتضائها
حركة الاصابع في شيء من الاوقات لان المثال المذكور بالمعنى الثاني
وهو ايجاب الحركة عليها ما دامت موصوفة بالكتابة اعم من ان
يكون وجوبها للذات او للوصف اولا من منفصل فهو ممنوع
لجواز ان لا يكون كذلك ويكون غير الذات مقتضيا له في بعض
الاوقات

الاصابع

[illegible]

الاوقات واما ثالثا فلان القول بالحركة ضرورية لذات الكاتب بشرط
الوصف وغير ضرورية لها في شيء من اوقات اتصافها بالكتابة عناد صرف
وتحكم بحت فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة اذا لم تكن ضرورية
لذات الكاتب اصلا لم تكن الحركة ضرورية بشرطها واذا كانت ضرورية
بشرطها كانت ضرورية في اوقات الاتصاف بها واجيب عن الاول بمنع
انها بالمعنى الاول اخص منها بالمعنى الثاني قوله لجواز ان يكون الى آخره
قلنا ممنوع فان الضرورة بالمعنى الثاني ما يكون لوقت الوصف
دخل فيها سواء كان للوصف دخل اولا مجاز ان يكون نسبة المحمول
الى الموضوع ضرورية بحسب وقت الوصف غير ضرورية بشرط الوصف
وعن الثاني باختيار الشق الثاني قوله فهو ممنوع لجواز ان لا يكون
الذات مقتضية الى آخره قلنا الضرورة لما كانت لوصف العنوان
في المعنى الاول
وقد فرض انه غير معتبر والا كانت مشروطة بشرط الوصف لا ما دام
الوصف واذا لم يعتبر الوصف لم يتحقق الضرورة اصلا لانتفاء المعلول
بانتفاء علته وعن الثالث انه لما تقرر ان للوصف الكتابة دخلا في الضرورة
الحركة لذات الكاتب فيكون الحركة ضرورية بشرطها في وقت اتصافها
بالكتابة فلا يكون هذا تحكما واما قوله فان الكتابة التي هي شرط الى
آخره ممنوع لجواز ان يكون وقوع شيء ضروريا على تقدير ولا يكون ذلك

التقدير ضروريًا في نفسه لكون وجود النهار على تقدير الطلوع وكذا
في كل ممكن بالنظر الى علته مع جواز كون علته غير ضرورية في نفسها
وكذا قوله وإذا كان ضروريا الى آخره ممنوع لجواز ان لا يكون لوقت الوصف
مدخل في الضرورة قال الفاضل الحلبي لا يمكن لان الوصفية الثانية اي
اي المشروط بالمعنى الثاني
المشروط بالمعنى الثاني اعم من ان يكون منشأ الضرورة فيها الذات او
الوصف او غيرهما وفي المثال المذكور الضرورة ناشية عن الوصف
فيصدق الاعم والجواب ان الوصف العنواني للموضوع اذا لم يكن عين
الذات كما في المثال المذكور فقد يؤخذ الموضوع بحيث يكون للعنوان
مدخل في تحقق كيفية ثبوت المحمول للموضوع من الضرورة او الدوام او غيرهما
وقد يؤخذ بحيث لا يكون له مدخل في ذلك ويكون دعوى الضرورة مثلا
في تلك المادة كاذبة لعدم المطابقة للواقع فبالاعتبار الثاني لو
فرضنا انها كانت وقت الاستواء مثلا فالمثال المذكور كاذب
حركة الاصابع
اذ الحركة ليست ضرورية في ذلك الوقت لان الموضوع ماخوذ لا
بشرط اتصافه بالعنوان فالكاتب ليس ضروريه له في ذلك ايضا
كما في سائر الاوقات فكذا الاثر وهو الحركة فقوله الضرورة ناشية
الوصف
عن الوصف ان اراد به انها ناشية عنه في نفس الامر فذلك مما لا نزاع فيه
وان اراد انها ناشية عنه بالمعنى الثاني للمشروطة فهو ممنوع ثم قال

ولا نسلم

86

ولا نسلم من كون الوصف غير ضروري للذات انتفاء الضرورة لانا لا ندعي
ثبوتها ما دام الذات بل ما دام الوصف وذلك حاصل قلنا الضرورة
ما دام الوصف حاصلة لكن لا نسلم تحققها في المثال المذكور اذا
اي بالامكان اي بالفعل
لم يكن للعنوان مدخل فيه قوله فلو كان انفكاك الوصف عن الذات
كلام الحلبي
موجبا لعدم الضرورة في جميع اوقات الوصف للزم ذلك في الوصفية
الاولى ايضا لانفكاك الوصف فيها عن الذات قلنا ضرورة الكتابة
منفكة عن ذات الكاتب من حيث الذات وان لم تكن الكتابة بالامكان منفكة
عنها فذات الكاتب اذا اخذت متصفة بصفة الكتابة فاقتضت
حركة الاصابع ولا يلزم من ذلك ان يكون مقتضية لصفة الكتابة لذلك
اذا اعتبرت مطلقا كما في المعنى الثاني ثم قوله فعل من لوازم الوصف
الحلبي
في الوصفية الثانية ان يكون الذات مقتضية للضرورة في جميع اوقات
الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل ام لا ونحن نذكر فيه ما
كلام الحلبي
ذكرتم قلت فيه فسادان الاول ان لفظ لا اشعار له بذلك
اصلا الثاني انا نمنع ان ذات الانسان لا تقتضي حركة الاصابع
في شيء من اوقات الذات لم لا تقتضيها بشرط الوصف الذي هو الكاتب
في جميع اوقات الوصف قلنا الاشعار بذلك ظاهر في لفظ وان لم يكن
فرق بين المعنيين ولا نقضا بشرط الوصف مسلم لكنه بالمعنى الاول

ثم قال ولا تتوهم ان وصف الكاتب هو المستقل باقتضاء الضرورة
دون الذات لان الذات لو لم تكن قابلة لذلك مقتضية لصفة الكتابة
متوجهة بخصوصياتها و بشؤنها وارادتها الجازمة لما حصل
فلها المراد لاقتضائه اولا و بالذات لا ثانيا و بالواسطة ثم
النسبة بين هذه الثلث هي ان المشروطة العامة بالاعتبار الاول
اعم من الضرورية والدائمة من وجه لتصادق الثلث فيما فيه ذات الموضوع
عين وصفه والمادة مادة الضرورة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما او ما دام انسانا وصدقهما دون المشروطة العامة فيما فيه
ذات الموضوع غير وصفه والمادة مادة الضرورة ولا دخل للوصف في
تحققها كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا ما دام كاتبا لان
وصف الكتابة لا اثر له في ضرورة ثبوت الحيوان للكاتب وصدقها
دونهما ان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية وكان للوصف دخل
يعني كان هناك ضرورة بشرط الوصف كما في المثال المذكور وبالاعتبار
الثاني اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث تخلو الدوام من الضرورة
وجميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية
العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام

سلبه

سلبه عنه بشرط وصف الموضوع يعني يكون للوصف العنواني دخل
في الدوام وعنهما ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة
وتسميتها عرفية اذ المفهوم من قولنا لا شيء من النائم بمستيقظ
دوام سلب المستيقظ عن النائم ما دام نائما عرفا فالماخذ هو العرف
وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة والنسبة بينها وبين القضايا
الثلث المتقدمة انها اعم من المشروطة العامة مطلقا لان
الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس ومن
الضرورية والدائمة لان الضرورة الذاتية او الدوام الذاتي يستلزم
الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس الخامسة المطلقة العامة
وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان
بمتنفس وتسميتها مطلقة لان القضية اذا اطلقت من غير قيد
ضرورة او دوام ومقابليهما يفهم منها فعلية النسبة وعامة لانها
اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية وستعرفهما والنسبة
بينها وبين الاربع انها اعم لاستلزام الاربع اياها لاشتمالها على
فعلية النسبة اي اصل الثبوت او السلب بالفعل بدون عكس
وهذه المطلقة هي المشتركة بين الموجهات الفعلية وهي التي فهمها قوم

من حملهم ثامسطيوس من المطلقة الواردة في كلام ارسطو وقوم
الاسكندر منهما هذه مع تقييدها باللادوام لان ارسطو صورها
في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام فظن ان اللادوام داخل
في مفهومها وقوم هذه مع تقييدها باللاضرورة السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم فمفهوم الامكان في الموجبة سلب ضرورة السلب
وفي السالبة سلب ضرورة الايجاب كقولنا في الموجبة بالامكان
العام كل نار حارة فمعناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
وفي السالبة بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد فمعناه
ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وتسميتها ممكنة عامة
لاشتمالها على الامكان وكونها اعم من الممكنة الخاصة والنسبة
بينها وبين الخمس انها اعم مطلقا لاستلزام كل قضية فعلية الامكان
العام من غير عكس واعم من المطلقة العامة واما المركبات
فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة بعينها مع
قيد اللادوام بحسب الذات لا بحسب الوصف والا لزم المنافاة
لان اللادوام بحسب الوصف ينافي الدوام بحسبه واذا قيد اللا
دوام بحسب الذات كان النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات
وصف

وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع فلا يكون بين
القيد والمقيد تناف وهي اخص المركبات اذ متى ثبت المحمول للموضوع
بالضرورة بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات ثبت له دائما بحسب الوصف لا
دائما بحسب الذات فيصدق العرفية الخاصة وبالضرورة في وقت معين
لا دائما فيصدق الوقتية وفي وقت ما لا دائما فيصدق المنتشرة و
بالاطلاق لا دائما فيصدق الوجودية اللادائمة ولا بالضرورة فيصدق
الوجودية اللاضرورية وامكن لا بالضرورة فيصدق الممكنة الخاصة
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة هي الجزء
الاول ومطلقة عامة هي الجزء الثاني التي اشير اليه بلا دائما
اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما اي في جميع الاوقات [الذات] يتحقق السلب في الجملة
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة هي الجزء الثاني التي اشير اليه بلا دائما اي كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن
دائما اي في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة والاعتبار بايجاب المركبات

وسلبها انما هو بايجاب الجزء الاول او سلبه والا فهي من حيث
حقيقتها ايجاب وسلب ليست موجبة ولا سالبة والنسبة بينها
والبسائط انها مباينة للدائمتين اذ اللادوام بحسب الذات
ينافي الدوام بحسبها والضرورة بحسبها لانها اخص من الدوام
ونقيض الاعم مباين لعين الاخص واخص من المشروطة العامة
ومن الباقية لان المشروطة اخص منها ولا اخص من الاخص اخص
الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة بعينها مع
قيد اللادوام بحسب الذات لا بحسب الوصف على ما عرفت
ومتى كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة هي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني المشار اليه بلا دائما و
مثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة الخاصة وهي اعم
منها كالدائمة من الضرورية ومباينة لها واعم من المشروطة
العامة من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون
العامة في الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وصدق العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية واخص من العرفية العامة اي المشروطة
ومن الباقيتين لانها اعم من العرفية العامة نفسه ووصف الموضوع
في الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا اذ لو كان دائما له والحال
انه وصف

وصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما
٣ لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات لا بحسب الوصف لا للتنافي بل لانهم لم يتعرفوا حكم هذا
التركيب فلم يعتبروه ومتى كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وسالبة ممكنة عامة هي الجزء الثاني المشار اليه بلا دائما اي لا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام لان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي
اعم من الخاصتين لاشتمالهما اياها لانه متى صدق الضرورة او
الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من
غير عكس اذ لا يلزم من فعلية النسبة لا بالضرورة صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما ومباينة للضرورية لتقييدها باللا
ضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في الدوام الخالي عن الضرورة اي بالذات
وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام
وكذا من العامتين لتصادق الثلاثة في المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الوصف

واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها
اعم من المطلقة العامة الرابعة الوجودية اللادائمة وهي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة فتركيبها من قضيتين متفقتين في الصنف
مختلفتين بالكيف بخلاف غيرها في الاتفاق ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر من غير ذكر لا بالضرورة وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لاستلزام المطلقتين مطلقة وممكنة من غير عكس
واعم من الخاصتين لاستلزام الضرورة او الدوام بحسب
الوصف لا دائما فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا
دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا
دائما

لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول وسالبة
مطلقة عامة هي الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام اي لا شيء
من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
هي المراد من اللادوام اي كل قمر منخسف بالاطلاق ثم هي
اخص من الوجوديتين مطلقا لاستلزام الضرورة الوقتية المقيدة
باللادوام بحسب الذات فعلية الاطلاق لا دائما اولا بالضرورة
من غير عكس ومن الخاصتين من وجه لتصادقهما اذا صدقت
الضرورة بحسب الوصف وكان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شيء من الاوقات كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا
لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف
كان الاظلام ضروريا لذات الموضوع في ذلك الوقت وصدق الخاصتين
بدونها ان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة ليست
ضرورية لذات الموضوع في شيء من الاوقات فليس تحرك الاصابع الضروري

بحسب الكتابة ضروريًا للذات في وقت ما وصدق الوقتية بدونها
اذا لم تصدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف كما في المثال المذكور
هذا ان اعتبر المشروطة بالضرورة بشرط الوصف وان فسرتها
ما دام الوصف فالمشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقًا
لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الخاصة الوصف واو
قات الوصف اوقات للذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في المشروطة
وصدقهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة والممكنة العامة وحبا بينه للدائمتين السادسة ٦
المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدًا باللادوام
بحسب الذات وليس عدم التعيين قيدا فيها بل عدم التقييد بالتعين
نعم في وقتها مطلقًا وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة هي الجزء الاول اي بالضرورة كل انسان متنفس وقتا
ما وسالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني اي لا شيء من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة

لا شيء

لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي الجزء
الثاني اي كل انسان متنفس بالاطلاق او بالفعل وهو مفهوم لا
دائما عرفا ثم هي اعم من الوقتية ونسبتها الى غير الوقتية كنسبة
الوقتية اليه من غير فرق بين الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
لعدم تقييدهما باللادوام واللاضرورة هما جزء الوقتية
والمنتشرة غير معدودتين في البسائط واذا قيدتا باللادوام
سميتا وقتية ومنتشرة وصارتا اخصين منهما السابعة الممكنة
الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة من
جانبي الوجود والعدم جميعا اي جانبي السلب والايجاب
فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
او ليس بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى اذ في كل من
الموجبة والسالبة الحكم بثبوت المحمول غير ضروري للموضوع
بل في اللفظ فان عبرت بعبارة الحالية كانت موجبة او سلبية
كانت سالبة ثم هي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا
او سلبا ولا اقل من ان تكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم

من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام وعبارته للضرورة المطلقة واعم من الدائمة ومن العامتين
والمطلقة العامة مزوجة لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا يخرج الممكن من القوة الى
الفعل وبالعكس في مادة اللاضرورية واخص من الممكنة العامة
فالممكنة العامة اعم البسائط والخاصة اخص المركبات
والضابط في معرفة تركيب المركبات ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي
الكيفية للقضية المقيدة بهما فان كانت موجبة كانت الاشارتان
سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين موافقتي الكمية
فيتوافقان في الكلية والجزئية وفي اطلاق الدوام تسامح اذ
قولنا لا شيء من الساكن بكاتب ما دام كاتبا لا دائما يجب ان
يقيد باللادوام في البعض اذ لو اعتبر كليا يكون المراد كل
ساكن كاتب بالفعل وهو باطل لان بعض الساكن كالارض
يمتنع ان يكون كاتبا وانما جعلنا اشارتين لان المعنى اذا
اطلق يحمل على المطابقي ولا يدل اللادوام على المطلقة
العامة بالمطابقة اذ اللادوام معناه رفع دوام الايجاب

او دفع

[illegible]

[illegible]

او دفع دوام السلب والاول يلزمه السلب والثاني يلزمه الايجاب
واللاضرورة معناه المطابقي الممكنة العامة والاشارة
مشتركة بين الدلالة المطابقية وبين الالتزامية والاولى لان صحة
الدلالة مطلقا ولذلك اخترنا العبارة

الفصل الثاني

من المقالة الثانية في اقسام الشرطية المتصلة والمنفصلة وبعض
احكامها والجزء الاول منها يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والثاني
تاليا لانه يتلو الاول والاولى في وجه التسمية اعتبار معنى اخص
مما قاله اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يصدق فيها التالي
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما معلومة بالتخصيص
توجب ذلك الصدق وتلك العلاقة بان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي
واحد كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وفي هذه
الصور كلها المقدم علة للحكم بصدق التالي سواء كان علة
للتالي او معلولا له او كانا معلولين لعلة والتضايف من باب
العلية لان المتضايفين ذاتان افاد شيء بالاخر كل واحد
منهما صفة

لانه يتلو الاول في الذكر او لانه يلزم من لزوم الاول اي يتلو الاول في الوجود او لانه يلحق او يلزم غير كل تالي ح

كالعلية ح

كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه فالاول المتضايفين ح

بسبب امر آخر وهما متلازمان من جهة انهما متضايفان لا من جهة
ذاتهما فذلك جزئي من جزئيات العلة فجعله قسما برأسه
غير صحيح والجواب ان العلية والمعلولية من الامور العامة
للجواهر والاعراض ولان التضايف من خاصيته اللزوم
والانعكاس لا يمنع ان يجعل قسما برأسه للعلاقة الموجبة للزوم اما
ان يكون من طرف واحد او من الطرفين فالاولى العلية والثاني التضايف
فجعل التضايف قسما للعلاقة بهذا الاعتبار امر آخر وذا لكونه
من جزئيات العلة او معروضا للعلية بسبب خاصيته التي هي اللزوم
ثم المراد بقوله بصدق التالي ان يحكم بصدق التالي طابق الحكم
الواقع او لا فتقع اللزومية الكاذبة ايضا وان صرح بالحكم
لم يتوهم خروجها قال الفاضل الدواني رحمه الله فالاولى ان يقال
اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى قال الفاضل
الجلبي ان اراد ما وقع الحكم في الماضي خرج ما يقع في المستقبل
ومن احكام المستمرة الوقوع في نفس الامر وان اراد مطلق الحكم
كانت دلالة اللفظ عليه مجازا او غير قرينة ولم يبق فرق
بين العبارة الاولى والثانية لان الصدق والحكم كلاهما يراد
بهما المطابق لنفس الامر فيخرج الكاذبة عنهما وقد يراد اعم

اعم فيشملانها والجواب المراد مطلق الحكم والقرينة العقلية
ظاهرة والحكم لا يراد به المطابق لنفس الامر لا مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما ولم ينقل الاصطلاح منهم على ذلك
واما الاتفاقية وهي التي يكون ذلك لمجرد توافق الطرفين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ويعم الاتفاقية
الكاذبة قولنا الحكم بصدق التالي ولا بد في الاتفاقية من صدق
والاولى ان يعلم ذلك فيثبت في الاتفاق المقدم للتالي واعلم ان كلا
من اللزومية والاتفاقية مشتمل على استصحاب المقدم للتالي الا
ان مبدأ الاستصحاب في اللزومية العلاقة العقلية وفي الاتفاقية
مجرد توافق المقدم والتالي على الصدق كما في الاتفاقية الخاصة
او توافق كذب المقدم وصدق التالي كما في الاتفاقية العامة
ومثالها ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وان كان
الخلاء موجودا كان الانسان ناطقا والاولى فيستلزم التالي
من غير عكس قال الفاضل الجلبي توافق الطرفين وتصاحبهما في
الصدق في الاتفاقية لا بد له من سبب قطعا فقد خلا التوافق
المذكور فان جعل مؤثره كالعلية جزءا من التوافق فان
اراد ما شابه العلية والتضايف ولم يبين المشابهة فهو

وان اراد عين العلة والتضايف فالكاف لا معنى له هنا مع
ان طرفي الاتفاقية معلولا علة واحدة هي واهب الصور وان
اخذ الشرائط جزءا من العلة يعني هذا القسم لانه لا يكون
اي لا اتفاق فيه
لعلة تامة معلولان على قواعدهم ولقائل ان اعتبر في العلاقة
او السبب واهب الصور فذلك متحقق في اللزومية ايضا فلا
يكون في الاتفاقية قسيمة للزومية بذلك الاعتبار وانما التقابل
بينهما بالعلاقة الموجبة عن واهب الصور من المبادي القريبة وان
كان هو مبداء الكل وذلك معلوم من قواعدهم فقوله
كالعلية والتضايف تمثيلان للعلاقة الموجبة لانه من تتمة
التعريف وتقييد العلاقة بقوله توجب ذلك دل على ان في الاتفاقية
ايضا لا بد من علاقة وان كانت مجرد التوافق لكنها ليست موجبة
فافترقتا بالايجاب وعدمه واما المنفصلة فقد عرف
ان اقسامها ثلاثة فاما موجبة حقيقية وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او ان يكون هذا العدد
فردا وتتركب من القضية ونقيضها او المساوي لنقيضها
كالمثال المذكور ومانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا

94

حجرا اي يمتنع اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما واما مانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط وتتركب
من القضية وما هو اعم من نقيضها اي يمتنع ارتفاعهما ويمكن
اجتماعهما كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق لان نقيض
في البحر لا في البحر ولا يغرق اعم من لا في البحر فاذا لا في البحر
بلا يغرق فيمتنع اجتماعهما على الكذب اذ متى كذب انه في
البحر وجب صدق لا يغرق عليه والا لصدق عليه يغرق وذلك
يستلزم كونه في البحر فيلزم كونه في البحر لا في البحر ويمكن اجتماعهما
اذ لو لزم من صدق انه في البحر كذب لا يغرق لكان لا يغرق
مساويا لكونه لا في البحر وقد كان لا يغرق اعم منه هذا
خلف ثم تسمية الاولى حقيقية لاشتمالها على حقيقة التنافي او
على اشد التنافي فهي احق بان يسمى المنفصلة بها والثانية
مانعة الجمع لمنعها الجمع والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو
عن جزئيها وقد يطلق الاخيرتان على التي حكم فيها بالتنافي
في الصدق والتي حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا فهذا
المعنى يكونان اعم ثم نقل الفاضل المحقق ان المراد
بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا

لا النفي

يتحققان

في الوجود والا لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع، وقد نص الشيخ
على منع الجمع بينهما وانما قلنا لم يكن بينهما منع جمع، على العلا
ان يراد بالمنافاة في الجمع ان لا يجتمعا (كلام الدمشقي) في الوجود لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ثم قال وبهذا اجابوا
عن سؤال الامام على قولهم العلم اما تصور او تصديق ان هذه
المنفصلة مانعة الجمع والتصور جزء التصديق وجزء الشيء
يجامعه في الوجود ثم قال (دمشقي) وعندي في هذا الجواب نظر اذ
يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء
الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان يكون بين اللازم
والملزوم انفصال اصلا لا مانع من الجمع ولا حقيقي ولا مانع من
الخلو ورجاء الله تعالى ان يفتح علينا الجواب عن نظره هذا ثم
الفاضل الرازي سعد الله دفع النظر بما حاصله ان الانفصال
ليس الا بين القضيتين ولا يكون منع جمع الا بينهما فليس مراد القوم
به عدم الاجتماع على الصدق والا كان بين كل قضيتين منع جمع
لامتناع صدق قضية على ما صدق عليه اخرى واما ان الشيخ
اثبت منع الجمع بين الواحد والكثير فذلك ليس بين مفهوميهما بل بين
هذا واحد وهذا كثير فسقط نظر الفاضل الدمشقي لان منع
الجمع

95

الجمع ليس بين مفهومي اللازم والملزوم بل بين هذا لازم وهذا

وهذا

بحم

ملزوم وبالعكس فالاصوب ان يقال تفسير منع الجمع بعدم الاجتماع على
الصدق او في الوجود لا تفاوت في المعنى اذ كل قضيتين يكون محمولاهما
مفهومين متعاندين يكون بينهما منع الجمع سواء فسرته بامتناع
اجتماع الجزئين على الصدق او بامتناع اجتماع جزئيهما في الوجود
فانهما عبارتان عن معنى واحد ثم هذا الفاضل نفى كون عدم
الاجتماع على الصدق مرادا اولا ثم اضرب الى اثبات ان
المراد امتناع الاجتماع في الوجود ثم اثبت كلام الشيخ بقوله
لامتناع اجتماع جزئيهما على الصدق فاثبت اخرا ما نفاه اولا
فيلوح على كلامه الاضطراب ظاهرا وان امكن تكلف توجيهه
ثم قيل ويمكن ان يوجه كلامه بالفرق بين الامتناع بين الجزئين
في الصدق والامتناع على الصدق فان الامتناع في الصدق بينهما
معناه ان لا يصدقا على ذات واحدة وبهذا المعنى يكون منع الجمع
بين المفردين ايضا واما الامتناع على الصدق فمعناه انه ان كان
احدهما مطابقا للواقع كان الآخر غير مطابق ولقائل بل فعلى
هذا يكون بين كل قضيتين احديهما صادقة والاخرى كاذبة منع الجمع
وليس كذلك قلنا نفاه اولا عدم الاجتماع في الصدق وما اثبته هو عدم
الاجتماع على الصدق ثم قيل الجواب عن بعض الفاضل اللاهيجي بانهم

ولقائل فعلى هذا يكون بين كل قضيتين احديهما صادقة والاخرى كاذبة منع الجمع وليس كذلك

[illegible]

بانهم لم يجمعوا على ان اللازم والملزوم المفردين لا يكون بينهما منع
الجمع ولا منع الخلو بل على ان الملزوم واللازم القضيتين لا يكون
بينهما شيء من المنفصلين ومنها المقدم والتالي من الموجبة الكلية اللزومية
الصادقة بحسب نفس الامر واذا كان كذلك فلا حاجة الى تاويل
قول الشيخ ان الواحد والكثير بينهما منع الجمع بان القضيتين اللتين
هما محمولان فيهما مع اتحاد الموضوع يكون بينهما منع الجمع ولقائل كلام
في اللازم والملزوم له وجه سداد واما ما بني عليه ففيه نظر اذ لا
وهو قول مسلم واذا كان كذلك
فرق بين ان يقال مراد الشيخ منع الجمع بين الواحد والكثير عدم اجتماعهما
في الحمل على ذات واحدة وبين ان يقال مراده منع الجمع بينهما ان القضيتين
اللتين هما محمولان فيهما مع اتحادهما في الموضوع يكون بينهما منع الجمع
وهذا القائل اعترف بالاول وانكر الثاني ثم قال الفاضل الحلبي ما
حاصله ان منع الجمع كما يكون بين القضيتين كذلك يكون بين المفردين وكذا
منع الخلو فان الضدين لا يجتمعان ولا يرتفعان والسلب والايجاب كذلك
وهذه احوال لهذه المفهومات لا للقضايا التي هذه المفهومات محمولاتها
وان كانت تلك القضايا لازمة للتنافي المذكور بين تلك المفهومات وكذلك
الحال في مفهومي الواحد والكثير فانه يمتنع اجتماع مفهوميهما على الصدق
ويلزم من ذلك امتناع الاجتماع بين القضيتين اللتين حملا فيهما لكن امتناع

الجمع بين المفردات على الصدق على شيء واحد لا مطلقا وقد يكون
مع ذلك ممتنعا على الاجتماع في الوجود كالضدين لكن بالنسبة الى
محل واحد لا مطلقا واما منع الجمع القضايا ففي الوجود مطلقا
فظهر ما ذكرنا ان قوله منع الجمع ليس بين مفهومي الواحد والكثير
ليس بسديد والجواب ان الفاضل الرازي رحمه الله لما مهد اولا
انهم لم يعتبروا منع الجمع الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا منتهيا
منتهيا الى هذا الموضع كان معنى كلامه ان الشيخ انما اثبت منع
الجمع بين هذا واحد وهذا كثير لا بين مفهوميهما وان كان مفهوميهما
متقابلين تقابل التضايف على ما سيجيء نقلا عن الشيخ فان التقابل
بين مفهوميهما مما لا شبهة على مثل ذلك الفاضل الذي كان في الحكمة
آية وفي الفطنة غاية بل مراده ان الشيخ انما اعتبر بينهما منع الجمع
اذا حملا على ذات واحدة واما اذا نظر الى مفهوميهما فلا يقال
في الاصطلاح انه منع جمع بينهما وان كان النقيضان اللذان
هما محمولا ما بينهما منع الجمع ولذلك قال بعد ذلك فان القضية
القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق فهذا تصريح منه بالاصطلاح المشهور
وقد علم ان كل شيئين احدهما دافع للآخر لا يقال انه بينهما منع الجمع مفردين

كانا

كانا او قضيتين اذ لا تعارف في السابق انه منع الجمع بين النقيضين
ولو اطلق منع الجمع بحسب الحقيقة اللغوية كان امرا آخر وراء ما
اصطلحوا عليه ثم قال الفاضل الحلبي واما الشك فحله ان الواحد
جزء الكثير ولازمه من حيث الوجود مطلقا والتنافي بينهما لا من تلك
الجهة بل في الوجود والصدق لا مطلقا بل في التقابل في محل واحد
والتقابل الواحد جزء مفهوم الكثير من حيث ما صدق عليه مفهوم الواحد
لا من حيث مفهومه وموصوفا بل من حيث المفهوم فقوله لا مطلقا
بل بالقياس الى محل واحد ينافي ما اورده اولا حيث قال وكذلك
الحال في مفهومي الواحد والكثير فانهما يمتنع اجتماع مفهوميهما على الصدق
ثم قال او نقول الواحد هو الرافع للكثرة عن المحل القائم بالمحل
بعدها اي بعد الكثرة والجزء اللازم للكثرة هو الموجود فيها من
حيث حمله احدهما فالمنافي غير اللازم فلا استحالة او نقول نص الشيخ
وغيره على انه ليس بين الواحد والكثير تقابل بالذات بل بالعرض من
حيث ان احدهما مكيال والآخر مكيل فالواحد من حيث انه جزء من
الكثير بواسطة عرض عرض له وهو انه مكيال يكون مقابلا للكثير
تقابل التضايف فلا استحالة قلت ملخص المقام شيء واحد وهو
ما ذكرنا وهذه فوائد حكمية مرجعها الى تحقيق التقابل بينهما

وكل واحدة من هذه المنفصلات الثلث يكون كالمتصلات فان
العناد هنا كاللزوم ثمة اما عنادية وهي التي التنافي بين جزئيها
فيها بين ذاتي الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مع قطع النظر
عن الواقع مناف للآخر كما في الامثلة المذكورة لكل واحدة منها
واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها لمجرد الاتفاق لا للمنافاة
بين مفهوميهما كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا حقيقية لاتفاق السواد واللاكتابة فلا يصدقان
لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد او كقولنا هذا اما ان
يكون لا اسود او كاتبا مانعة الجمع اذ لا يصدقان لان الفرض
انه اسود لا كاتب ويكذبان لانتفاء اللااسواد والكتابة معا في
الواقع او كقولنا هذا اما ان يكون اسود او لا كاتبا مانعة الخلو
اذ لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة في الفرض المذكور
وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الموجبات الثمانية التي هي
المتصلتان اللزومية والاتفاقية والمنفصلات الست التي ثلث
منها عناديات وثلث اتفاقيات وانما قلنا انها موجبات لان
تعريفاتها غير منطبقة لغة وعرفا الا عليها هي التي يحكم فيها
برفع ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم وهي ما حكم فيها بسلب اللزوم

لا بلزوم

لا بلزوم السلب تسمى سالبة لزومية كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود فهذه سالبة لزومية لان الحكم فيها بسلب
اللزوم واما اذا قلت اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
والحكم باللزوم ايجاب وهذه نسبة الايجاب العدولي في الحملية
وسالبة العناد وهي التي حكم فيها بسلب العناد لا بعناد السلب
تسمى سالبة عنادية اما رفع العناد في الصدق والكذب وهي السالبة
العنادية الحقيقية واما في الصدق فهي السالبة المانعة الجمع او في
الكذب فهي السالبة المانعة الخلو وسالبة الاتفاق في المتصلة
والمنفصلة وهي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا بموافقة السلب
تسمى سالبة اتفاقية كقولنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
واما اذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كان
ايجابا وتصويرها في المنفصلات ظاهر واطلاق هذه الاسامي على
السوالب بطريق المجاز كاطلاق الحمليات على سوالبها واذ قد
عرفت اقسام الشرطيات فاعلم بان المؤلف ذكر بعض احكامها
هنا والبعض الآخر سيذكره وهو تلازم الشرطيات ولم يتبين لي
وجه الفصل بينهما الى حين تحرير هذا الموضع وقد يجيء لي في اثناء

التحرير ان البحث عن صدق الشرطية تناسب تحقيق الحمل في الحملية
ولذلك ذكره بعد تقسيم الشرطية كما انه ذكر تحقيق المحصورات
بعد تقسيم الحملية والبحث عن تلازم الشرطيات وتعاكسها تناسب
العكسين في الحمليات والشرطيات فلذلك اورده بعد الفراغ
عن مباحث العكسين ثم صدق الشرطية اللزومية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم بالاتصال او الانفصال للواقع وعدمها لا بصدق جزئيها
وكذبهما ثم اذا نسبنا جزئيها الى الواقع حصلت اربعة اقسام
والمتصلة الموجبة الصادقة تصدق عن صادقين لقولنا ان كان
زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين لقولنا ان كان زيد حجرا كان
جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب لقولنا ان كان زيد كاتبا فهو
متحرك يديه وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا دون عكسه اي لا تصدق عن مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع استلزام الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب اما الاول فلان اللازم كاذب فالملزوم كذا واما الثاني فلان
الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم فان قلت
المتصلة الموجبة اذا صدقت عن مقدم كاذب وتال صادق صدقت
عن العكس ايضا لانها تنعكس موجبة جزئية قلت ما ذكرنا انما هو
الكلية

الكلية لا في مطلق المتصلة الموجبة وانما قلنا ذلك في الكلية لامتناع
صدق ملزوم بدون لازمه وفي الجزئية يجوز صدق الملزوم في وقت
عدم الاستلزام بدون اللازم كقولنا كلما كان زيد انسانا وحجرا كان
انسانا وكلما كان انسانا وحجرا كان حجرا ينتج من الثالث قد يكون
اذا كان انسانا كان حجرا فالمقدم صادق والتالي كاذب فان قلت
اعتبار الحمل بالصدق والكذب في جزئي المتصلة يزيد الاقسام على الاربعة
ولنا اذا نسب تلك الاقسام الى الواقع كانت المتصلة التي اعتبر الحمل
بالصدق والكذب في جزئيها داخلة فيما قبل مجهولي الصدق والكذب
قسم واحد حتى ان الكلام في الاقسام الاربعة وكل منها من اقسام معلوم
الصدق ولعل قائل هذا لا يصلح جوابا عن لزوم الزائد ويكذب اي
المتصلة الموجبة الكاذبة وهي التي لم يكن الحكم باللزوم فيها مطابقا
للواقع عن جزئين كاذبين كقول الحكيم ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس اي عن مقدم صادق وتال كاذب لقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وعن صادقين ليس فيهما لزوم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا كله اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانها
اذا صدق الطرفان توافقا قطعا كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار

وعن مقدم كاذب وتال صادق كقوله ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما

ناهق فيصدق عن صادقين ويكذب عن الاقسام الباقية لان طرفيها
ان كانا كاذبين او التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان
الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك
لاعتبار صدق الطرفين فيها هذا في الاتفاقية الخاصة واما في
العامة فاذا اكتفينا بمجرد صدق التالي كان صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين ثم
اعلم انه لا يكفي في الاتفاقية صدق الطرفين او صدق التالي بل لا
بد من عدم العلاقة فيكون كذبها عن الصادقين اذا كان علاقة تقتضي
الملازمة بينهما والمنفصلة الموجبة الحقيقية بناء على ان المقدم
لا يمتاز عن التالي في المنفصلات بالطبع فطرفاها اما صادقان او كاذبان
او احدهما صادق والآخر كاذب تصدق عن صادق وكاذب اذ لابد
في تحقق الحقيقية من صدق احد جزئيها وكذب الآخر لانها هي التي
حكم فيها بعدم ارتفاعهما وعدم اجتماعهما كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين
لارتفاعهما حينئذ كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او منقسما بمتساويين
وكان كذبها عن صدق الجزئين وكذبهما والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين

كاذبين وعن صادق وكاذب لان الحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
وتصدق ذلك اما بارتفاعهما كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا او
بارتفاع احدهما كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لان الحكم فيها بامتناع
ارتفاع جزئيها او بارتفاع احدهما فقط كقولنا اما ان يكون
زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا والسالبة
لهذه الثلث تصدق عما يكذب الموجبة اذ كذب الايجاب يقتضي صدق
السلب وتكذب عما تصدق الموجبة اذ صدق الايجاب يستدعي كذب
السلب ثم اعلم ان الشرطية ايضا كالحملية تنقسم الى مخصوصة ومحصورة
ومهملة وكليتها بحسب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال على التفصيل
المتقدم لا بحسب كلية المقدم والتالي كالحملية فان كليتها كما
عرفت بكلية الحكم لا بكلية الموضوع والمحمول وعلى هذا كلية الشرطية
ان يكون التالي لازما للمقدم في المتصلة اللزومية او معاندا له في
المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصولها عليها
ومعنى الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها
معه اي مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالمراد

ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان وعلى جميع الاحوال التي
يمكن اجتماعها مع وضع الانسانية له مثل كونه قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى ما لا يتناهى من الاحوال العارضة
له وضربها فان قيل الفاضل الحلبي ليس هذه اوضاعا حاصلة من امور
ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موجودة موافقة الوجود
للمقدم وانما المثال الصحيح التي الحاصلة من المقدم مع مقدمة
اخرى يمكن اجتماعها مع المقدم وان اصطلح على تسمية تلك الموافقات
اوضاعا فلا مناقشة لكنه مخالف اصطلاح القوم والحق ان هذه
الاحوال الموافقة الوجود للمقدم اذا اعتبرت مع وضع المقدم في
مقدمات تكون اوضاعا ممكنة الاجتماع مع المقدم قطعا ولذلك
قال يمكن اجتماعها مع وضع الانسانية له والتمثيل انما هو (اي من هذا الوضع)
للاحوال الموافقة له لا للاوضاع والاوضاع الممكنة الاجتماع المقارنة
المؤلفة من تلك الاحوال المجتمعة مع المقدم فلم يطلق الاوضاع على
الاحوال حتى يلزم المخالفة للاصطلاح ثم احترز بالامكان عن
الوضع الذي اذا اخذ مع المقدم لا يحصل الجزم بلزوم التالي له كما
اذا اعتبرت المتصلة مع المقدم عدم التالي او عدم لزوم التالي له فانه
يكذب اللزوم حينئذ واما في المنفصلة فان من الاوضاع ما لا يعاند

التالي

التالي المقدم معه لصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون بعض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وهو محال فعلى
بعض الاوضاع لا معاندة بين المقدم والتالي فلا يصدق العناد
حينئذ قال الفاضل الحلبي استحالته ممنوعة فان المقدم
ان جعل المجموع يكون محالا والمحال جاز ان يلزمه محال آخر وان احد
الوضع المذكور خارجا عن المقدم فالاستلزام ممنوع لجواز انفكاكه
عن المقدم وهذا الاعتراض ليس مما انفرد به هذا الفاضل بتمامه
بل الشق الاول من الترديد لغيره على ما نقله الفاضل الاصفهاني في
شرحه للمطالع حيث قال واعترض على هذا بانا لا نسلم عدم لزوم
التالي للمقدم اذا فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي
هذا على بيان كلية المتصلة واما على بيان كلية المنفصلة بانا لا نسلم (اي الاعتراض ...)
انه اذا فرضنا المقدم مع صدق الطرفين في العنادية او مع كذبهما في مانعة
الخلو انه لا يكون التالي معاندا للمقدم على الوضع الاول في الصدق و
على الوضع الثاني في الكذب لان معاندة الشيء الواحد للنقيضين
جائز واما على الشق الثاني من الترديد فهو من خواصه لكن ...
لجواز انفكاكه عن المقدم في سند المنع ليس على ما ينبغي لان الوضع المذكور

ف

اذا اخذ خارجا عن المقدم كان منعكسا قطعا ولا انعكاس وان لم يتأت
جوازه الا انه لا حاجة الى ذلك ثم قال وانما فرض مع شيء
لا يقتضي رفع اقتضاء طبعه فان ما بالذات لا يزول بما بالعرض
ولقائل ان يقول ذلك في الواقع واما على التقدير فممنوع ثم قال وايضا
قد ذكروا في كتبهم ان الاوضاع التي يفرضون مقدم المتصلة عليها
لا مدخل لها في اللزوم وعدمه بل طبيعة المقدم والتالي تقتضي
ذلك في الكلية اقتضاء تاما وفي الجزئية اقتضاء ما بعض تلك
الاوضاع فالوضعان ان كان لهما مدخل في عدم اللزوم الكلي
لم يكونا من الاوضاع المراد كما ذكرنا فلا حاجة الى تقييد لوجوب الاحتراز
عنها وان لم يكن لهما مدخل في اللزوم فاللزوم باق مع فرضهما و
محصل اعتراضه هذا انه لا يتصور حال يكون فرض المقدم معها
غير مستلزم للتالي او غير معاند له لان المقدم اذا كان يقتضي
التالي لذاته كاقتضاء الانسان للحيوان الناطق يصدق المتصلة الكلية
على كل تقدير وفرض وان كان ذلك الفرض عدم التالي او عدم
لزوم التالي والجواب سلمنا ان مقتضى ذات الشيء مع فرض ما ينافيه
لا يتخلف عنه في نفس الامر ولكن لا نسلم ذلك على التقدير ونحن نتكلم
على التقدير وصدق القضايا في نظر المنطقي لا يختص بنفس الامر بل

بعض

بعض شارحي المطالع والعوائق ان يقال لو فرض المقدم كذلك
لم يحصل الجزم بصدق الشرطية ولقائل ان يقول انما يصح البيان بهذا الطريق
لو كان المدعى كلية الشرطية يقينا ولكن المدعى كلية الشرطية مطلقا
ثم هذا انما هو في اللزومية والعنادية واما في الاتفاقية فالاوضاع
المعتبرة فيها ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل هي الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر والا لم يصدق الاتفاقية واذا كان كذلك فلا
يصدق الكلية الاتفاقية اذ ليس على ما يوجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم لانه ان لم يكن
ذلك كان بينهما ملازمة واذا امكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
فلا يكون التالي متحققا على تقدير المقدم في بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق كلية و
الجزئية اي جزئية المتصلة والمنفصلة ان يكون كذلك اي جزئية
الحكم لا الجزئية الطرفين على بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا واما ان يكون الشيء ناميا او
جمادا فالعناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات والمخصوصة
ان يكون كذلك على وضع معين كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك

واهمالها باهمال الازمان والاحوال والاوضاع بمنزلة الافراد في
الحملية فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال على وضع معين فهي مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي المحصورة
والا فالمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا
كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون وسور السالبة
فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة كقولنا ليس البتة اما
ان يكون الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا و سور الموجبة الجزئية قد
يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون قد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا و سور السالبة
الجزئية قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا او قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا و يتحقق السلب الجزئي بادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة فقولنا في المتصلة كلما كان كذا كان كذا ايجاب
كلي واذا ادخل عليه ليس كان رفع الايجاب الكلي فيتحقق السلب الجزئي

في

عرفا والمهملة انما يتحقق باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة
و اطلاق اما في المنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا ولما مع افادته اللزوم يفيد حقية المقدم ايضا واذا
دخل عليه حرف السلب يفيد عرفا سلب اللزوم فقط فلم يتناول
الحابه وسلبه لجواز كذبهما معا ثم كما ان الحمليات بلا حقيقة بسائط ومركبات
فكذلك الشرطيات و الشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وعن حملية و متصلة وعن حملية و منفصلة وعن متصلة
ومنفصلة لا تزيد ولا تنقص وكل واحدة من الثلاثة الاخيرة عدد اقسام
في المتصلة دون المنفصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها
عن تاليها بالطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم
ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون
لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لمقدميته والتالي لكونه تاليا
بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط
اي في الذكر لان مفهوم المقدم فيها المعاند وكذا التالي وعناد
احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فلا يتميزان بالطبع
واذا كان كذلك كانت المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم

فمنها الحملية غير المركبة منهما والمقدم فيها المتصلة وكذا الكلام في الاخيرتين
خلاف المنفصلة المركبة منهما والمقدم الحملية او المتصلة اذ لا امتياز
فاقسام المتصلات تسع لان كل قسم من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم
الى قسمين لصيرورة الثلاثة الاولى تسعة و اقسام المنفصلات
ستة لعدم تميز تاليها عن مقدمها بالطبع

الفصل الثالث من المقالة الثانية في احكام القضايا التي
مرت اقسامها وهي امور تعرضها وتوقف الموصل الى التصديق
عليها وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وانما بداء

به لتوقف غيره من الاحكام عليه اذ في جملة البراهين الخلف
وهو اثبات الشيء بابطال نقيضه فلا بد من تقديم تعريفه ثم
ذكر مباحثه فاعلم انهم حدوه بانه اختلاف قضيتين بالسلب
والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فالاختلاف جنس
بعيد يعم الاختلاف بين قضيتين وبين مفردين كالسماء والارض وبين
مفرد وقضية والتقابل كزيد ولا زيد فقوله قضيتين خرج
به الاختلاف لا بين قضيتين فانه ليس بتناقض اصطلاحا ثم اختلاف
قضيتين يعم الاختلاف بالايجاب والسلب وبغيرهما كاختلافهما
بكون احدهما حملية والاخرى شرطية ثم اختلاف كل منهما بما
عرفت من اقسامهما فقوله بالسلب والايجاب خرج سائر الاختلافات
ثم الاختلاف في السلب والايجاب يعم ما يكون بحيث يقتضي ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة وما يكون بحيث لا يقتضي ذلك
كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وزيد انسان وزيد ليس بلا
انسان وزيد نجار وعمرو ليس بنجار فقوله بحيث يقتضي
خرج الاختلاف بالسلب والايجاب الذي لا يقتضي ذلك ثم الاختلاف
بالسلب والايجاب المقتضي لهما يكون مقتضيا لذلك لذاته وصورته

وما لا يكون مقتضيا للذات بل لما بواسطة كما في الايجاب فقضية
وسلب لازمها المساوي فان قولنا زيد انسان يقتضي كذب زيد
ليس بناطق وبالعكس لا بالذات بل بواسطة المساواة بين الانسان
والناطق او لخصوص المادة كما في كل انسان حيوان ولا شيء من
الانسان بحيوان وجزئيتيهما فان الاختلاف هنا لخصوص
المادة وهي كون مادة الموضوع فيها اخص من المحمول اذ لو كان
بالذات لزم الاختلاف في كل كليتين او جزئيتين مختلفين بالايجاب
والسلب كما في كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وليس
كذلك بل هما كاذبتان وكما في بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين
ويندرج فيهما المهملتان لكون المهملة في قوة الجزئية الا عند
تحقق ثماني وحدات عند اتحاد الموضوع اذ ليس بين زيد
قائم وعمرو ليس بقائم تناقض لجواز صدقهما معا وكذبهما كذا و
يندرج فيه وحدة الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه ابيض ليس بمفرق له اي بشرط كونه اسود او غيره فاختلاف
الشرط يوجب اختلاف الموضوع فلو اتحد الشرط اتحد الموضوع
و وحدة الجزء والكل فقولنا الزنجي اسود اي بعضه لا تناقض

الزنجي

الزنجي ليس باسود اي كله وعند اتحاد المحمول اذ ليس
بين زيد جالس وزيد ليس بقائم تناقض ويندرج فيه وحدة
المكان والزمان فاذا قلنا زيد جالس اي في الدار او ليلا
زيد ليس بجالس اي في السوق او نهارا لم يتناقضا و وحدة
الاضافة و وحدة القوة والفعل فاذا قلنا زيد اب اي
لعمرو ليس باب اي لبكر والخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس
بمسكر اي بالفعل لم يتناقضا فالقدماء شرطوا هذه الثمانية
التي ردها المتأخرون الى وحدة الموضوع والمحمول كما
اورده المؤلف وردها الفارابي الى وحدة النسبة الحكمية
فيتحقق التناقض اذا اورد السلب على النسبة التي ورد
عليه الايجاب بعينها اذ باختلاف شيء من الامور الثمانية
تختلف النسبة لا محالة وهذا اولى مما عليه المتأخرون
(او ما عليه الفارابي)
كما ان ما عليه المتأخرون اضبط مما عليه القدماء ووجه
الاولوية ان للقائل ان يقول درج بعض الوحدات في اتحاد
الموضوع وبعضها في اتحاد المحمول تخصيص بلا مخصص اذ ما
يصلح ان يوضع يصلح ان يحمل وبالعكس عند عكس القضية ولتوقف
ما قالوا على بيان وعدم الاستقراء التام هنا غير مفيد واضبط
٢٠

لرد الوحدات الى وحدة واحدة وفيه ان كل ما تغير النسبة
المعتبرة تغيرا ما فاتفاقه شرط في التناقض ثم قال
الفاضل الواني رحمه الله وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة
لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة فمتى
اتحدت النسبة اتحد الكل قال الفاضل الحلبي الظاهر من
كلامه ان الشرائط الثمانية اذا ضم بها الاختلاف في الجهة
كانت شرطا تاما وهو ممنوع فلم لا يتوقف على عاشر فان قال
الدليل انه اذا اختلف شيء من التسعة اختلفت النسبة وينعكس
بالنقيض الى قولنا اذا اتحدت النسبة اتحدت التسعة قلنا لا نسلم
من اتحاد التسعة كونها شرطا تاما لجواز ان يكون اتحاد النسبة
باتحاد التسعة مع عاشر فان غير وقال اذا اختلفت
النسبة اختلفت التسعة اي الشرائط وينعكس الى قولنا اذا اتحدت
التسعة اتحدت النسبة ولا شرط سواها قلنا لا اصل
ممنوع لجواز اختلاف النسبة مع اتحاد التسعة لاختلاف
العاشر الذي لم يذكروه فان قالوا ان من جملتها الشرط
وهو جميع ما يتوقف عليه التناقض غير الثمانية الباقية واذا
تحقق الشرط بهذا المعنى مع الثمانية وجب حصول التناقض قلنا

الفائدة

الفائدة من تعدد الثمانية لتكون معينة عند الذهن حتى يحكم
بالتناقض ان وجدت وبعدمه ان لم توجد والشرط الذي
ذكرتموه امر مبهم لا يتاتى للعقل تحصيله في قضيتين بحيث لا
يبقى احتمال لبقاء شرط لم يحصل فيفوت الفائدة المذكورة فصح
التعرض لذلك والبحث فيه والجواب اما انما يستدل على كون
الشرائط هذه التسعة اي التعدد بحصول اقسام القضيتين الصدق والكذب
متى روعيت فيهما فلو كان عاشر لتوقف التناقض عليه ولما لم
يتوقف فلم يكن عاشر والدليل المذكور اولا والمعترض ثانيا كل منهما
بمعزل عما نحن بصدده وعلى هذا لا يحتاج الى السؤال المذكور من
قبل اصحاب الثمانية وهو انه قالوا الى آخره لا نم انما يحتاجون
الى ذلك لو استدلوا بالدليل المذكور او بالمعتبر اللذين لم يتما
وح يضطرون الى اعتبار الشرط مع التسعة في تحقق التناقض
واذا لم يحتاجوا الى ذلك لم يتوجه عليهم قوله فلنا الفائدة الى
آخره ثم ما ذكره انما هو في المخصوصات وما في معناها وفي المحصورات
لا بد مع ذلك اي مع الاتحاد في الثمانية من الاختلاف بالكمية اي في
الكلية والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل
مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول مطلقا كقولنا كل

حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما يكذبان وكقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما يصدقان
قال الفاضل الدشتكي صدق الجزئيتين لاختلاف الموضوع
فيهما لا لانتفاء الكلية ومن الجزئية فيهما لان البعض المحكوم
عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية عنه
ثم قال وجوابه لم يظهر لي واجاب عنه الفاضل اللاري رحمه الله
بان المسطور في احكام القضايا تناقضا وعكسا انما هو موجبه
مفهوم البعضية فالجزئيتان مفهوما منهما الايجاب لبعض والسلب
عن بعض فيصدقان بالنظر الى المفهومين واما تعيين الموضوع فامر
خارج عن المفهوم المعتبر في البعضية ولقائل ان اريد ثم مطلق
مفهوم البعضية فيتحقق صدقهما بذلك الاعتبار ممنوع وان اريد ثم
مفهومها المحصل فلا بد من تعيين الموضوع وان كان خارجا عن
مطلق مفهوم البعضية ثم يمكن ان يجاب عن سؤال الفاضل الدشتكي
فان صدقهما ان اعتبر بمجرد عدم الاتحاد في الموضوع فهو ممنوع
والا فلا نضر لجواز ان يكون صدقهما للاتفاق في الجزئية ولشيء
آخر وهذا كاف في ان يكون الاختلاف بالكلية مدخلا في تحقق
التناقض ثم اورد الفاضل الرازي سؤالا آخر على اشتراط الا
ختلاف

الاختلاف بالكلية والجزئية في تناقض المحصورات فقال اعتبار وحدة
الموضوع يغني عن شرط آخر في تحقق التناقض في المحصورات واجاب
عنه بان الموضوع المعتبر فيه الوحدة ليس ذات الموضوع بل الموضوع
في اللفظ اذ لو كان ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية
فرق لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها
فهما مختلفان والتناقض متحقق بينهما مع هذا الاختلاف فعلم
ان المراد بالوحدة وحدة الموضوع في الذكر وباعتبار اتحاده فيه
يتحقق التناقض بينهما ولا بد في الموجهتين مع ذلك اي مع الوحدات
الثمانية او مع الوحدتين او مع وحدة النسبة الحكمية ومع الاختلاف
بالكلية والجزئية في المحصورات من الاختلاف بالجهة في الكل
اي في المخصوصات والمحصورات والموجهات لانهما لو اتحدتا في الجهة
لم يتناقضا لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان كاتبا بالامكان و
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ليس كل انسان كاتبا بالضرورة لان
الكتابة لشيء من افراد الانسان ليست بضرورية ولا سلبها عنه كذا
ثم نقيض كل شيء رفعه فنقيض كل انسان حيوان بالضرورة مثلا انه
ليس كذلك ورفع قضية اما قضية لها مفهوم محصل عند العقل من

القضايا المعتبرة او نقضه لبسطها ذلك بل يكون لرفعها لازم مساو
له مفهوم محصل فيطلق عليه اسم النقيض تجوزا وانما فصلت
النقائض ولم يقنع بالقدر الاجمالي في اخذها تيسيرا لاستعمالها
في الاحكام فالنقيض اما نفس النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت
هذا فلنبدا بنقائض البسائط فنقيض الضرورية المطلقة من
القضايا المعتبرة الممكنة العامة لان سلب الضرورة عن الجانب
المخالف الذي هو معنى الامكان مع اثبات الضرورة مما يتنافيان
اذ نقيض ضرورة الايجاب سلبها وهو امكان عام سالب ونقيض ضرورة
السلب سلبها وهو امكان عام موجب وكذا نقيض امكان الايجاب
سلبه اي سلب سلب ضرورة السلب وهو بعينه ضرورة السلب ونقيض
امكان السلب سلبه اي سلب سلب ضرورة الايجاب وهو بعينه ضرورة
الايجاب هكذا قرره الفاضل الرازي وفي قوله بعينه تسامح
ظاهر فنقيض كل انسان حيوان بالضرورة بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام ونقيض لا شيء من الانسان بفرس بالضرورة بعض
الانسان فرس بالامكان العام وقد اورد الفاضل المحشي هنا
سؤالا وجوابا فقال لقائل ان يقول ليس بين الضرورية المطلقة
والممكنة العامة تناقض لان الضرورية المطلقة قد اعتبر فيها جميع
اوقات

108

اوقات الذات والممكنة العامة يحتمل ان يعتبر فيها ذلك ايضا فيخرج
عنها ما يكون ضروريا في بعض اوقات الذات غير ضروري في بعض
آخر وان كان ذلك ممتنعا لذاته والنقيضان يجب ان يقتسما جميع
الاحتمالات وانما قلنا ان الممكنة العامة يجب ان يعتبر فيه ذلك
لانه مقتضى ذات الموضوع ومقتضى الذات لا يتخلف وايضا لو
لا شمول في الاوقات كلها لزم الانقلاب وهو محال وايضا ضروري
الثبوت لذاته في وقت غير ضروري لذاته في وقت آخر ممتنع لذاته فيكون
ممكنا وايضا الممكن الخاص لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته وهذا
يلزم من فرض وقوعه محال لذاته فلا يكون ممكنا فعلم اعتبار
جميع الاوقات في الامكان الخاص وهو عبارة عن امكانين عامين
فيكون عموم اوقات الذات معتبرا في الامكان العام ثم قال وجوابه
انما ذكره في الامكان الخاص مبني على النظر الى المواد والمنطقي لا
ينظر الا الى المفهوم وهو اعم من المعتبر في جميع الاوقات او بعضها وان
سلم ذلك في الامكان الخاص لا يلزم منه اعتباره في الامكان لان
اعتبار كل الاوقات في الخاص لا ينافي اعتبار الاعم في كل
الاوقات او بعضها في الامكان العام ثم قال وفي الثاني بحث لانه
يلزم منه ان يكون جزء الامكان الخاص اخص من الامكان لاعتبار

خلاف ما صرحوا به وايضا لا يكون احدى الضرورتين بعينها للممكنة الخاصة
لجواز ارتفاعهما وهو خلاف ما صرحوا به والجواب ان اعتبار جميع
اوقات الذات في الضرورية المطلقة ان اردت به انها انما يتحقق به فهو
ممنوع وان اردت انها يلزمها عموم الاوقات فمسلم ولكن لا نسلم ان
لذلك مدخلا في التناقض بينها وبين الممكنة العامة ولم يحصل اصل هذه
الشبهة في البال الا من سوء تحصيل معنى الضرورية مقتضى الذات بل
معناها انها مطلقة في جميع الاعتبارات الوصفية والوقتية و
غيرهما وان لزمها عموم الاوقات فلا دخل له في تحققها اذ مبدأ تحققها
الذات من حيث هي الذات لا امر آخر ولما ذكر ان كذلك يتحقق
التناقض بينهما بالمعنى الذي ذكرناه وتندفع الشبهة ولا احتياج في
دفعها الى ما لا طائل تحته ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات نقيضه الايجاب في البعض وبالعكس
اي الايجاب في كل الاوقات نقيضه السلب في البعض وانما قال نقيضه
ولم يقل نناقضه لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب
بل يلازم نقيضه وهو رفع دوام السلب المفهوم لاطلاق الايجاب
اذ رفع دوام السلب اما بدوام الايجاب في جميع الاوقات او في بعضها
واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب في ~~جميع الاوقات~~ وكذا دوام
الايجاب

الايجاب نناقضه رفعه وهو اما بدوام السلب في جميع الاوقات او في
بعضها واياما كان يتحقق اطلاق السلب جزما والثاني في ان
نقيض المطلقة العامة الدائمة انه اذا لم يكن الايجاب في الجملة
يلزم السلب دائما وكذا اذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب
دائما فنقيض كل زنجي اسود دائما ليس دائما كل زنجي اسود
ويلزم هذا لزوما مساويا كل زنجي اسود بالاطلاق العام
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة التي حكم فيها برفع
الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا لان
نسبة هذه الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة اذ الضرورة بحسب الذات تناقض سلبها بحسبها فكذلك
الضرورة بحسب الوصف تناقض سلبها بحسبه ايضا وقد اورد
نقيض الحينية الممكنة ومقابلها لانه لم يذكرها قبل ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر و
نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة اذ الدوام بحسب
الذات تناقض سلبه وهو الاطلاق بحسبه فكذا الدوام بحسب

الوصف بالفعل سلبه وهو الاطلاق بحسبه واما المركبات
فان كانت المركبة هي مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كلية
فنقيضها احد نقيضي جزئيها لا على التعيين وهو اللازم
المساوي لنقيض المركبة الذي هو رفع ذلك المجموع وهذا اللازم
منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين بتحليل المركبة الى
بسيطتها واخذ نقيض كل منهما فمتى يصدق الاصل كذب المنفصلة
لكذب جزئيها وبالعكس لصدق احد جزئي المنفصلة حينئذ
وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط وهذا اولى مما قيل من ان العلم بنقائض البسائط
يستلزم العلم بنقائض المركبات اذ اللازم ليس بقابل اخذها
انما الخفي على الفطن فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة وتحققت ان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت
ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا
كل انسان ضاحك لا دائما فنقيضه الصريح انه ليس كذلك والمساوي له
اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما
فالمفهوم من هذا الترديد نقيض القضية التي ذكرت فعلى هذا
نقيض

نقيض المشروطة الخاصة وهي كل ج ب ما دام ج لا دائما المفهوم
المردد بين الحينية الممكنة المخالفة والدائمة الموافقة يعني بالامكان
بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما ونقيض العرفية
الخاصة المفهوم المردد بين الحينية المطلقة والدائمة الموافقة
ومثالها ما مر ونقيض الوقتية كقولنا بالضرورة الوقتية كل ج ب
في وقت معين لا دائما المفهوم المردد بين الممكنة الوقتية المخالفة
والدائمة الموافقة وهو بالامكان الوقتي بعض ج ليس ب في
ذلك الوقت او بعض ج ب دائما ونقيض المنتشرة المفهوم
المردد بين الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة كقولنا اما
بالامكان الدائم بعض ج ب او دائما بعض ج ب ونقيض الوجودية ليس ج
اللادائمة ما عرفت ونقيض الوجودية اللاضرورية وهي كل ج ب
لا بالضرورة المفهوم المردد بين الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة
وهو اما دائما بعض ج ليس ب او بالضرورة بعض ج ب ونقيض الممكنة
الخاصة وهي بالامكان الخاص كل ج ب المفهوم المردد بين
الضرورية المخالفة والضرورية الموافقة وهو اما بالضرورة بعض
ج ليس ب او بالضرورة بعض ج ب ثم هذا اذا كانت المركبة كلية وان
كانت جزئية فلا يكفي في اخذ نقيضها ما ذكرناه من المفهوم

المردد بين بعضي الجزئين لجواز اجتماع المركبة الجزئية مع
بعض كل واحد من بسيطيها في مادة بلون الموضوع فيهما اعم من
المحمول لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما لكذب قيد اللادوام
لان البعض الذي من الجسم هو حيوان فهو حيوان لا دائما مع كذب
كل واحد من بعضي جزئيها اي كل جسم حيوان دائما ولا شيء من
الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين بعضي الجزئين
لكل واحد واحد فبعضها المفهوم المردد بين بعضي جزئيها لكن
بالنسبة الى كل فرد من افراد موضوعها يعني ان كل واحد واحد من افراد
موضوعها لا يخلو من انتساب المحمول اليه بجهة احد بعضي بسيطيها و
هذا هو المراد بتفسيره اي كل واحد واحد لا يخلو عن بعضيها فقال
في بعض ما ذكره كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس
بحيوان دائما والجزء الثاني يشتمل على مفهومين لان قولنا ليس بحيوان
دائما اما ان يكون الحيوان مسلوبا عن كل واحد من افراد الجسم دائما
او مسلوبا عن البعض دائما فثبت البعض دائما فهذه منفصلة مانعة
الخلو الجزء الثاني منها في قوة منفصلة اخرى ولو ركبت ابتداء
منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاثة لكانت مانعة
ايضا لنقيضها ويكون ذلك طريقا ثانيا في اخذ نقيض المركبة الجزئية
وقد

اي ليس كل جسم حيوان دائما او بعض الجسم حيوان دائما والبعض حيوان ليس بحيوان دائما
الى الدفع الثاني

وقد نبه على هذين الطريقين في اخذ نقيض الجزئية الامام زين الدين
الكشي وتصوير الثاني اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما وعلى الاول
نقيض الجزئية قضية واحدة والترديد في محمولها وقال بعض
الفضلاء لا بد ان يقيد موضوع الجزء الثاني بالكيفية التي للجزء الاول
و بحيثه والا كان قضيتين لا قضية واحدة وحينئذ لم يحتج الى المفهوم
الثالث ويطرد ما قالوا في الكلية في الجزئية فيقال معنى اللادوام
في المثال المذكور بعض الجسم الذي هو حيوان ليس بحيوان بالاطلاق
فيكذب الجزئية لكذب هذا فيقيضه كل جسم حيوان دائما
بشمل موضوعه فلو لم يقيد المعنى وقيل كل جسم حيوان دائما لم يكن
هذا نقيض الجزء الثاني من الجزئية لكذبه ايضا ثم اذا صدقت الجزئية
وصدقها بصدق جزئيها كذب كل من بعضي جزئيها واذا كذبت
صدق احد بعضي جزئيها لا محالة اذ كذبها اما بكذب جزئيها او
بكذب احدهما فيصدق اما نقيضها او نقيض احدهما وقال الفاضل
الرازي رحمه الله سائلا دفع المركبة كلية كانت او جزئية انما هو برفع
احد الجزئين فلنكتف بالمفهوم المردد فيهما ثم قال مجيبا بالفرق
بان مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين ايجابا وسلبا فاحد
نقيضيهما مساو لنقيضها فيكفي المفهوم المردد بخلاف الجزئية

فان مفهومهما ليس مفهوم الجزئيتين اذ موضوع الجزئية الموجبة
لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة الحيوان لتغايرهما بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لا يشترط فيها اتيانهما من غير عكس
فاحد بعضيهما اخص من بعض مفهوم الجزئية لان بعض الاعم اخص
من بعض الاخص ولذلك جاز اجتماع الجزئية مع الكليتين على الكذب
كما في قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما وكل جسم حيوان دائما ولا شيء
من الجسم بحيوان دائما فيكذب هذه الثلاثة واعلم ان السؤال
وان لم يرد بعد تحقيق احد نقيض الجزئية الا انه اراد ان ينبه
عليه لتحقيق مفهوم الجزئية وايراد مباحث هذا المقام بالتمام
ينافي غرضنا في الشرح واما الشرطية فنقيض الكلية فيها الجزئية
المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال
والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض
الكلية اللزومية الموجبة الجزئية اللزومية السالبة ونقيض الكلية
العنادية الجزئية الاتفاقية ونقيض جزئياتها الكليات
فنقيض كلما كان اب فجد ليس كلما كان اب فجد ونقيض دائما
اما ان يكون اب او جد ليس دائما البحث الثالث من الفصل الثالث
في احكام القضايا في العكس المستوي وقد اورده القدماء العكس

العكس في النقيض لكونه من مقدماته والمأخوذة في القضايا المتعلقة
بالقضايا المفردة وابتداء بالعكس المستوي اذ البيان في بعض صور
عكس النقيض متوقف عليه او لكونه ابين لزوما وبعكس السالبة الكلية
او البقاء على الكمية لا تصدق الا فيهما اذ منها ما ينعكس كلية
وليس ذلك في الموجبات او لا نفعها وعكس الموجبات اليه او لان
عكسها اوضح وهو لغة جعل الاول آخرا والآخر اولا واصطلاحا جعل
عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا وجعل الجزء
الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما والمراد الجزء ليشمل
عكس الحمليات والشرطيات فعكس كل انسان حيوان بعض الحيوان
انسان وعكس لا شيء من الانسان بحجر لا شيء من الحجر بانسان و
المراد بالجزئين الجزءان في الذكر لا في الحقيقة اذ بالعكس لا يصير
ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا اذ العكس ايضا
يطلق على اخص قضية يحمله الاصل بطريق التبديل المذكور فيكون
موضوعها ذات المحمول في الاصل ومحمولها وصف الموضوع فيه
لتحقق فيه معنى الجعل والتبديل ليس الا في الوصف العنواني ووصف
المحمول لا في الجزئين الحقيقيين وفي المنفصلة لا يعتبر العكس
لان مفهوم الاصل لا يغاير مفهوم العكس اذ عنادا حد جزئيها

في قوة عناد الآخر له مطلقاً اي على كل واحد من اوضاع
المقدم والتالي لا على اوضاع احدهما وهذا معنى قولهم لا
عكس للمنفصلات نظراً الى قلة جدواه والمراد ببقاء الصدق
ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس فهو من
اللوازم للقضية لكونه اخص قضية يلزم الاصل فلا ينتقض
التعريف بالاعم من العكس فانه يلزم الاصل ويصدق معه ولا
يسمى عكساً لان المراد به اخص قضية وزاد بعضهم بنفسها
حقيقة لا بواسطة دليل آخر لدفع توهم النقض به ولم يعتبر
بقاء الكذب قال الفاضل الداني رحمه الله اذ لا يلزم من كذب
الملزوم كذب اللازم فكل حيوان انسان كاذب وعكسه
بعض الانسان حيوان صادق قال الفاضل الحلبي لا يلزم
من تمام النقض في الموجبة الكلية عدم الانعكاس في الكذب
مطلقاً في باقي القضايا كما لا يلزم من عدم انعكاس السالبة
الجزئية في الصدق عدم الانعكاس مطلقاً في البواقي مع
قيام البرهان على انعكاس الموجبة الجزئية والسالبة الكلية
كذباً فان الاول لا يكذب الا في صورة المباينة وعكسها فيها كاذب
ايضاً والثانية كاذبة في صورة انتفاء المباينة الكلية فقط وعكسها
كاذباً

كاذباً لازم كلياً فيها والجواب ان المدعى عدم اعتبار بقاء
الكذب في العكس كلياً لورود النقض المذكور لا اعتبار عدم بقاء
الكذب ولا يلزم من الاول ان لا يبقى الكذب في العكس في بعض الصور
بل قد يبقى كما اورده هذا الفاضل لكن لا يدفع ما قاله الناقض الذي
نقض به المدعى كلياً فلا ينجح البرهان القائم على بقاء الكذب
في صورة او صورتين وتبع الاستاذ اثير الدين القدماء في اعتبار
بقاء الكذب ايضاً لان العكس قد يكون لازماً مساوياً للاصل فيلزم
من صدقه صدقه ومن كذبه كذبه وببقاء الكيف توافق الاصل والعكس
في الايجاب او السلب وهو اصطلاح مبني على الاستقراء والتقييد
ببقاء الصدق للبيان اما السوالب وقد جرت العادة بتقديمها
في العكس قال الفاضل الداني رحمه الله لان منها ما ينعكس كلياً
والكلي اشرف وان كان سلباً لانه افيد واضبط ويمكن ان يقال
لاتحاد عكس الموجبات اليها فان كانت كلية فتسع منها وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا
تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية اما كونها
اخص فلاشتمالها على ما حكم به في القضايا الست وزيادة
واما عدم انعكاسها فذلك لصدق الوقتية في قولنا بالضرورة

لا شي من العمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذلك قولنا في عكسها
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس يكون لازم الاعم
قطعا والاعم لازم الاخص ضرورة ولازم اللازم لازم وهذا بين
وانما تتاتى الشان في غير الحقيقية التي اخذت على وجه يدخل فيه
الممتنع واعلم ان العكس لا يثبت تصدقه في مادة بل يبرهان يثبت به
في جميع المواد واما عدمه فيثبت بالنقض في مادة واما الضرورية
والدائمة المطلقتان من السوالب الكلية فينعكسان دائمة كلية
سالبة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شي من ج ب فدائما
لا شي من ب ج والا لصدق نقيضه وعكس كل منهما قال الفاضل الرازي
وجب ان يصدق دائما لا شي من ب ج قال الفاضل الحلبي ان
اراد بالوجوب اللزوم المصطلح عند اهل هذه الصناعة
وهو ما يكون لعلاقة العلية فنقول انه ليس كذلك اي ليس بواجب
بهذا المعنى قوله والا فليصدق بعضه قلنا يحتمل ان لا يصدق
بعضه بل يصدق هو على تقدير صدق الاصل اتفاقا وان اراد
بالوجوب صدقه على تقدير صدق الاصل اعم من ان يكون لزوما

او

او اتفاقا فلم يصح استدلالهم بنفي عكس بعض الاصل لمنافاته
الاصل على نفي بعض الاصل لان هذا قياس استثنائي وقد
شرطوا فيه لزوم مقدم المتصلة المستعملة فيه لكن هذا الاستدلال
من جملة الادلة التي اتفقوا على صحتها في بيان لزوم العكوس
لاصولها وايضا لزوم العكس للاصل اما ان يراد به اللزوم بالذات
او بواسطة او الاعم منهما فان اريد الاول لزم ان لا يكون الموجبة
الكلية منعكسة كما يعرف من قواعدهم انه اذا لزم العام والخاص
لازم كان لزومه للعام اولا وبالذات ولزومه للخاص بواسطته
والعكس الجزئي لازم للموجبة الكلية والجزئية فيكون لزومه للكلية
بواسطة الجزئية فلا يكون للكلية بالذات وان اريد الثاني والثالث
لزم ان يكون لوازم العكوس كالمهملة اللازمة للموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية للسالبة الكلية عكوسا وهذا مما لم يقولوا والجواب
المراد بالوجوب اللزوم المصطلح قوله انه ليس كذلك قلنا ممنوع قوله
يحتمل ان لا يصدق بعضه قلنا استلزام كل من احد النقيضين صدق
الآخر ضروري وانكاره انكار امر ضروري لا يسمع والاحتمال
بعيد لا يعتبر ثم الاعتراض الثاني انما هو على اصل لزوم العكس
للاصل والجواب انا نختار الاعم قوله لزم ان يكون لوازم العكوس

كالمهملة للموجبة الجزئية والسالبة الجزئية للسالبة الكلية على ما قلنا
قلنا انا لم نقل ان العكس ما يكون لازما للاصل مطلقا بل قلنا
انه اخص قضية يلزم الاصل وهو ما وقع فيه التذييل المذكور
على ما مر فيندفع ما اورده من النقض ولا اى وان لم يصدق دائما
لا شىء من ب ج فبعض ب ج بالاطلاق العام فيصدق ضرورة
استلزام كذب احد النقيضين صدق الآخر وهو اى بعض ب ج بالاطلاق
مع الاصل على جعله صغرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شىء
من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فى الضرورية و
دائما فى الدائمة وهو محال لزم من بعض العكس اى من تركيب المقدمتين
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فيكون العكس حقا حيث
كان نقيضه باطلا فيندفع ما اورده الفاضل الخونجى حيث قال
لم لا يجوز ان يكون المحال ناشئا عن المجموع فان قلت لصدق السالبة
بعدم الموضوع فلا استحالة قلت صدقها لعدم الموضوع هنا منتف
لوجود موضوع الصغرى التى هى بعض العكس المفروض صدقها و
هو بعض ب ج فلو صدقت النتيجة كان صدقها لعدم المحمول
لا لعدم الموضوع فيكون محالا قال الفاضل الكاتبى ثم القول
بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها يحتمل بعض ب ج بالامكان
وهو

وهو بعض لا شىء من ب ج بالضرورة صغرى للاصل وهو لا شىء من
ج ب بالضرورة لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فاسد لجواز امكان
صفة لنوعين لاحدهما بالفعل دون الآخر فاحد النوعين مسلوب
عن النوع الآخر الذى له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان
ثبوتها له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة لخصوص مركوب زيد
ثابت للفرس دون الحمار ممكن لها فيصدق لا شىء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شىء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال الفاضل الحلى
هذا النقض فى الخارجية صحيح وموضوع القضية احدى القضايا اعم
من ذلك بحيث يشمل المعروض فلا يرد النقض عليهم مع انه غير وارد
على المصنف مع انها من القضايا التى اعتبرها المصنف ولعله ايراد
النقض فى بعض الصور كاف فى نفى دعوى الكلية للانعكاس قال واما
المشروطة والعرفية العامتان السالبتان فينعكسان كلية سالبة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب ما دام ج
فدائما لا شىء من ب ج ما دام ب صادق فى العكس والا
اى وان لم يصدق لا شىء من ب ج ما دام ب فبعض ب ج حين
هو ب الذى هو نقيضه صادق وهو مع الاصل يجعله صغرى له

هكذى لبعض ب ح حين هو ب ولا شى من ح ب ما دام ح بنتج بعض
ب ليس ح حين هو ب وهو محال ناش من نقيض العكس فالعكس
حق ويمكن ان يستدل على انعكاس العرفية العامة كنفسها بهذا
الدليل ثم تعال واذا انعكست العرفية كنفسها انعكست المشروطة
العامة الى العرفية العامة لانه كلما صدق المشروطة العامة
صدق العرفية العامة ولوازمها ومن جملة لوازمها العكس
فيكون لازما للمشروطة العامة وهو المطلوب ثم المولف قال
جامع الدقائق ان المشروطة العامة لا بد ينعكس كنفسها
ووافقه الفاضل الخونجى في العكس وخالفه في المختلطات
وهو باطل لان المشروطة هى التى لوصف الموضوع فيها دخل
في الضرورة فعلى هذا يكون مفهوم سالبتها في الاصل منافاة
وصف الموضوع المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته وهى
العكس منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته و
المنافاة الاولى لا تستلزم الثانية كما ان الضرورية لا تنعكس
كنفسها بعين الدليل وقال الفاضل الحلى فيه نظر بل يستلزمها
لانه لولاه لجاز اجتماع وصف الموضوع مع وصف المحمول في ذات
ولنفرض وقوع هذا الجائز ويلزم وصف المحمول مع وصف
الموضوع
اجتماع

116

الموضوع في ذاته والتقدير انه صادق هذا خلف والخلف
لا يلزم من الفرض المذكور اذ الجائز لا يلزم من فرض وقوعه
محال لذاته فهو من نفي الاستلزام وقوله لولا الاستلزام
لجاز اجتماع وصف الموضوع مع وصف المحمول في ذات الى
آخره قلنا انما يلزم ذلك لو لم يكن بين عدم استلزام المنا
فاة الاولى للثانية والجواز المذكور واسطة لم لا يجوز ان
لا يستلزمها ولا يلزم من ذلك جواز الاجتماع المذكور بناء على
ثبوت المنافاة الثانية واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض كقولنا بالضرورة
او دائما لا شى من ح ب ما دام ح لا دائما وفي عكسه دائما
لا شى من ب ح ما دام ب لا دائما في البعض اى بعض ب ح
بالفعل لان العكس بالبعض بقيد خصوصية اللادوام الكلى
هو اشارة الى مطلقة عامة كلية اما العرفية وهى دائما
لا شى من ح ب ما دام ب فلكونها لازمة للعامتين ولازم
العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب
بعض ب ح بالفعل لصدق نقيضه لا شى من ب ح دائما فينعكس
الى لا شى من ح ب دائما اذ الدائمة تنعكس كنفسها وقد كان

فيكون الاستلزام كاذبا وهو المطلوب ولعل بين العدم عدم الاستلزام م ح

لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف او نقال لا دوام
العكس عكس لا دوام الاصل ولا دوام الاصل موجبة كلية
مطلقة عامة والموجبة الكلية المطلقة العامة لا تنعكس
بالاستقامة الا الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة وانما
لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه
تصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب
في عكسه لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما كالارض ثم قال لا تمام الكلي الخاصتان لا تنعكسان عرفية
عامة اذ العامة تحتمل الدوام واللادوام وما قيد باللادوام لا
تحتمل الدوام فلا يكون عكسه عامة واجيب بان العرفية العامة
تحتمل الدوام واللادوام بالنظر الى مفهومها وعدم الاحتمال
لامر خارج عن المفهوم لا ينافي ذلك وذلك الامر الخارج هو
الناشي من ضم اللادوام اليه وكذلك كل عام بالنسبة الى الشيء
المخصص وفي اصل السوال خبط فان العرفية ليس في مفهومها
اللادوام الوصفي وهو بمعزل عن احتمال اللادوام بحسب
الوصف وضم اللادوام اليه لا تخصصه بناء على الاحتمال

المتوهم

المتوهم للادوام بل انما نضم اللادوام اليه لتغاير الجهة وهو كون
اللادوام بحسب الذات فقيد اللادوام شان لا تخصيص والجواب
مبني على فاسد ثم هذا اذا كانت السوالب كلية فان كانت
جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام
ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا
نفرض ذات الموضوع وهو البعض الذي هو ج وليس ب ما دام
ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظاهر و د ب ايضا بحكم
اللادوام لدوام سلب الباء عنه و د ليس ج ما دام ب والا لكان
د ج حين هو ب ونكون ب حين هو ج لان الوصفين وهما
ج و ب اذا تصادقا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان
ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه اي
على د وتنافيا فيه اي متى كان د ج لم يكن د ب ومتى كان
د ب لم يكن د ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانه
لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام
ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على د انه ج صدق
بعض ب ج بالفعل وهو الجزء الثاني الذي هو لا دوام العكس

بصدق العكس بجزئيته معًا وهو المطلوب واما البواقي من
السوالب الجزئية الاحدى عشرة فلا تنعكس اما الدائمتان والعا
متان فلعدم انعكاس اخصها وهي الضرورية واما السوالب
السبع فلعدم انعكاس اخصها وهي الوقتية لانه لصدق بالضرورة
بعض الحيوان ليس بانسان و لصدق بالضرورة بعض القمر
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسيهما بالامكان العام
وهما بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
وبعض المنخسف ليس بقمر بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة
وكل منخسف قمر بالضرورة والدائما لقوله لكن الضرورية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات السبع الباقية ومتى
لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لان عدم انعكاس الاخص مستلزم
لعدم انعكاس الاعم لما عرفت ان انعكاس العام يستلزم انعكاس
الخاص قال الفاضل الدمشقي قد بين اولا ان السوالب
السبع الكلية لا تنعكس وهي اخص من جزئياتها لما تقرر ان
ان الكلية اخص من الجزئية واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم وهذا يكفي فلا حاجة الى هذا التطويل واجاب عنه
الفاضل الرازي رحمه الله بان ما اورده المؤلف طريق آخر لبيان

عدم

عدم انعكاس الجزئيات ولتعيين الطريق ليس من دأب المناظر
قلت قوله طريق آخر ممنوع لانه سلك في الكل الطريق بعينه هنا و
لو قال هذه الجزئيات لا تنعكس لان كلياتها لا تنعكس لانها
اخص كان طريقا آخر وان كان الدليل في الكل آيلا الى ان
عدم انعكاس الاخص مستلزم لعدم انعكاس الاعم والجواب
المناسب ان من السوالب الباقية الدائمتين والعامتين في كلياتها
منعكسة لما عرفت لكن جزئياتها غير منعكسة ولما اراد الجمع
بينها وبين السبع الباقية في اثبات عدم انعكاسها اعاد ذلك
الطريق ليعم الكل فلو اورد على السبع ما ذكره الفاضل
الدمشقي وعلى الدائمتين والعامتين ذلك الطريق كان
تطويلا ثم ما ذكر كان حكم السوالب واما الموجبة فكلية
كانت او جزئية فلا تنعكس في الكم كلية لاحتمال كون المحمول
اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا
كل انسان حيوان فعكسه كليا كاذب واما في الجهة ففي ذلك
تفصيل فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس اي هذه الاربع
حينية مطلقة بالخلف لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
الاربع اي بالضرورة او الدوام او ما دام ج في العامتين فبعض

ب ج حين هو ب في عكسه صادق والا اي وان لم يصدق هذا
فلا شيء من ب ج ما دام ب يصدق لانه نقيضه وهو مع الاصل
يجعله كبرى له هكذا كل ج ب باحدى الجهات ولا شيء من ب ج
ما دام ب ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام
ج في العامتين وهو محال ناشئ من نقيض العكس ومنع العلامة
افضل الخونجي ذلك مستندا بجواز ان ينشأ المحال من اجتماع
نقيض العكس مع الاصل لا نقيضه لان المحال ان ينشأ من نقيض
العكس يكون العكس حقا وان ينشأ من اجتماعهما كان اجتماعهما
محالا فلا يصدقان معا لكن الاصل صادق فيتعين كذب نقيض
العكس وثبت المطلوب ثم لعل الاحد منع استحالة لا شيء من ج ج
بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب
فيكون ج موجودا اي لا شيء من ج ج واما الخاصتان فينعكسان
حينية مطلقة مقيدة باللادوام فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما ولازم العام لازم للخاص واما قيد اللادوام في الاصل
الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق نقيضه كل ب ج

دائما

دائما فينضم الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج
ب ينتج كل ب ب دائما وينضم الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا
لا شيء من ج ب بالاطلاق العام هكذا كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب
ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فاذا صدق كل ب ج دائما لزم
صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع
النقيضين وهو محال لان الكليتين اخص من الجزئيتين والكلية و
صدق الاخص ملزوم لصدق الاعم فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال
وهذا المحال يستلزم كذب احدى مقدمتي القياس لكن كل واحد من
جزئي الاصل صادق فيتعين كذب نقيض العكس فيلزم صدق العكس
وهو المطلوب هذا اذا كان كليا واما الجزئي فلا يتم فيه هذا
البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
فلا بد من بيان آخر وهو الافتراض فنفرض المجموع الموضوع وهو الذات
التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فهو ب وهو ظاهر
و د لا ج بالفعل اي ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيدوم
لدوام الباء بدوام الجيم المحكوم به في الاصل لكن اللازم وهو كونه
ب دائما باطل اذ قد كان ب لا دائما لتقيد الاصل باللادوام فاذا

صدق على د انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل
مع قولنا بعض ب ج حين هو ب فيلزم صدق العكس وهو بعض
ب ج حين هو ب لا دايما وهو المطلوب ثم قال الفاضل
الدوانى رحمه الله ولو اجرى فى هذا الطريق فى الاصل الكلى او
اقتصر على البيان المذكور فى الاصل الجزئى لتم وكفى على ما لا
يخفى قلت والعجب منه انه ما تذكر هنا ما قاله فى حواشى الفاضل
الدمشقى من ان بعض الطريق ليس من داب المناطقة واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة الجزئيات فهى عكس مطلقة
عامة جزئية لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة
فبعض ب ج بالاطلاق العام صادق فى عكسها والا اى وان لم
يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام فيه فلا شى من ب ج دايما
يصدق قطعا اذ نقيض المطلقة هى الدائمة وهو مع الاصل
بجعله كبرى للاصل هكذا كل ج ب بالاطلاق ولا شى من ب ج دايما
ينتج لا شى من ج ج دايما وهو محال ناش من نقيض العكس فيصدق
وان ثبت عكست لقيض العكس فى الموجبات لصدق نقيض الاصل
او لصدق الاخص منه اى من نقيض الاصل فان الاصل اذا كان
موجبا كليا وعكسه موجب جزئى فنقيض عكسه سالبة كلية انعكس النقيض
لكنه

120

كنقيضه فى الكم كليا سالبة دائمة وهى تنعكس كنفسها الى نقيضها
واذا كان موجبا جزئيا فالمطلقة العامة تنعكس نقيض عكسها وهو
سالبة دائمة الى ما يناقضها واحدى القضايا الباقية تنعكس نقايض
عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها فالدائمتان والعامتان
والخاصتان متفقة فى نقيض عكوسها وهى العرفية العامة وهى
تنعكس الى الوقتية العامة التى هى اخص من نقائضها اذ عكس كل منها
مطلقة عامة ونقيض هذا العكس سالبة دائمة وعكس نقيض العكس
سالبة دائمة وهى اخص من المطلقة العامة تصويرا لانعكاسهن اما
الانعكاس الى نقيض الاصل فهو انه اذا صدق بعض ب ج بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شى من ب ج دايما لانه
نقيضه وينعكس هذا النقيض الى لا شى من ج ب دايما وهو نقيض
الاصل فيلزم اجتماع النقيضين لكن الاصل وهو بعض ج ب بالاطلاق
صادق فعكس نقيضه كاذب فنقيضه كاذب فيكون العكس صادقا واما
الى الاخص من نقيضه فاذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج
حين هو ب والا فلا شى من ب ج ما دام ب لان العرفية العامة
الكلية السالبة نقيض الحينية الموجبة الجزئية وعكس نقيض العكس
لا شى من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة

وهو لا شيء من ج ب بالامكان وعليه فقس قال الفاضل الحلبي
لا يصح ذلك في الخاصتين ان اعتبر مجموع الخاصة ونقيض احد جزئيها
مع احد نقيضي جزئي العكس فان المنفصلة لا عكس لها وان اعتبر
الجزء الاول من العكس مع نقيض الجزء الاول من الاصل والجزء الثاني
من العكس مع نقيض الجزء الثاني من الاصل ثم البيان في الاول
دون الثاني لان الحينية الجزئية ليست نقيض المطلقة ولا مستلزمة
لها وكان البيان لجزء العكس لا له فالعكس المتقدم ذكره لا يلزم بهذا
النوع من البيان واما الوقتيتان فيلزم العكس المذكور مجموع القضية
بالاستلزام احد جزئيها الاول له بهذا البيان وكذا في الوجوديتين
لكن يكون عكس نقيض العكس في الموجبة الجزئية عين نقيض الجزء الاول
من الاصل واقول ان القضية المركبة قضية واحدة حكما وان
اشتملت على قضيتين فعكسها ايضا يكون كذلك فالخاصتان كل
منهما تعكس الى حينية جزئية لا دائمة لما عرف فلم يحتمل البيان
بجزء العكس والترديد المذكور ساقط اذا نظر الى مجموع الاصل
من جزئيها معا واعلم ان المؤلف قد استوفى البراهين الثلاثة
على لزوم العكس وهي الخلف والافتراض وعكس نقيض العكس ثم قال
الفاضل الرازي رحمه الله وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان

انعكاس

انعكاس السوالب بهذا الطريق يتوقف على عكوس الموجبات كما يتوقف
بيان انعكاس الموجبات على عكوس السوالب فلما قدم عكوس السوالب امكنه
ان يثبت بهذا الطريق عكوس الموجبات بخلاف السوالب قلت المفهوم
منه ان بيان عكس السوالب بهذا الطريق موقوف على عكس الموجبات
وعكس الموجبات موقوف على عكس السوالب لانه هو الوجه في
تقديم عكس السوالب فلو لم يقدم عكوس السوالب ما امكن بيان
عكوس الموجبات بهذا الطريق للزوم توقف بيان عكوس السوالب
بهذا الطريق على عكس السوالب وتوقف عكس السوالب على بيانه
بهذا الطريق فلما قدمها على عكوس الموجبات امكنه بيان عكوس الموجبات
بهذا الطريق فقوله بخلاف السوالب يعني بذلك لا يتاتى بيان عكس
السوالب بهذا الطريق لما ذكرنا من التوقف ونعلم من هذا التقرير
انه لو قدم عكوس الموجبات على السوالب ما امكن بيان عكوسها
بهذا الطريق او كان هذا الطريق خاصا بالسوالب وفيه بحث
واما الممكنتان فعند القدماء تنعكسان الى ممكنة عامة بالخلف
فبعض ج ب بالامكان ينعكس الى بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء
من ب ج بالضرورة وهو يجعله كبرى للاصل ينتج بعض ج ليس ج
بالضرورة وهو محال وبالافتراض بان نفرض ذات ج د فد ب

بالامكان و د ح فبعض ب ح بالامكان من الشكل الثالث وبالعكس
فانه لو كذب بعض ب ح بالامكان فلا شيء من ب ح بالضرورة ولا
ينعكس الى لا شيء من ح ب بالضرورة وقد كان بعض ح ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل قاصرة اما الاولان فلتوقفهما
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وهو في معرض
البحث واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد مر رده ولذلك قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه
غير معلوم لتوقف البرهان المذكور وهو العكس على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها او توقف الخلف والافتراض على انتاج الصغرى
الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما
اي من الانعكاس والانتاج غير محقق لعدم الظفر بدليل يوجب انعكاس
الممكنة وعدمه اي عدم انعكاسهما قال الفاضل الدواني رحمه الله
واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر
عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ح بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ح بالامكان ويجوز ان يكون
ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
قال الفاضل الحلبي خروجه الى الفعل بالفرض كاف في فعليته

الموضوع

الموضوع عند القائلين بهذا المذهب والنقض بقولنا كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالا
مكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
غير وارد لانه في الخارجية وهؤلاء لا يعتبرون في موضوع القضايا
الا صدق العنوان على الذات ولو بالفرض وجد في الخارج او لم
يوجد والجواب ان الكلام في انه من الجائز ان لا يخرج الممكن من القوة
الى الفعل اعم من ان يكون عدم الخروج الى الفعل حقيقة او
فرضا وتقديرا وعلى هذا لا يتجه السؤال المذكور او هو الخروج
الفرضي ايضا لا ينافي الامكان فلا يكون العكس عكسا للممكن ثم قال
الفاضل الدواني رحمه الله اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب
الفارابي فتنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ح بالامكان
فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ح بالامكان لا محالة ويتضح
لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها يستلزم انعكاس
الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك على طريق العكس قلت لانه
متى قلنا بانعكاس الضرورية كنفسها تم الدليل على انعكاس الممكنة كنفسها
لانه لو لم يصدق الممكنة لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ح بالضرورة و

ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان الاصل بعض ج ب
بالامكان فيلزم اجتماع النقيضين وكذا اذا قلنا ان الممكنة ينعكس
كنفسها تم الدليل على انعكاس الضرورية كنفسها لانا نقول حينئذ
لو لم يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض ب ج
بالامكان وينعكس الى بعض ج ب بالامكان وكان الاصل لا شيء من
ج ب بالضرورة فيجتمع النقيضان ثم ما مر كان حكم عكوس
الحمليات واما الشرطية فالمتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية
ينعكس موجبة جزئية بالخلف اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم
مع الاصل قياسا منتجا للمحال لانه اذا صدق كلما كان او قد
يكون اذا كان ا ب فج د صدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا
فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل بالكبروية وينتج قد
لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق كلما كان ا ب
فا ب وبالعكس فنعكس النقيض وهو قولنا ليس البتة اذا كان ج د
فا ب الى المضادة للاصل الكلي والمناقض للجزئي فيلزم اجتماع
المتضادين او النقيضين وهو محال ثم للمولف هنا سوال على اصل
انتاج القياس المولف من اللزوميتين اللزوميتين حتى يلزم الخلف
المذكور وهو انه انما ينتج لو كانت الكبرى الصادقة في نفس الامر صادقة

على تقدير

123

تقدير مقدم الصغرى وهو ممنوع واجاب عنه بعد تحقيق المنع
بان اندراج تالي الصغرى الصادق على تقدير مقدمها في مقدم
الكبرى كاف في الانتاج والاندراج حاصل بالضرورة بناء على
ان المراد بالكبرى الكلية الصادقة في نفس الامر ان تاليها
يلزم مقدمها المفروض وجوده في كل زمان مع كل وضع
ممكن يعرض له ومن جملة تلك الازمان الزمان الذي يعرض فيه
مقدم الصغرى لعم من فرض وجوده في ذلك الزمان على تقدير
فرض وجود شيء آخر في ذلك الزمان ومن فرض وجوده فيه
بدون فرض وجود شيء آخر فيه وقد نقل عن الشيخ العلامة نجم
الدين عبد الغفار القزويني رحمه الله في بيانه اذا قلنا كلما كان
ا ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز صدق كلما كان ا ب فهـ ز والا
لصدق عدم هـ ز في بعض ازمان صدق ا ب وحينئذ ان صدق
الوسط وهو ج د في تلك الازمنة لزم كذب الكبرى وان لم يصدق
لزم كذب الصغرى وكلاهما محال وحاصله انه كلما كذب النتيجة
كذب احدى مقدمتي القياس وينعكس هذه المتصلة بعكس النقيض
الى قولنا كلما صدقت المقدمتان صدقت النتيجة ثم نظر فيه بمنع
لزوم صدق عدم تالي الكبرى من كذب النتيجة فان كذب الملازمة

انتهى النسخ

قد يكون عند كذب الطرفين او عند صدقهما او عند كذب المقدم و
صدق التالي او عند العكس وعلى هذا لا يلزم من كذب الملازمة
التي هي النتيجة في بعض الازمنة صدق مقدم الصغرى مع عدم
صدق تالي الكبرى لجواز ان يكون كذبها عند احد الامور الثلثة الباقية
والحق ان التالي الصغرى ملزوم لتالي الكبرى كما ان مقدم الكبرى
ملزوم له والا لزم مغايرة احدهما للآخر فلا يكون الوسط
في القياس متحدا واذا كان كذلك اندرج تالي الصغرى في مقدم
الكبرى وحصل الانتاج بالضرورة والسالبة الكلية تنعكس سالبة
كلية بالخلف لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د صدق
ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب
وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وانما لم تنعكس
الموجبة الكلية كنفسها لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع
استلزام العام الخاص كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وعكسه كلما كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس
وهو قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لصدق نقيضه وهو
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وعكس المنفصلة لا تفاوته الخاصة

لا تفيد

لا تفيد اذ وفاق الاصل للعكس في الصدق مي قوع وفاق العكس للاصل
والفائدة لا تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير ومن غير عكس حيث لا يكون
التقدير صادقا واما المنفصلة فلا تتصور فيها العكس لعدم الامتياز
بين جزئيها بالطبع اي بالمفهوم بل بالوضع فقط فلا تتصور لها
عكس حقيقي البحث الثالث من المباحث الثلثة في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية وهي عكس النقيض
نقيض الجزء الثاني وجعل الجزء الثاني عين الاول مع مخالفته
للاصل في الكيف اي في الايجاب والسلب وموافقته له في الصدق
ولو فرضنا فعكس كل انسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان بانسان فجعل
الجزء الاول من العكس نقيضا للجزء الثاني والجزء الثاني منه عين
الجزء الاول من الاصل وفي الاوضح انه جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
وعند القدماء هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض
الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق فعكس نقيض كل انسان
حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب
في العكس المستوي وبالعكس فالموجبة الكلية تنعكس كنفسها فعكس كل ج
ب كل ما ليس ب ليس ج اذ لو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب ليس

وبه يبدل الصدق لانه يتغير مع عدمه

ليس ح فيلزم بعض ما ليس ب هو ح وينعكس بالمستوى الى بعض
ح ليس ب وقد كان كل ح ب هذا خلف وقد قدح بعض المتأخرين
في لزوم صدق بعض ما ليس ب ح على تقدير كذب كل ما ليس ب
ليس ح بناءً على ان هذه الموجبة الجزئية السالبة الموضوع لا تكون
نقيضا للموجبة الجزئية السالبة الطرفين وهو مدفوع لانه اذا كذب
الكلية صدق سلبها اي ليس كل ما ليس ب ليس ح وسلب السلب ايجاب
فيصدق بعض ما ليس ب ح او نقيض بعض ما ليس ب هو ح الى الاصل
بجعله صغرى له لينتج بعض ما ليس ب ب وهو محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض لا انسان لا حيوان
والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فعكس لا شي
من ح ب او ليس بعض ح ب ليس بعض ما ليس ب ليس ح والا
فكل ما ليس ب ليس ح وينعكس بهذا العكس الى كل ح ب وقد
كان لا شي من ح ب او ليس بعض ح ب وكذا الشرطية المتصلة
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فعكس كلما كان آ ب فج د كلما لم يكن
ح د لم يكن آ ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا
لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وذلك يهدم الملازمة والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان لا
انسانا

انسانا وكذب قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان
الى سالبة جزئية فعكس ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د
قد يكون اذا لم يكن ح د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ح د لم يكن
آ ب وينعكس الى كلما كان آ ب كان ح د وقد كان ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف ثم للمتأخرين منع على صدق
بعض ما ليس ب ح ان لم يصدق كل ما ليس ب ليس ح في عكس كل ح ب
وقد قلعناه ثم قالوا غاية ما في الباب انه يلزم صدق ليس بعض ما
ليس ب ليس ح واللازم منه صدق بعض ما ليس ب ح لان السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة وصدق العام لا يستلزم صدق
الخاص قال الفاضل الزاني سعد الله فلورود هذا المنع عدل
المولف ومن تأتى به الى التعريف المذكور وقد عرفت وجه الدفع
اما الموجبات فحكمها عند المتأخرين في هذا العكس حكم السوالب في
المستوى فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس
المستوى فلا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا
بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه
وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس في السبع وهذا اول

ارتفع ورود هذا المنع

مما قاله الفاضل الرازي من انه اذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شي
من السبع اذ من جملتها الوقتية فصار كانه قال اذا لم ينعكس الوقتية
لم ينعكس الوقتية وينعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دايما كل ج ب فدايما لا شي مما ليس ب ج
والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل يجعل
صغرى له هكذا بعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وبالضرورة او دايما
كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية يعني
ان كان الاصل ضروريا ودايما في الدائمة يعني لو كان الاصل
دايما وهو محال فالضرورية لا ينعكس كنفسها ويكفي نقضا البعض
اذ يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس ويكذب
لا شي مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق بعض ما ليس بفرس
وهو الحمار مركوب زيد بالامكان العام واما المشروطة
والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دايما كل ج ب مادام ج فدايما لا شي
مما ليس ب ج مادام ليس ب والا اي وان لم يصدق هذا فبعض
ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب لصدق نقيضه وهو مع الاصل
يجعله صغرى له هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة

اودايما

126

اودايما كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حيث
هو ليس ب وهو محال وفي هذا الاختلاط النتيجة تتبع
جهة الصغرى وسيجي البحث عنه ان شا الله واما الخاصتان
فينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة
او دايما كل ج ب مادام ج لا دايما صدق لا شي مما ليس ب ج مادام (دايما)
ليس ب لا دايما في البعض اما العرفية العامة وهي دايما لا شي مما
ليس ب ج مادام ليس ب فلاستلزام العامتين اياها ولازم العام
لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام ولانه
مما ليس ب ج دايما وينعكس بالمستوي الى لا شي من ج ب دايما (ليس ج)
وقد كان لا شي من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو
ليس ب بالفعل وهي موجبة المعدولة المحمول وانما يلزمه ~~كل ج فهو ليس~~
ب بالفعل لان السالبة البسيطة تستلزم الموجبة المعدولة لوجود
الموضوع الذي هو متحقق الوجود هنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل
ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه وهو لا شي من ج ب
بالفعل فنقيضه كذب لا شي من ج ليس ب دايما واذا كذب هذا كذب
ملزومه وهو لا شي مما ليس ب ج واذا كذب هذا صدق نقيضه وهو

بعض ما ليس ب ح بالاطلاق وهو المطلوب وان كانت الموجبات
كل واحدة منها جزئية فالخاصتان منها تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ج لا ليس ب لا دائما
بالافتراض بفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل لدوام ثبوت
الباء له وهو حكم لا دوام الاصل و د ليس ج ما دام ليس ب والا اى
وان لم يكن د ليس ج ما دام ليس ب لكان د ج حين هو ليس ب اى فى بعض
اوقات كونه ج وقد كان ب ما دام ج اى في جميع اوقات كونه ج هذا
خلف و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس
وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق ان د ج بالفعل فبعض
ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم لا دائما وهو المطلوب واما البواقى
من الموجبات الجزئية ومن غير الخاصتين فلا تنعكس لان اخص الاولى
الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وهما لا تنعكسان لصدق قولنا
بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس
بمنخسف بالضرورة الوقتية ودون صدق عكسهما اى دون صدق بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة
ودون

[illegible]

ودون صدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف
قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت فى العكس
المستوى واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال
كون نقيض المحمول اعم من الموضوع فلو كان العكس كليا لزم الحكم
الاخص لكل افراد الاعم وذلك يستلزم ان يكون العام مساويا للخاص
فلا تنعكس لا شئ من الانسان بحجر الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان
السالبتان بعكس النقيض جزئية مطلقة جزئية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج او ليس بعض ج ب ما دام ج
لا دائما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لنفرض الموضوع لكونه
موجودا لدلالة اللادوام عليه د فهو اى د ليس ب بالفعل وهو مفهوم
الجزء الاول و د ج فى بعض اوقات ليس ب لانه اى لان د كان
ليس ب فى جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج
فى بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج فى بعض احيان كونه
ليس ب وهو المدعى قال الفاضل الرازى بعد لمعه والصواب
انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكروا واما اللادوام
فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون
ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما

هذا خلف قلت من جعل العكس الحينية المطلقة نظر الى صدق
المقدمتين وهما د ليس ب بالفعل و د ج في بعض اوقات ليس
ومن جعل الحينية اللادائمة نظر الى صدق المقدمات الثلاث
وهي المقدمتان المذكورتان والثالثة د ليس ج بالفعل وهذا
اولى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شي من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى
الجهات المذكورة صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام نفرض
الموضوع وهو ج د فهو اي د ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل
وهو المطلوب قيل هذا بحكم اللادوام مستغنى عنه اذ يكفي ان يقال
اذا فرضنا الموضوع وهو د ج فد ج بالفعل لان صدق العنوان
على الموضوع بالفعل وهو ممنوع مطلقا وكذا سيتبين عكوس حينيتها
اي بالافتراض واما في السوالب الفعليات والممكنات والشرطية
موجبة كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
اذا لم يتم ما اورد من انعكاسها واما في الفعليات وهو لانه اذا
صدق لا شي من ج ب بالاطلاق صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق و
الا فلا شي مما ليس ب ج دائما وينعكس بالمستوي الى لا شي من ج ليس

ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شي من ج ب بالاطلاق
هذا خلف ومنع لازم العكس المستوي لان السالبة المعدولة لا
تستلزم الموجبة المحصلة ولبعض انما يتم ان لو لم يكن الموضوع
موجودا واما اذا كان موجودا فهما متلازمان وهنا كذلك لان
الموضوع في لا شي من ج ليس ب موجود والا لصدق سلب الشي عنه
وان كان نقيضه لان سلب الشي عن نفسه جائز اذا عدم فيصدق لا شي
من ج ب والمنطقيون اطبقوا على اخراجهم على ان السالبة الكلية
تساويها موجبة سالبة المحمول فلنفرضها قولنا كل ج ليس ب ويلزم
هذه الموجبة بعض ج ليس ب وهو مناقض قولنا لا شي من ج ليس
ب فثبت ان الموضوع موجود فتم المطلوب ثم قال (البعض)
فافهم فانه من اسرار المنطق واقوال المنطقيين اجمعوا على
ان السالبة الكلية البسيطة قد تصدق لعدم الموضوع ولهذا
لا يعتبر ولا يكون مساواة بينها وبين الموجبة السالبة المحمول
فما ذكره هذا القائل لا يتصح فيما قالوه واما في الممكنات
فهو لانه اذا صدق لا شي من ج ب بالامكان الخاص صدق بعض
ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شي مما ليس ب ج بالضرورة
وينعكس بالمستوي الى لا شي من ج ليس ب بالضرورة وكل ج ب بالضرورة

وهو

ينافي الاصل ومنع العكس المستوي ثم لازمه لما عرفت واما في
الشرطية الموجبة فهو انه اذا صدق كلما كان آ ب فج د فليس البتة
اذا لم يكن ج د كان آ ب ولا فقد يكون اذا لم يكن ج ب كان آ ب
والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب وهو مع الاصل
يجعله صغرى له هكذا قد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب وكلما كان
آ ب فج د ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهذا محال ومنع
استحالة هذا مسندا بثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين
ولو نقيضين من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر ثم منع استحالة
استلزام آ ب للنقيض مسندا بجواز كون آ ب محالا والمحال
جاز ان يكون يستلزم المحال قال الفاضل الجلبي لو استلزم
شي ما للنقيضين لاستلزم احدهما بشكل النقيض الاخر جزئيا
من الثالث والاوسط ذلك المستلزم وبين النقيضين منافاة كلية لانه
اول الاوايل فصدق النقيضان في الواقع وهو المنافاة كلية
بينهما كليا مع سلب المنافاة جزئيا لاستلزام الملازمة بين الشيئين
سلب المنافاة بينهما قلت محصله انه لو جوز ذلك لادى الى
اجتماع النقيضين في الواقع والجواب التجويز المذكور انما يودي الى

استلزام المحال المحال على تقدير ان يكون آ ب محالا واما في الشرطية
السالبة فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د صدق قد
يكون اذا لم يكن ج د فآ ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فآ ب
فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د بالمستوي ويلزمه فقد يكون
اذا كان آ ب فج د وهو ينافي الاصل ومنع لازم العكس المتقدم
لجواز ان لا يكون التنافي لازما لاحد النقيضين فان الكل وغيره لا
يستلزم الكل غيره ولا نقيضه قال الفاضل الجلبي فج كيف يتم
الخلف في العكوس والشارح فانهم يقولون على تقدير الاصل لو
لم يصدق العكس لصدق نقيضه المستلزم للمحال فيستلزم الاصل الصادق
المحال فلو لم يكن النقيض اولى لو وجد لا يلزم استلزام الاصل المحال
والنقض بالكل فانه مع الكل غيره وعدم غيره وارد لان غايته ان
لا يستلزم احدهما كليا ولا يلزم من نفيه نفي مطلق الاستلزام
والجواب قوله فيستلزم الاصل الصادق المحال ممنوع لان المستلزم
للمحال انما هو نقيض العكس لانه ناش منه وقوله والنقض غير
وارد كلام على السند وهو غير مسموع ومع ذلك فالمراد بالا
ستلزام المنفي هو الاستلزام الكلي لا مطلق الاستلزام ثم في قوله
غير معلوم الانعكاس ايراد الدعوى في صورة اعم اذ عدم العلم

بعكوسها اما بان لا يكون لها عكوس اصلاً او كان ولم تظفر
به ومن يبتغي عن حسن ظنه بما عليه المتأولون والحق ان الفعليات
لا تنعكس خارجية ولا حقيقية لصدق لا شيء من الخلاء بمعلوم بالاعتبارين
وكذب عكسه واذا كانت ذهنية كلية او جزئية تنعكس الى
مطلقة جزئية لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل يلزمه
بعض الليس ج بالاطلاق والممكنات لا تنعكس لشيء من الاعتبارات
لصدق لا شيء من الزنجي باسود بالامكان الخاص مع كذب عكسه
البحث الرابع من المقالة الثالثة في لوازم الشرطيات
والمراد اللزومية من المتصلات والعنادية من المنفصلات اما
المتصلة الموجبة فتستلزم منفصلة مانعة الجمع مركبة من عين المقدم
ونقيض التالي فقولنا في المثال الوجودي كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود يلزمه دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا وتستلزم ايضا منفصلة مانعة الخلو مركبة من
نقيض المقدم وعين التالي فقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود يلزمه اما ان لا تكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا
وذلك لانها لو لم تستلزمهما بطل اللزوم لثبوت الملزوم بدون
اللازم اذ لو لم تصدق مانعة الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم

لامكن

لامكن اجتماعهما فجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فلا يكون
المقدم ملزوما للتالي ولو لم تصدق مانعة الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لامكن ارتفاعهما فجاز ثبوت الملزوم بدون اللازم
فلا يكون المقدم ملزوما للتالي ايضا فعلم ان المتصلة الموجبة الكلية
تستلزم المنفصلتين حال كونهما منعكستين عليها اي على المتصلة
في اللزوم بمعنى ان كلاً منهما تستلزمها والا لبطل اللزوم كما عرفت
وبطل الانفصال لولا التعاكس واعتبر في المثالين المذكورين
اما في مانعة الجمع فلانه اذا كان منع جمع بين امرين فعلى تقدير
عين كل واحد لو لم يثبت نقيض الآخر لجاز ثبوت عينه على ذلك
التقدير فجاز ان يجتمع العينان واذا كان منع خلو بينهما فعلى
تقدير نقيض كل منهما لو لم يثبت عين الآخر لجاز ثبوت نقيضه
على ذلك التقدير فجاز ان يرتفع العينان ولو جوّز استلزام
الشيء الواحد اي الممكن للنقيضين لم يتم دليل اللزوم والمنفصلة
الحقيقية العنادية كقولنا دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية
تستلزم اربع متصلات لانها مانعة الجمع ومانعة الخلو معاً وهي
باعتبار كل منهما تستلزم متصلتين فيكون المقدم اثنين منها
عين احد الجزئين للحقيقية وثانيهما نقيض الجزء الآخر كقولنا

كلما كان آ ب لم يكن ج د وكلما كان ج د لم يكن آ ب لانه لو لم يجب
ثبوت بعض الاجزاء على تقدير عدم كل منهما لجاز ثبوت عدمه على ذلك
التقدير فجاز اجتماعهما لنقيضه على تقدير نقيض كل منهما فجاز ارتفاع
الجزئين وقد كان بينهما انفصال حقيقي وكل واحد من غير الحقيقية
اى مانعتي الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي الجزئين
لكل واحدة فمهما صدق منع الجمع بين الشيئين صدق منع الخلو بين
نقيضيهما اذ لو جاز ارتفاعهما لجاز اجتماع عينيهما فلا يكون منع
جمع بينهما ومهما صدق منع الخلو بينهما صدق منع الجمع بين نقيضيهما
اذ لو جاز اجتماعهما لجاز ارتفاع عينيهما فلا يكون منع خلو بينهما
واعلم ان نقيض اللزوم بالتعاكس في استلزام المتصلة للمنفصلات
واما ما في استلزام المنفصلة للمتصلات يدل على التعاكس فيه اى لا
يلزم من صدق المتصلة الموجبة الانفصال الحقيقي بين كل من جزئيها
ونقيض الآخر لجواز ان يكون التالي في المتصلة اعم من المقدم فيجوز
اجتماع نقيض المقدم مع عين التالي حينئذ على الصدق لجواز صدق
الخاص مع العام ثم كل واحدة من المتصلة والمنفصلات الثلاث
الموجبات يستلزم السالبة الاخرى مركبة من عين جزئي القضية المفروضة
الصدق اى صدق المنفصلة الموجبة يستلزم سلب الانفصال لكل والصدق
المعا

المعاندة الثلاثة بين جزئي المتصلة وصدق كل واحدة منها لما
كانت موجبة يستلزم سلب الانفصال بين جزئي تلك المنفصلة
المفروضة الصدق لزم صدق اللزوم والعناد بين الجزئين المعينين وهو
محال ولكن لا يلزم من صدق سلب شيء منها صدق ايجاب الآخر لجواز
ان لا يكون بين الشيئين تلازم ولا تعاند المقالة
الثالثة في القياس وهو العمدة الاقصى في الموصل الى التصديق وفيها
خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس وبيان اقسامه اما
القياس فهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر فالقول وهو المؤلف المعقول او الملفوظ جنس والمراد من القضايا
ما فوق قضية ولعله لتناول القياس البسيط وهو المؤلف من قضيتين
والمركب من القضايا وقيل مؤلف مستدرك واجيب بان احد قولي من
القضايا فتركه وان سلم انه لم يخل بالصحة يخل بالجودة وليس كل
قضية للتعريف للاحتراز بجمع بالقضايا اى الملفوظ او المعقول
بأسرها اولا بأسرها ليتناول قياس الضمير القضية الواحدة — فاعل خبر
المستلزمة لذاتها العكسين فانها ليست قياسا اذ ليست مؤلفة
من قضايا وبقوله اذا سلمت اندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
والكاذبة كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد وبقوله لزم عنه

خرج من استقراء والتمثيل اذ بعد تسليم مقدماتهما قد لا يلزم عنهما
شي لامكان تخلف مدلولهما عنهما والمراد باللزوم هنا مطلق اللزوم
وهو الذهني بيّنا او غير بيّن ليعم غير الشكل الاول ايضا وبقوله
لذاته خرج ما لا يلزم له لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس
المساواة وهو المولف من قضيتين متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى
كقولنا آ مساو لب و ب مساو لج فانه يستلزم آ مساو لج بواسطة
ان كل مساوي المساوي مساو وكقولنا ا ملزوم لب و ب ملزوم
لج فا ملزوم لج بواسطة ان ملزوم الملزوم ملزوم وكقولنا الدرّ
في الحقة والحقة في البيت فالدر في البيت بواسطة ان مظروف
المظروف للشي مظروف لذلك الشي فلو لم يصدق مثل هذه المقدمة
لم يكن استلزام كقولنا آ مباين لب و ب مباين لج فانه لا يلزم آ
مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا والا لزم
ان يكون مباينا لنفسه وكذلك قولنا آ نصف لب و ب نصف لج
فانه لا يلزم آ نصف لج لان نصف النصف ليس بنصف وخرج ايضا
القضيتان المستلزمتان لقول آخر بواسطة عكس نقيض احديهما
كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة
على

على عكس نقيض الكبرى وهو كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر وبقوله قول آخر مجموع كل قضيتين متباينتين لا يستلزم كما
كل واحدة منهما وليس قياسا اذ اللازم غير مغاير لكل واحد منهما
ثم قال الفاضل الوالي سعد الله الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها قلت لا يصدق عليها انها قضايا
بالمطابقة فان اللادوام ليس قضية بل هو اشارة اليها او يقال اللازم
للقياس هو المطلوب منه والعكس ليس مطلوبا بالاصل ولذلك صرح
بعض الاستاد اثير الدين في تعريفه القياس وبعض يدفع بالحيثية
القيد وهو قوله لزم عنها اي لزم من مجموع القضايا بحيث يكون
للمجموع تاثير في لزوم النتيجة والعكس ليس يلزم لاجتماع القضايا
بل لكل واحد منهما وانت خبير باصوب الاجوبة وقال
بعضهم لابد من زيادة قولنا بعينه اضطرارا على التعريف حتى يخرج
بقولنا بعينه بعض الانسان جسم اللازم من كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم اذ المطلوب بعينه الكلي لا الجزئي الحاصل في
ضمنه وبقولنا اضطرارا يخرج ما لا يكون منتجا دائما كقولنا لا شي
من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه لا شي من الانسان بصهال
ولو بدل الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الصادق كل انسان

حيوان ومنه اي القياس قسمان الاول استثنائي ان كان عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلت
لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه وانما
سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن في عرف
المنطقيين والثاني اقتراني ان لم يكن كذلك اي ان لم يكن شي
منهما مذكورا فيه بالفعل بل بالقوة كقولنا كل جسم مولف اي من
الهيولى والصورة على مذهب الحكيم او من اجزاء لا تتجزى على
مذهب المتكلم وكل مولف حادث ينتج ان كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وقوله بالفعل في التعريفين فاصل بينهما وان لم يذكر
لم يكن تعريف الاستثنائي مانعا ولا تعريف الاقتراني جامعا اذ
النتيجة مركبة من مادة هي طرفاها ومن صورة هي هيئتها التأليفية
ومادتها مذكورة في الاقترانيات فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فبالفعل يختل التعريفان فان قلت الاستثنائي ان لم يكن قياسا
كان تقسيم القياس اليه والى الاقتراني تقسيما للشي الى نفسه والى غيره وهو
باطل وان كان قياسا فالقول اللازم له يجب ان يكون مغايرا لكل واحد

133

من المقدمتين فالنتيجة فيه اذا كانت مذكورة بالفعل لم تكن مغايرة لهما
قلت هي مذكورة بالفعل وعدم المغايرة ممنوع بل هي مغايرة
لكونها جزء المقدمة وهي ليست الا قولنا الشمس طالعة لوجود النهار
لا قولنا الشمس طالعة فان قلت كل من النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها
الصدق والكذب والمذكور في الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل قلت المراد ذكر طرفيها
او طرفي نقيضها فيه بالترتيب الذي في النتيجة هذا ملخص ما قاله
الفاضل الرازي رحمه الله ولبعض الاشكال باق اذ لفظ المولف
والشارح لا ينبو عن هذه العناية لانهما قالا ان كان عين النتيجة
او نقيضها وما قالا ان كان النتيجة حتى يتجه ما ذكر قلت هذا انظر
له وجه سداد لوجهين احدهما ما قاله والثاني انه لو كان كذلك
لما اتجه جعل او نقيضها قسيما لان نقيض النتيجة لا يقابل
طرفيها ولذلك قال صاحب المطالع ان كان النتيجة او نقيضها
ولم يتعرض للعين ويمكن ان يدفع الاشكال بان عروض عدم احتمال
القضية للصدق والكذب لا يخرجها عن كونها قضية لاحتمالها اياهما من
حيث هي هي ثم الاولى ان يقال الاستثنائي هو الذي يذكر فيه نوع
النتيجة او نقيضها بالفعل اذ المذكور فيه لا يحتمل الصدق والكذب

والشيء محتمله لهما فلما تغايرا بهذا العارض ثبت انهما صنفان تحت
نوع واحد ثم القياس الاقتراني هو الاصل في القياس لان الاستثنائي لازم فيه
بالقوة فلم يحصل فيه النتيجة بعد نوع والحصول كما في الاستثنائي وهو
اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما والحملي
ابسط فليبدأ به فقوله اللازم باعتبار كونه حاصلا من القياس نتيجة
بان سيق من القياس اليه وباعتبار استحصاله بان سيق منه الى
القياس مطلوب والاولى اللازم ما دام تساق اليه المقدمات مطلوب
وبعده نتيجة ولا بد فيه من مقدمة مشتملة على موضوع المطلوب
كالجسم في المثال المذكور ومقدمة اخرى مشتملة على محموله كالحادث
فالمقدمتان تشتركان في حد كالمؤلف وموضوع المطلوب يسمى
اصغر لانه في الاكثر اخص فاقل افرادا ومحموله يسمى اكبر لكونه
اعم فاكثر افرادا والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة
لتوقف المطلوب عليها والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى
لكونها ذات الاصغر والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى
لانها ذات الاكبر والمتكرر بينهما اي بين طرفي المطلوب الساقط
في النتيجة يسمى حدا اوسط لتوسطه بينهما صورة ومعنى او معنى
وذلك لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه نسبة مجهولة قطعا

فلابد

134

فلابد من امر ثالث تكون نسبة محمول المطلوب اليه معلومة ونسبته
الى موضوع المطلوب ايضا معلومة ليلزم من العلمين العلم بالنسبة
المجهولة واستدل به الامام على انه لابد للاقتراني من الحدود
الثلاثة وقال الفاضل الواثق بالله الخونجي ذلك غير لازم
ونقض بالاستثنائي والعجب منه انه كيف يرد نقضا لعدم تصريح
الامام انه لابد في الاقتراني والدلائل على وجود الاوسط في مطلق
القياس انه لابد من ثالث له نسبة الى المطلوب بالدلالة والاستلزام
فتدبر واقتران الصغرى والكبرى اي اجتماعهما في ايجابهما وسلبهما
وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا اذ باعتبار هذا الاقتران
يحصل ضروب اشكال القياس والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد
الاوسط عند الحدين الآخرين الاصغر والاكبر بحسب حمله عليهما
كما في الشكل الثاني او وضعه لهما كما في الثالث او حمله على احدهما
ووضعه للآخر كما في الاول والرابع يسمى شكلا ونظما ايضا
والقرينة التي يلزم منها المطلوب لذاتها قياسا والمطلوب بعد اللزوم
منها نتيجة بالنسبة اليها وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول والنظم الكامل
لانه على النظم الطبيعي اذ ينتقل الذهن من ثبوت الاكبر للاوسط

بقوله نسبة المجهول ه

الثالث للاصغر الى ثبوت الاكبر للاصغر من غير كلفة فوضع في المرتبة
الاول وسمي الاول لكون اسمه مشيرا الى ذلك قال الفاضل الدواني
النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط
ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وفي هذا البيان نظر لانه ان اراد بما قاله ما قلنا فعبارتنا اسد لان
الانتقال في القياس انما هو من التصديق الى التصديق كما صرحنا به لا من
تصور الى تصور كما افاده ظاهر عبارته والانتقال الذي يثبته انما هو
في اللفظ واللازم ثبوت محمول المطلوب لموضوعه لا الانتقال من موضوع
المطلوب الى محموله وان اراد غير ذلك فليبين وان كان محمولا فيهما فهو
الثاني وانما جعل تاليا للاول لموافقته اياه في اشرف المقدمتين وهو
الصغرى ويشترط هو كلية الكبرى قال الفاضل الدواني رحمه الله لاشتماله
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لانه مطلوب لاجله ايجابا
او سلبا قلت ما قاله بيان لاشرفية الصغرى ولا يصلح وجها لكون
الثاني تاليا للاول اللهم الا ان يقال لموافقته اياه في كون موضوع
المطلوب في كل من الشكلين موضوعا في الصغرى فليستقم الكلام ح وان
كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وانما جعل تاليا للثاني ومقدما
على الرابع لموافقته للاول في اخس المقدمتين وهي الكبرى ويشترط هو

ايجاب

ايجاب الصغرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع فيحصل الاول بالانتقال من الاصغر الى الاوسط
ومن الاوسط الى الاكبر والثاني بعكس الكبرى والثالث بعكس الصغرى
والرابع بعكسهما ومن طريق حصولها هذا يمكن ان يستنبط لوجه
في الترتيب غير ما ذكر ثم انما جعل رابعا لمخالفته الاول في كل
واحدة من المقدمتين فهو بعيد عن الطبع جدا لا يستنبط لانتاجه
الا بكلفة شاقة لوقوع الوسط في الطرفين والطرفين في الوسط ولهذا
اسقطه الفارابي والشيخ من البين ونقض ما للامام بانه اذا قلنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فهو الشكل الاول وان قلنا
كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فهو الرابع ولا تفاوت بينهما
الا في التقديم والتأخير في محض اللفظ ثم هذا الترتيب امر استحساني
وضعي مأخوذ بالاولى والاخلق فلا يبرهن على مثله والمنتج
طريق من يشتد له من يستفيد ويفيد اذ المنطقي ينظر في جميع ما
يمكن ان يتأدى بواسطته من المعلوم الى المجهول وفي كيفية
ترتيب ما يتأدى به بوسط ترتيبا اولا ثم الاشكال الاربعة
تشترك في امر وجودي وهو ان النتيجة فيها تتبع اخس المقدمتين
في الكم والكيف وفي امر عدمي وهو ان لا قياس عن جزئيتين

ولا عن سالبتين ولا الاول والثالث عن امرين على ومتوافقين لا صغرى سالبة وكبرى موجبة فيهما * اما الشكل الاول فله شرائط في الانتاج بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهتها فشرطه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط اذ مفهوم الكبرى ان ما ثبت له الاوسط ثبت له الاكبر والصغرى اذا كانت سالبة كان مفهومها ان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يندرج في الاوسط اي لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم بالاكبر على الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلم يلزم النتيجة ويختص بهذا الشرط السوالب البسيطة دون المركبات لان السالبة تقوم ايجاب الجزء الثاني فيندرج الاصغر فيها تحت الاوسط بالفعل فيتعدى الحكم اليه ولو قال الشرط الاول ان يكون الاصغر داخلا تحت الاوسط او في حكم الداخل لكان اجود و بحسب الكمية كلية الصغرى والا اي وان لم يكن الكبرى كلية بل جزئية موجبة او سالبة احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه من الاوسط بالاكبر غير البعض منه المحكوم به على الاصغر فلم يتحد الاوسط مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس ويصدق كل انسان حيوان وليس كل حيوان بناطق ولا يصدق بعض الانسان ليس بناطق وضروبه

الناتجة من جملة ضروبه الممكنة الانعقاد اربعة باعتبار الشرطين ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضية المعتبرة هي المحصورة لان الشخصية بمنزلة الجزئية والمهملة في قوة الجزئية والمحصورات اربع الكليتان والجزئيتان وهذه الاربعة معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع حصلت ستة عشر ضربا والشرط الاول للاول اسقط ثمانية منها الصغريين السالبتين مع الكبريات الاربع والثاني الجزئيتين السالبتين والسالبة والموجبة لكن تكرر بعض ضروبهما في المحصورات الاربعة وهي الحاصلة من السالبتين الكلية والجزئية وهما صغريان للجزئيتين السالبة والموجبة فالعقيم اثنا عشر ضربا فبقي اربعة اضرب فقط لان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فهذه الاربعة منتجة ومن اسقط ثمانية طريقان الحذف والتحصيل فهو بمعزل عن التحقيق لان التحصيل اتم للحذف فليس طريقا ثانيا استقلالا الاول من الضروب الناتجة مولف من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب أ فكل ج أ الثاني من كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب أ فلا شيء من ج أ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة

جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ واشرف المحصورات
الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب لانه اشرف من
السلب والكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية اذ شرف الكلية من جهات متعددة هي انها اضبط و
انفع وللقيد معنى على الجزئية وشرف الايجاب من جهة واحدة ثم
قال الفاضل الرازي رحمه الله لما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت
باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قلت
قد وقع في كلامه اضطراب في هذا المقام اذ مقتضى قوله ولما كان المقصود
الى آخره ان يطرد العلة في ترتيب ضروب الاشكال الاربعة كلها على ما
هو الظاهر من كلامه وليس كذلك لانه قد تبين وجه تقديم الضرب الاول
من الشكل الثاني على الضرب الثاني منه باشتماله على صغرى الشكل الاول
فانهما متفقان في انتاج السلب الكلي فلا بد من التعليل بذلك وكذا في
تقديم الضرب الاول على الثاني من الشكل الثالث باعتبار كون الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
والاخص

والاخص اشرف وكذا في تقديم الثالث والرابع باعتبار اشتمالهما على
كبرى الشكل الاول وقد صرح في ضروب الشكل الرابع بان الترتيب
هناك ليس باعتبار الانتاج ولو قال لما كان المقصود من الاقيسة
الانتاج فان امكن بيان الترتيب في ضروبها باعتبار النتيجة
شرفا وخسة لا نعدل الى غيره من الوجوه المناسبة وان لم
يتأت ذلك فالعدول اليها مناسب وان خص الاقيسة لضروب
الشكل الاول كان تعريضا بان المقصود من غير الضروب الشكل
الاول غير نتائجها مع البعد في مثل هذا الاطلاق ونتائج
هذا الشكل بينة بذاتها لا تحتاج في لزومها الى وسائط هي
عكوس نتائجها وقلب مقدماتها كما في غيره من الاشكال ولذلك
كان كاملا وغيره غير كامل لاحتياجه اليه فان قلت في الاستدلال
بهذا الشكل دور فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف
على العلم بالكبرى وهو عين النتيجة قلت الحكم يختلف باختلاف
اوصاف الموضوع لانه قد يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب
وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار الوصف الآخر ولا
امتناع في ذلك كما في قولنا الانسان حيوان وكل حيوان جسم
فان كون الانسان جسما معلوم بديهة لكن باعتبار الحيوانية لا
باعتبار عنوان الانسانية

الكلية والعلم بها انما يحصل بالعلم بثبوت الاكبر للكل الاوسط صح

فان قلت موجبة الصغرى لا تشترط في الاول اذ كل ج ليس هو
ب وكل ما ليس هو ب ليس هو آ ينتج كل ج ليس هو آ قلت المراد بموجبتها
اندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط وهو سلب الباء صادق على
الاصغر والصغرى هنا اذا كانت مركبة كالوجودية اللادائمة
جاز ان تكون سالبة او سالبتها في حكم موجبتها واما الشكل الثاني
ومحصله محمول واحد على متغايرين ليحمل احدهما على الآخر فشرطه
اختلاف مقدمتيه في الكيف فتكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
وكلية الكبرى والا اى وان لم يتحقق الشرطان لحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج المعتبر عنه بالعقم وهو صدق القياس مع ايجاب
النتيجة تارة ومع سلبها اخرى فلو اتفقت المقدمتان في الكيف
وهما موجبتان لم تنتجا اذ يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب اى كل انسان ناطق فلو بدل الكبرى بقولنا و
كل فرس حيوان كان الحق السلب اى لا شيء من الانسان بفرس
او سالبتان فكذا اذ يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر والحق السلب اى لا شيء من الانسان بفرس ولو قيل لا شيء من الناطق
بحجر فالحق الايجاب اى كل انسان ناطق ولو كانت الكبرى جزئية
وهي موجبة لم تنتج اذ يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فى

138
فرس والصادق الايجاب ولو قيل وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب
او سالبة فكذا اذ يصدق كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب او بعض الجسم ليس بحيوان والصادق السلب والاختلاف
انما كان موجبا للعقم لانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب و
حين صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب والمعنى بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما وقد اقتصر المولف على ذكر الشرطين وزاد الامام
اثير الدين لا بد مع ذلك من تعاند جهتي المقدمتين لان المختلفتين
في الكيف قد تجتمعان على الصدق كما في المطلقات والممكنات ولا يلزم
واختلافهما تباين الطرفين لان الشيء الواحد بل الشيئين المحمول احدهما
على الآخر قد يوجد شيء يحمل عليه او عليهما بالايجاب المطلق او يسلب عنه
بالسلب المطلق وقد يوجب ويسلب معا عن كل واحد في جزء من زمان
المعنى الواحد او جزئيات شيئين احدهما محمول على الآخر
ولا يوجب شيء من ذلك ان يكون الشيء مسلوبا عن نفسه او احد الشيئين
مسلوبا عن الآخر وانما اقتصر على ذلك لان هذا الشرط انما هو
بحسب الجهة وسيجيء ولا يلزم من كون الامرين شرطين للانتاج
بحسب الكيفية والكمية ان لا يكون له شرط آخر او شرائط اخرى
باعتبار آخر والانتاج يتحقق بالمجموع فان قلت الاختلاف في الكيف

ليس الشرط هنا اذ كل ج ب دائما وكل آ ب لا دائما ولا شيء من ج
ب دائما ولا شيء من آ ب لا دائما ينتجان لا شيء من ج آ دائما
بالخلف قلت اللادائمة مركبة من موجبة وسالبة فالمنتج هو
الجزء الاول المخالف اذ لو حذف قيد اللادوام لم ينتج
وضروب الثالث ايضا اربعة وهي الحاصلة من الموجبة الكلية
الكبرى مع الصغريين السالبتين والسالبة الكلية الكبرى مع الصغريين
الموجبتين لان الشرط الاول اسقط ثمانية وهي السالبتان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان والمختلفتان والثاني اربعة الجزئية
الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين الاول
من كليتين والصغرى موجبة فالكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى اي اخذ نقيض النتيجة وجعله
صغرى لكبرى القياس اذ نقيض النتيجة في هذا الشكل موجبة
لكونها سالبة فيصلح لصغروية الشكل الاول فينتظم منها
قياس من الشكل الاول منتج لما ناقض الصغرى فلو لم يصدق لا
شيء من ج آ لصدق بعض ج آ فيقال بعض ج آ ولا شيء من آ ب
ينتج بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف لم
يلزم

يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فهو من المادة وليس من الكبرى
لانها من المفروضة الصدق فهو من نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة حقة وبانعكاس الكبرى بالعكس المستقيم مثل ولا شيء من ب آ
ليرتد الى الضرب الثاني من الشكل الاول في هذا الضرب و
ينتظم هكذا كل ج ب ولا شيء من ب آ ينتج لا شيء من ج آ فيقال متى
صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المطلوب الضرب الثاني من كليتين والكبرى
موجبة والصغرى سالبة بعكس الاول ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف بان يقال لو
كذب لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ وكل آ ب فبعض ج ب وقد
كان لا شيء من ج ب وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
فهذه تصرفات ثلثة عكسان بتوسطهما قلب هكذا كل آ ب ولا
شيء من ب ج فلا شيء من آ ج من ثاني الاول فينعكس الى لا شيء من
ج آ ويمكن هذا البيان بعكس الكبرى لانها موجبة لا تنعكس الا جزئية
والجزئية لا تنتج في كبرى الاول قال الفاضل الكشي عكس
الكبرى جزئية فيعود الى كبرى جزئية وصغرى سالبة في الشكل الاول

وهو عقيم لفوات شرطه ولما في تعرضه للصغرى السالبة استدراك
فالاولى ما قاله الفاضل الرازي رحمه الله ثم لا يمكن بعكس الصغرى
وابقائها في مكانها فانه يرجع الى الشكل الرابع وهو اخفى
من الشكل الثاني بل بجعلها كبرى ثم الضرب الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من أ ب فليس بعض ج أ بالخلف اذ لو لم يصدق
ليس بعض ج أ فكل ج أ ولا شيء من أ ب فلا شيء من ج ب وقد
قلنا بعض ج ب وبعكس الكبرى لا شيء من ب أ ليرجع الى الضرب
الرابع من الشكل الاول وبالافتراض بفرض موضوع الصغرى
الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى
الكبرى فكل د ب ولا شيء من أ ب فلا شيء من د أ من الضرب الاول
لهذا الشكل ثم نقول بعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د
ونضمه مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د أ
فبعض ج ليس أ من رابع الشكل الاول والافتراض ابدا من قياسين
احدهما من ضرب اجلى من ذلك الشكل والآخر من الاول ثم الضرب
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل أ ب فبعض ج ليس أ

بالخلف

بالخلف اذ لو كذب بعض ج ليس أ صدق كل ج أ وكل أ ب فكل ج ب
وقد قلنا ليس بعض ج ب او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية
مركبة لتحقق وجود الموضوع فيمكن الافتراض وانما رتبت
الضروب ذلك الترتيب لان الاولين منتجان للكلي مقدما
على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع
لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع واما
الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج لانها لو كانت سالبة فالكبرى اما موجبة او
سالبة واياما كان يحصل الاختلاف فالاول كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب والثاني كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول كل فرس صهال
وفي الثاني لا شيء من الفرس بحمار والوجه الكلي في ذلك انه اذا
سلب شيء عن شيء لم يجب ان يوجد له ما يوجد لذلك الشيء ولا ان يسلب
عنه ما يسلب عنه لاحتمال ان يكون الاوسط والاصغر متباينين ويكون
الاكبر اما جنسا للاصغر او فصلا له فينتج السلب او يكون اما فصلا للاوسط فلا
او مباينا للاصغر والاوسط فلا ينتج الايجاب وكلية احدى مقدمتيه

والا اي وان لم يكن كذلك بل كانت المقدمتان جزئيتين لكان
البعض المحكوم عليه من الاوسط بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
منه بالاكبر فلم يجب التعدية اي تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر فلم نعرف هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما بالاوسط
ام افترقا فلم يحصل الجزم بالنتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية وضروبه الناتجة ستة الموجبة
الكلية مع المحصورات الاربع والموجبة الجزئية مع الكليتين
لان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب واشتراط كلية
احدى المقدمتين ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان
مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة وهو لا شيء من ج ا الى الصغرى
ليجعل كبرى هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ا لينتج نقيض
الكبرى وهو لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا وبالرد
الى الشكل الاول بعكس الصغرى فقط فيقال بعض ج ب ا
لكونه الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا

كل ب ج

ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وبيانه بالخلف وبعكس
الصغرى لعين ما مر وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لاحتمال
كون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بفرس فانه لا يصدق كل حيوان ناطق في الاول ولا شيء من الحيوان بفرس
في الثاني واذا لم ينتجا الكلية لم ينتجها سائر ضروبه لان الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
وعدم انتاج الاخص الكلية مستلزم لعدم انتاج الاعم اياها
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وبيانه بالخلف وبعكس الصغرى
لما مر بعينه وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج
نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس فكل د ب وكل ب ا ينتج
من الاول كل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا نجعل النتيجة
كبرى للمقدمة الثانية فبعض ج ا من اول هذا الشكل وهو
المطلوب ويجعل الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى وهما ظاهران والافتراض وهو ان

ان نفرض البعض الذي هو ب و ا د فبعض فيصدق كل د ب
وكل د ا ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس الى بعض
ج ب كبرى لينتج من الاول كل د ج ثم نجعل هذه النتيجة صغرى
والمقدمة القائمة كبرى لينتج من هذا الشكل بعض ج ا الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب
ج وبعض ب ا فبعض ج ا وبيانه بالخلف اي ان لم يصدق بعض
ج ا فلا شيء من ج ا فبعض ب ج ولا شيء من ج ا فبعض ب ليس ا وهو
مناف للكبرى وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ليرتد الى الاول ثم
عكس النتيجة فيقال بعض ا ب وكل ب ج لينتج بعض ا ج ثم نعكس
فبعض ج ا قيل هذا انما يتم بالشكل الرابع والجواب لا نسلم
فانا نجعل الكبرى اولا ثم نعكسها وحينئذ كان بيانا باجلى ضرب
من هذا الشكل ثم قال الفاضل الراني رحمه الله لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول وفيه رد
على شرح الكشف حيث قال بعكس الصغرى السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ليس ا وبيانه بالخلف بان يقال لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق كل
ج ا ثم يقال بعض ب ليس ا وكل ج ا ينتج من الثاني بعض ب ليس ج

وقد

وقد قلنا كل ب ج فقد ادى الى بطلان الصغرى او نجعل نقيض
النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا كل ب ج وكل ج ا
ينتج من الاول كل ب ا فقد ادى الى بطلان الكبرى والافتراض
في الكبرى ان كانت السالبة مركبة لتحقق وجود الموضوع فشرط المؤلف
في بيانه بالافتراض ان تكون الكبرى التي يقع فيها الافتراض مركبة
ان يكون الجزء الثاني وهو الايجابي يدل على وجود الموضوع حتى يتحقق
للكبرى موضوع يصح فيه الافتراض وهذا حاصل من ايجاب الصغرى
لان الحد الاوسط لما كان موضوعا في المقدمتين وكانت الصغرى
موجبة علم من ذلك وجود الموضوع فلا حاجة الى اعتبار التركيب في
الكبرى لان حمل الاصغر على الاوسط ايجابا يدل على وجود الاوسط
ثم البيان بالعكس لا يتاتى هنا لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تصلح
كبرى للاول ولا بعكس الكبرى قال الفاضل الراني رحمه الله لانها
لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح صغرى للاول وقال الفاضل
الخونجي في الكشف وبيانه لا يمكن بالعكس لعدم انعكاس الكبرى ثم قال
المؤلف في شرحه هذا ليس بجيد لان تعليل عدم امكان بيانه بعدم
انعكاس الكبرى ليس بمستقيم لان الكبرى ان انعكست اولا لا يمكن البيان
بكليتها اما الثاني فظاهر واما الاول فلان عكسها ان جعلناه كبرى

الى القياس الى الشكل الرابع واستعمال السالبة الجزئية فيه
غير جائز وان جعلناه صغرى عاد القياس الى الاول وصغراه
لا يجوز ان يكون سالبة قلت الفاضل الرازي رحمه الله لخص قول
المؤلف فاشار الى الشق الاول من الترديد بقوله لانها لا تقبل
العكس واما الثاني بقوله وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية
الشكل الاول الا انه اهمل الشق الاول من الترديد في الشق الثاني
من الترديد الاول وهو قوله وان جعلناه كبرى آل القياس الى الرابع
واستعمال السالبة الجزئية فيه غير جائز ولا بد منه ثم الوجه
في ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب و
الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف فقدما والمنتج
للايجاب اشرف فقدم الاول على الثاني وقدم الثالث والرابع
على الاخيرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول وبعض الاخيران
مشتملان على صغرى الاول فكان يجب تقديمهما على الرابع والثالث
مع انه لم يظهر وجه لتقديم احد الاخيرين على الآخر وايضا دل
الدليل على ان اعتبار الضروب باعتبار النتيجة كما اوضح من اول
وكان يجب تقديم الثالث والخامس على الثاني وايضا بتر ترتيب
الضروب في الرابع باعتبار المقدمتين فيما بعد وجعل عليه كونها

يجعل

بعيدة عن الطبع فلم رتب ضروب الثالث باعتبار مقدمتيه مع
انه غير بعيد عن الطبع والجواب اما الاول فيمنع هذا الاشتمال عن ح
لان الاوسط محمول في صغرى الاول موضوع في الثالث واما عن
الثاني فان الضرب الخامس مشتمل على الايجاب في المقدمتين وكلية
الصغرى والسادس للايجاب في صغراه وكبراه مشتملة على الخستين
فلذلك قدم الخامس على السادس واما عن الثالث فان الثاني
مؤلف من كليتين والكلية اشرف من الايجاب من الجهات المذكورة قبل
واما الرابع فلم وجد سلوك وسيجيء الكلام فيه واما كانت النتيجة
في هذا الشكل جزئية لان اجتماع الاصغر والاكبر في الاوسط
او افتراقهما فيه معلوم وفي غيره غير معلوم وهي نافعة للكبرى في
الكيف كما عرف واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
احد الامرين ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف اي بالسلب والايجاب مع كلية احدهما والا اي وان لم يتحقق
الشرطان لحصل الاختلاف الموجب للعقم قيل للزوم احد الامور
الخمسة الموجبة لذلك وهو اما اتفاق المقدمتين في الايجاب مع
كون الصغرى فقط جزئية او مع كونهما جزئيتين او اتفاقهما
في السلب مع اتفاقهما في الكم واختلافهما فيه او اختلافهما بالايجاب

في الشكل الرابع صح
بعدم العروض

والسلب مع كونهما جزئيتين فهذه اتفاقاتهما خمسة امور فلث
اثنان منها ومنها كون المقدمتين جزئيتين في اتفاقهما في الايجاب
واختلافهما بالايجاب والسلب عدم انتاجهما في مطلق القياس
فلذلك اقتصر الفاضل الرازي سعد الله على الامور الثلاثة حيث
قال لولا اختلافهما لزم احد الامور الثلاثة اما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب او وكل فرس حيوان والحق السلب واما اذا كانتا
سالبتين فلصدق لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان
والحق السلب او ولا شيء من الصهال بانسان والحق الايجاب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فالموجبة ان كانت
صغرى كقولنا بعض الحيوان ليس بناطق او وبعض الفرس ليس بناطق
والحق الايجاب في الاول والسلب في الثاني وان كانت كبرى كقولنا بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب
او وبعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة ثمانية
لسقوط ثمانية من الضروب الممكنة الانعقاد اربعة اضرب لعقم السالبتين
وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم
المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية

جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ليرتد
الى الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج فكل آ ج ثم عكس النتيجة على ما
عرفت لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والحق بعض الحيوان
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ لما مر من عكس الترتيب والنتيجة
الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج
وكل آ ب فلا شيء من ج آ لما مر من العكس فهذه الثلاثة مشتركة في البيان
الواحد وان كانت مختلفة الانتاج الرابع من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ
بعكس المقدمتين ليرجع الى الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض
ج ليس آ ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الفرس بانسان والصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ لما مر ايضا من عكس المقدمتين
واشترك هذان في البيان والانتاج ولا ينتج كليا لكونه اعم من الرابع
السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة

بعض الحيوان ليس بفرس

جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل أ ب فبعض ج ليس أ وبيانه
بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فيقال كل ب ج وبعض ب ليس أ
ينتج بعض ج ليس أ السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض أ ليس ب فبعض
ج ليس أ وبيانه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فيقال كل ب
ج وبعض ب ليس أ ينتج النتيجة وهذان مختلفا البيان متفقا
الانتاج الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض أ ب فبعض ج ليس أ
وبيانه بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فيقال بعض أ ب ولا شيء من ب ج
فبعض أ ليس ج فعكسه النتيجة المطلوبة وهذه الثلاثة مشتركة في
الانتاج مختلفة في البيان ثم وجه الترتيب هنا ليس باعتبار انتاجها
قال الفاضل الرازي لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها
بل باعتبار انفسها قلت بعد ضروب الشكل الرابع عن الطبع
لا يوجب عدم الاعتداد بنتائجها لانها الوسائل اليها ويبعد ان يكون
الوسيلة معتدا بها والمقصود غير معتد به بل الاولى ان يقال
وجه الترتيب في ضروب الاشكال اما ان يكون بالنظر الى اشرفية بعض
نتائجها من بعض واما ان يكون بالنظر الى اشرفية انفسها بعضها من
بعض

بعض وعلى هذا فيقال قدم الاول لانه من موجبتين كليتين وللايجاب
الكلي اشرف الرابع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من
كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا
لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما
سيجيء ثم قدم الثالث لارتداده الى الاول بعكس الترتيب ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع لاشتمالهما على الايجاب
الكلي دون الثامن والسادس على السابع لارتداده الى الثاني
وارتداد السابع الى الثالث ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى
نقيض المقدمة الاخرى ففي الضربين المنتجين للايجاب وهما اللذان
البيان فيهما بعكس الترتيب يجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى على الشكل الاول كما يجعل ذلك في الشكل الثالث
فالنتيجة حينئذ ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج أ لصدق
لا شيء من ج أ فيقال كل ب ج ولا شيء من ج أ فلا شيء من ب أ وينعكس
الى لا شيء من أ ب وهو نقيض كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني
وفي الضربين المنتجين للسلب يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى كما يجعل ذلك في الشكل الثاني فالنتيجة حينئذ ينعكس

الى ما بينا فى الصغرى فلو لم يصدق لا شىء من ح آ وهى نتيجة الضرب
الثالث لصدق بعض ح آ فنقول كل آ ب وبعض ح ا فبعض ح ب
فبعض ب ح وقد كان الصغرى لا شىء من ب ح ويمكن ايضا بيان
الضربين الثانى والخامس بالافتراض ولنبين ذلك فى الثانى
ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذى هو آ فى الضرب الثانى
فى كل ب ح وبعض آ ب د فكل د ا وكل د ب ونضم كل د ب
كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ح وكل ب د فبعض ح د من
اول هذا الشكل ثم نجعل هذه النتيجة صغرى لكل د آ ثم نقول
بعض ح د وكل د آ فبعض ح آ من الاول وهو المطلوب فى محصل
الافتراض حمل وصف موضوع مقدمة ووصف محمولها على ذات
الموضوع المسمى بد فيحصل مقدمتان كليتان وان كانتا جزئيتين
لاعتبار سائر الافراد وذلك البعض قال الفاضل الرازى رحمه الله ان
لم يتعدد ذات الموضوع بان كانت منحصرة فى فرد لم يخرج المقدمتان
عن الكلية اذ الشخصيات فى الانتاج كالكليات مع ندرة عدم
تعدد الموضوع قيل الشخصية المسورة الموجبة كاذبة ابدا فلا انتاج
بل الاولى ان يقال لان الانحصار فى شخص واحد لا ينافى الكلية لصدق كل
فرض ... والجواب ان يسوروا الشخصية اذا كان مانعا فى الانتاج لا ينافى

قولنا

قولنا ان الشخصيات بمنزلة الكليات فى الانتاج اذا كانت على شرائط الانتاج
فشرط الانتاج واجب التحقق فى كل منهما ثم يكون محمول مقدمتى الافتراض
وهو احد الوصفين هو الحد الاوسط فى القياس فيسقط هذه القضية
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية فيحصل نتيجة اذا ضمت
الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة فيستدعى الافتراض
قياسين ثم احد القياسين لا يلزم ان يكون من الشكل الاول والآخر من
الشكل المطلوب انتاجه لان احد القياسين فى الافتراض فى خامس
الشكل الرابع من الشكل الثانى والآخر من الثالث وفى ثانيه ايضا يمكن
ان يقرر على خلاف ما قررناه فيكون القياس الاول من الشكل الاول
والثانى من الثالث على ما بان فى الانتاج من الاول والثالث اظهر منه من الاول ان ح
والرابع ولا يتوهم ان البيان بالافتراض اخذ بيان للشىء بما هو مثله
فى الخفاء والجلاء لانه انما يقع بضرب اجلى مطلقا من الضرب الذى يبين
انتاجه او لضرورة المقدمة الجزئية كلية فى ذلك الضرب ثم تخصيص
الافتراض فى العكوس بالكليات وفى الاقيسة بالجزئيات غير مستقيم مطلقا
بل انما هو فى الشكل الثانى والثالث لان احد قياسى الافتراض غير مشتمل
على شرائط الانتاج ان كانت احدى مقدمتيه منطوية مع الصغرى
الموجبة او مرتبة على هيئة الضرب المطلوب انتاجه لو كانت منطوية مع الكبرى

السالبة واما في الشكل الرابع فقد تم الافتراض في المقدمة الكلية
كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وان شئت فاعتبر بعد
تعرف القاعدة مثلا الضرب الاول كل ب ج وكل أ ب فلو فرضت
ب د وحصل كل د ب وكل د أ فلو ضممنا الاول هكذا كل د ب
وكل ب ج فكل د ج ولو ضممنا الى الثانية صغرى هكذا كل د ج
وكل د أ فبعض ج أ وهو المطلوب والضرب الرابع بعينه الاول
من هذا الشكل الا ان كبراه سالبة والمقدمتان المفروضتان
بحالهما فتصح فكأنه يقول كل ب ج ولا شيء من أ ب فاذا فرضت
ب د حصل كل د ب وكل د ج ضممنا الاولى الى الكبرى هكذا
كل د ب ولا شيء من أ ب فلا شيء من د أ وكل د ج ولا شيء من د أ فبعض
ج ليس أ وهو المطلوب قيل عدم افتراضهم في الاقيسة
الا في الجزئيات ليس لمنعهم جواز الافتراض في المقدمة الكلية مطلقا
فان فيه التفصيل الذي ذكره بل لان المقصود من الافتراض بيان
الانتاج بتعيين البعض المحكوم عليه في المقدمة الجزئية ليرتفع
الابهام بسبب عدم تعيين الموضوع فيها بخلاف الافتراض في العكس
فان المراد منه بيان الانعكاس فقط فلهذا اجروه في الاصل الكلي
كما اجروه في الاصل الجزئي حيث يكون العكس جزئيا ولقائل ان يقول

التفصيل

التفصيل المذكور ينافي دعوى عدم الافتراض في الاقيسة الا في الجزئيات
غاية ما في الباب ان الافتراض في الجزئيات لتعيين الموضوع وذلك لا
يقتضي الحصر والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة من ضروب
الشكل الرابع في الخمسة الاول لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة للاختلاف
في القياس عن سطين اما الاختلاف في السادس فلصدق ليس بعض
الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او وكل ناطق حيوان فالحيوان والحق
في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وفي السابع لصدق كل انسان ناطق
وبعض الفرس ليس بانسان او وبعض الحيوان ليس بانسان وكذا او في الثامن
لصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او وبعض الحيوان
انسان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وللمؤلف فيه مبحث
عنهم بقوله ونحن نشترط كون السالبة فيها اي في هذه الضروب
من احدى الخاصتين وما ذكروا من الاختلاف انما هو في القياس
المركب من المقدمات البسيطة فيسقط ما ذكروه من الاختلاف لعدم
انتهاض تلك النقوض فيها ومحصل ما اورده المؤلف ان انتاج هذه
الضروب مبني على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان
السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن
انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة

خاصة تنعكس الى نتيجة المطلوب ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها
ووقف بعض المتأخرين عليه كالفاضل الخونجي وغيره فتبعه المؤلف
ثم اعلم ان الشكل الاول سواء كانت مقدمتاه صادقتين او
مفروضتي الصدق فانه يستلزم النتيجة لزوما بينا واما
غيره من الاشكال فانما يتم البرهان على انتاجها اذا كانت
مقدماتها صادقة اما اذا كانت مفروضة الصدق فلا لان
العكس ممنوع على ذلك التقدير وكذلك الخلف فان الكاذب
جاز ان يلزمه المحال بان يكون ممتنعا لذاته او لغيره الفصل
الثاني من المقالة الثالثة في المختلطات وهي الاقيسة الحاصلة من
خلط القضايا الموجهة بعضها مع بعض فاذا اعتبر الجهات في مقدمات
القياس اعتبر لها لانتاجه شرائط فنقول كما ان القياس باعتبار
حال مقدمتيه في الكيف والكم يسمى قرينة وضربا كذلك باعتبار حال
مقدمتيه في الجهة يسمى اختلاطا قلت والذي يدل عليه قولهم هذا
الاختلاط منتج وهذا الاختلاط غير منتج كما قالوا الضروب
المنتجة والضروب الغير المنتجة اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة
فعلية الصغرى اذ لو كانت ممكنة عامة او خاصة لم يجب تعدي الحكم
من الاوسط الى الاصغر لانه ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز

148

فجاز ان يبقى بالقوة ولم يخرج الى الفعل والكبرى تدل على ان كل
ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر فلم يتعد من الاوسط الى
الاصغر وللاوضح ان الاوسط الممكن للاصغر جاز ان لا يوجد بالفعل
دايما فلا يلزم اندراج الاصغر تحت موضوع الكبرى فلا يتعدى الحكم
اليه لتصور عدم التعدية كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام
لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس والحمار
ليس بمركوب زيد بالفعل فالحكم على المركوب لا يتعدى اليه فيسقط كل
واحدة من الممكنتين لا يجوز ان تكون صغرى في الشكل الاول ويسقط ستة
وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر
من جملة الاختلاطات الحاصلة من ثلاث عشرة في نفسها المعتبرة في
الصغرى والكبرى وهي ق تسعة وستون اختلاطا وبقيت الضروب
المنتجة من الفعليات مائة وثلاثة واربعون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الفعليات الاحد عشر في نفسها والنتيجة فيه اي في الشكل
الاول كالكبرى في الجهة لكن لا مطلقا بل ان كانت الكبرى غير
المشروطتين والعرفيتين وهي الوصفيات الاربع بان كانت
احدى القضايا التسع التي غيرها وحينئذ كانت النتيجة تابعة

للكبرى في الجهة من غير تفاوت وذلك تسعة وتسعون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احد عشر في تسعة ولنبين ذلك اجمالا
اولا اذا قلنا كل ج ب بالصغرى باحدى الجهات المعتبرة في غير
الممكنتين اي الفعليات الاحد عشر ثم قلنا وكل ب آ باحدى
الجهات المعتبرة في القسم فان النتيجة كانت موجهة بجهة الكبرى
للاندراج البين لانه اذا حكم بالاكبر على جميع افراد الاوسط بالفعل
بجهة من الجهات المعتبرة في القسم وكان من جملة تلك الافراد الاصغر
كان ذلك الحكم الايجابي او السلبي حاصلا للاصغر بتلك الجهة بالضرورة
ولنفصل ذلك في اربع صور تغني عن التصريح بامثلة باقيها فنقول
المقدمتان اما بسيطتان او مركبتان او الصغرى مركبة وحدها
او الكبرى كذلك فالاول كقولنا بالضرورة كل ج ب ودائما كل ب آ
فدائما كل ج آ ولو قلنا بالاطلاق كل ب آ كانت النتيجة
بالاطلاق كل ج آ والثاني كقولنا بالاطلاق كل ج ب لا دائما و
كل ب آ لا بالضرورة فكل ج آ بالفعل لا بالضرورة ولو قلنا بالامكان
الخاص كل ب آ كانت النتيجة بالامكان الخاص كل ج آ والثالث
كقولنا كل ج ب بالفعل لا دائما وبالضرورة كل ب آ فبالضرورة كل ج آ
ولو قلنا بالامكان العام كل ب آ كانت النتيجة بالامكان العام كل ج آ
اذ لا

اذ لا اعتبار بالجزء الثاني من الصغرى لانه يدل على السلب والسالبة لا تكون
صغرى للاول والرابع كقولنا بالضرورة كل ج ب وبالاطلاق كل ب آ
لا دائما فبالاطلاق كل ج آ لا دائما اما الجزء الاول من النتيجة
فظاهر واما السالبة المطلقة فلانتاج الصغرى مع سالبة مطلقة
فيحصل من المجموع وجودية لا دائمة هي النتيجة وعليه فقس والا
او ان لم تكن الكبرى غير المشروطتين والعرفيتين فيكون احدى
هذه الوصفيات وذلك اربعة واربعون اختلاطا هي الحاصلة من ضرب
احد عشر الفعليات في اربعة من الوصفيات فكالصغرى اي النتيجة
فيها كالصغرى في الجهة فكانت موجهة بجهة الصغرى لان الكبرى
تدل على ان دوام الاكبر انما هو بدوام الاوسط يعني متى صدق الاوسط
على الشيء صدق الاكبر عليه فيكون ثبوت الاكبر للاصغر دائما بالذات او
الوصف كما في العرفيتين كان ثبوت الاكبر للاصغر ايضا دائما كذلك
لان الدائم للدائم دائم وان كان بالضرورة الوقتية كما في الوقتيتين
او الوضعية كما في المشروطتين كان ثبوت الاكبر للاصغر ايضا كذلك
لان الضروري للضروري ضروري ثم ان النتيجة على هذه القاعدة
كالصغرى في الجهة لكن لا على اي حال كانت الصغرى عليها مطلقا
بل حال كون النتيجة محذوفا عنها قيد اللاضرورة وقيد اللادوام

قال الفاضل الرازي لان الصغرى لما كانت موجبة كان القيد الذي
سالبتين والسالبة لا مدخل له في انتاج الاول قلت حذف اللاضرورة
واجب لان الممكنة سالبة كانت او موجبة لا تصلح صغرى الاول فلا يحتاج
الى التعليل بالسالبة واما حذف اللادوام فلا يجب الا اذا حمل على السلب
واما اذا اشير به الى مطلقة موجبة فلا فان السالبة تقوة الايجاب
الجزء الثاني منتج قطعا على ما اعتبر في اشتراط ايجاب الصغرى الاول
من كونها موجبة او في قوة الايجاب على ما ذكر في غير هذه الرسالة
فاطلاق المولف وتعليل الفاضل الشارح ليسا على ما ينبغي و
كذا حال كونها محذوفا عنها الضرورة المخصوصة بالصغرى وهي
التي لم يشاركها فيها الكبرى ان كان الكبرى احدى العامتين
لان الكبرى اذا خلت عن الضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما
ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتحقق ضرورة الصغرى في النتيجة وبعد
ضم اللادوام اليها اي الى النتيجة ان كانت الكبرى احدى
الخاصتين فيكون النتيجة مركبة لان انتاج الصغرى مع كل واحد
من جزئي الكبرى نتيجة وعلى حذو مجموعها النتيجة المطلوبة
وانما يضم اللادوام في الكبرى اليها للاندراج البين لان الكبرى
يدل

يدل على ان الاكبر غير دائم للاصغر فالصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية مطلقة لا دائمة قال الفاضل الرازي لا انضمام اللادوام
مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما اي
من الضرورية المطلقة والمشروطة الخاصة لان القياس ملزوم النتيجة
فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون
اللازم فيلزم استلزام الصادق الكاذب وهو محال قلت اشار بقوله
هذا الى ما اورده المولف في شرح الكشف وهو ان هذا الاختلاط
غير منتج عنده لكونه مستلزما للمحال ولكن ذلك لا ينافي قياسية
القول المولف منهما لان القياس قد يكون كاذب المقدمات
فنتيجته كاذبة فلذلك خص نفي التاليف صادق المقدمات
ومع العرفية العامة دائمة لا دائمة لحذفها فيبقى اللادوام واشتمل
الصادق المقدمات منها ايضا يرد على اطلاق قوله الصغرى
الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية ان الضرورية
مع المشروطة بمعنى الضرورية بشرط الوصف لا تنتج ضرورية كما
ان الصغرى الدائمة معها تنتج دائمة اذ الكبرى دلت على ان ضرورة
الاكبر للاوسط بشرط وصف الاوسط واللادوام ليس الا ان

الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب
الحذف عن النتيجة فحيث اذا لا يبقى ضرورة الاكبر للاصغر بخلاف
ما اذا اعتبرت بمعنى الضرورة ما دام الوصف فان الضرورية
معها تنتج ضرورية اذ الكبرى دلت على ان الاكبر ضروري
لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف
الاوسط الاصغر فيكون الاكبر ضروريا للاصغر واجاب عنه الفاضل
الرازي رحمه الله انا ما الاطلاق فوجه بان وصف الاوسط اذا كان
ضروريا لذات الاصغر بحق الاصغر يحقق ثبات ذات الاصغر فكلما
ووصف الاوسط وهذا ضروري وكلما تحققا تحقق ضرورة الاكبر
فينتج كلما تحقق الاصغر تحقق ضرورة الاكبر له للاصغر فلم يحذ
ان لا يبقى ضرورة الاكبر له ومحصل جوابه ان الضرورية مع المشروطة
العامة بالمعنيين تنتج ضرورية مطلقا من غير فصل قبل اسقاط
الاوسط المفظاء من النتيجة لا يوجب اسقاطه عينا والموجب لضرورة النتيجة
وجوده العيني لا وجوده اللفظي والذهني في النتيجة وحمل
هذا القائل جواب الفاضل الرازي على اعتبار اعتبار المشروطة
بشرط الوصف والمفهوم منه الاطلاق كما هو الظاهر من كلامه ثم جواب
ثم لكن مغايرا الجواب عند المحقق فتامل ولنقتصر من القول بذ
اصلها

اختلاطات هذا الشكل على الجداول الموضوع

واما الشكل الثاني فشرط بحسب الجهة امران كل واحد منهما
احد الامرين الاول اما صدق الدوام على الصغرى اي كونها
ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة

السوالب ومن الدائمتان والوصفيات الاربع اذ لو انتفى الامران
بان كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب لم ينتج شيء
منها وبيانه ان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
لان المشروطة الخاصة اخص من العامة والعرفيتين والوقتية
اخص من باقي السبع واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغرى
من الاولين مع الكبرى الوقتية غير منتج لصدق لا شيء من
المنخسف بمضيء مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل
قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع لا شيء
من المنخسف بقمر بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر
بالضرورة وقد علم من هذا البيان وجه تقديم الشرط الاول و
ذلك لانه يبتنى عليه البيان للشرط الثاني كما عرفت ثم اختلاطات
هذا الشكل المنتجة اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة
وسبعين اختلاطا مضروب احدى عشرة في سبع كبريات والثاني
اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى
مع الدائمة والنتيجة فيه دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه ما يكون ضرورية او دائمة والا اي وان لم يكن

احدى

احدى العامتين فكالصغرى حال كون النتيجة محذوفا عنها
اللادوام واللاضرورة ومحذوفا عنها الضرورة انه ضرورية
كانت وصفية او وقتية قال الفاضل الواني سعد الله اما
ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطولات من الخلف والعكس والافتراض قلت لو قال
اما ان النتيجة دائمة على تقدير صدق الدوام على احدى مقدمتيه
كان اولى اذ لا يقال للضرورية انها دائمة وان صدق الدوام
عليها واطلاق الدائمتين عليهما من باب التغليب ثم انه ذكر الافتراض
ولم نصوره ولعله انما لم يذكره هنا لانه اورد المثال في صورة
الموجبة الكلية للخلف والعكس والافتراض انما يتاتى في القياس
في الجزئية فقال بيانه اما بالخلف فاذا صدق بالاطلاق
كل ج ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا دائما
والا فبعض ج ا بالاطلاق فنقول بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما فبعض ج ليس ب بالضرورة او دائما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق او نعكس الكبرى ليرجع الى الاول
وقد ظهر من هنا ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك

اقتصر المؤلف في النتيجة على الدوام او بالافتراض لقولنا
بعض ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما
فبعض ج ليس آ دائما فنفرض بعض ج الذي هو ب بالاطلاق
د فكل د ج بالاطلاق وكل د ب بالاطلاق فنضم المقدمة
الثانية الى الكبرى هكذا كل د ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب
بالضرورة او دائما ينتج من الثاني من ضرب اجلى لا شيء من د آ
دائما ثم نعكس المقدمة الاولى الى بعض ج د بالاطلاق
ونقول بعض ج د ولا شيء من د آ دائما ينتج بعض ج ليس آ دائما
وهو المطلوب ثم قال الفاضل الرازي على قوله والنتيجة
فيه دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه ما معناه انه
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين كانت النتيجة
ضرورية البتة لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد
الطرفين ضروري السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن الآخر فيلزم المنافاة الضرورية لانا نقول
الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم
منه ضرورة سلب الذات عن الذات وهو غير مطلوب بل
المطلوب

المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر فلا
يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لان الاوسط ضروري
الثبوت لذات الاصغر وضروري السلب عن وصف الآخر فلا يلزم من
المنافاة الضرورية بين الذاتين المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمركوب
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان قلت
السؤال اشارة الى احتجاج الامام ومن تابعه على ان احدى المقدمتين
اذا كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية وهو انه اذا كانت احدى المقدمتين
ضرورية فالاخرى لا تخلو اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية فان كانت
الاخرى ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري
السلب عن الآخر وهذا هو الذي اقتصر الفاضل الرازي عليه من شقي
الترديد وان كانت لا ضرورية كانت ضرورية الاوسط ضرورية الثبوت
لاحد الطرفين لان الضرورة للضروريات ضرورية وضرورية السلب
عن الطرف الآخر لان سلب الضروري على عن اللاضروريات ضرورية
وحينئذ يلزم المنافاة الضرورية بين الطرفين ولما كان مآل هذا القسم
الى الاول ما تعرض لترديده بشقيه هذا تحقيق السؤال وبيان

ما حذف والجواب ما عرفت واما حذف اللادوام وهو قيد الوجود
من الصغرى فلانها ان ذكرت مع بسيطة كان لا دوامها موافقا
لتلك البسيطة في الكيف لانه اما موجب او سالب ولا انتاج من
المنفصلين في الثاني وان كانت مع مركبة فكان قيد الوجود
مخالفا للكبرى في الكيف لم ينتج مع جزئيها اما مع اصلها
فكما مر واما مع اللادوام واللاضرورة فلان قيدي الوجود اما
مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في الثاني منهما
واما مع حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر عدم صدق الدوام
عليها فلو كان فيها ضرورة لكانت مشروطة او وقتية او منتشرة
واخص الاختلاطات من احدها ومن غيرها اخرى في الاختلاط
من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتحقق
لنا النتيجة اما في الاول فلان الاوسط فيه ضروري الثبوت لمجموع
ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف
الآخر ووصفه فالمنافاة الضرورية انما هي بين المجموعين وهي غير
مطلوبة بل المطلوب المنافاة بين وصف احد الطرفين ومجموع
ذات الطرف الآخر ووصفه وهي غير لازمة واما في الثاني فلان
لان الاوسط كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري

السلب

السلب عن الاكبر بشرط الوصف فاللازم منه ان ذات الاكبر مع وصفه
ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات وهو غير المطلوب
بل المطلوب ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر ذاتا
ووصفا وهو غير لازم منه نعم لو ظهر انعكاس المشروطة لنفسها
تعدت الضرورة في الصغرى لكنه لم يتبين ثم الاختلاطات المنتجة
في هذا الشكل على خمسة اقسام الاول ان تكون الضرورية المطلقة
صغرى او كبرى للقضايا الثلث عشرة وذلك خمسة وعشرون اختلاطا
لسقوط الضروريتين بالتكرار والنتيجة دائمة لا ضرورية لتعذر
بيانها بالخلف في بعضها الممكنة العامة وهي لا تصلح صغرى للكبرى
القياس وعكس الكبرى دائمة ان كان سالبة الثاني ان تكون الدائمة
صغرى او كبرى لغير الضرورية المطلقة والممكنتين اي القضايا العشر
وذلك تسعة عشر اختلاطا لسقوط الدائمتين بالتكرار والنتيجة
فيه مطلقة والبيان بالخلف والافتراض وبعكس الكبرى ان كانت
سالبة منعكسة او كانت الصغرى فعلية وبعكس الصغرى ان كان ان
انعكست وجعل عكسها صغرى وبعكس النتيجة والثالث اختلاط
الوصفيات الاربع بعضها مع بعض وذلك ستة عشر اختلاطا والنتيجة
فيه مطلقة عرفية عامة لان اخصها وهو من الخاصتين ينتج بحذف

الضرورة

الضروري وقيد اللادوام والرابع ان يكون الصغرى احدى الفعليات
الخمس المنعكسة سوالبها والكبرى احدى الوصفيات الاربع
وذلك عشرون اختلاطا والنتيجة مطلقة عامة الا اذا
كانت الصغرى وقتية او منتشرة فالنتيجة حينئذ مطلقة
وقتية او منتشرة الخامس اختلاط الصغرى الممكنة مع المشروطتين
وذلك اربعة اختلاطات والنتيجة ممكنة عامة والمجموع اربعة
وثمانون والاختلاط هو وعليك بتصفح هذا الجدول

واما الشكل الثالث فشرطه في الانتاج بحسب الجهة فعلية الصغرى
اذ لو كانت ممكنة لم يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط وهو بالفعل
الحكم بالاوسط على الاصغر وهو بالامكان فلم يتعد الحكم بالاكبر من
الاوسط الى الاصغر ولا يحتاج الى ما اطنبه الفاضل الزواني
وذهب الشيخ والامام الى ان الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
تنتج ضرورية ومع المشروطة الخاصة ممكنة خاصة ومع المحتملة
للضرورة واللاضرورة ممكنة عامة وبيّنا الانتاج بعكس الصغرى وبالخلف
والافتراض وكل ذلك لا يتم اما العكس فلان الممكنة غير معلومة الانعكاس
واما الخلف فلان القياس الممكن الصغرى غير منتج واما الافتراض
فكذا فلم يحصل بيانا او هو غير النزاع والنتيجة كالكبرى ان كانت
الكبرى غير الوصفيات الاربع بل احدى الست فيكون جهة النتيجة
جهة الكبرى التي هو احدى الست والا اي وان لم يكن غير النتيجة
الوصفيات الاربع بل كانت الوصفيات فكعكس الصغرى اي فكانت
النتيجة كعكس الصغرى لا كالصغرى كما في الاول حال كون عكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كان مقيدا به ان كانت الكبرى احدى العامتين
و حال كون عكس الصغرى مضموما اليه اللادوام ان كانت الكبرى احدى
الخاصتين اما ان النتيجة تابعة للكبرى او لعكس الصغرى فبالبراهين
الثلاثة

الثلاثة واما حذف اللادوام عن عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة
قطعا فلا دوامه سلب وايجاب الصغرى شرط انتاج هذا الشكل
واما ضم لادوام الكبرى الى عكس الصغرى فلانه ينتج مع الصغرى
لادوام النتيجة ثم صحة الاختلاطات المندرجة تحت القاعدة
الثانية اما مطلقة عامة او وجودية لا دائمة عند الامام
الكشي بناء على انعكاس الموجبات الفعلية عنده مطلقة عامة
واما عند صاحب الكشف رحمه الله فمنها ما ينعكس حينية
مطلقة ولذلك قد يكون حينية والمؤلف رحمه الله عليه نسخه و
تبع صاحب الكشف ثم قال الامام جهة النتيجة
هنا بعينها جهة النتيجة في الاول ورد عليه
صاحب الكشف رحمه الله بانه حسن لم يكن في تعديده
فائدة بل ذلك في الاختلاطات المندرجة تحت
القاعدة الاولى واما المندرجة تحت الثانية فلا يوافق
الا على التدرج وعليك بالتطرق هذا الجدول

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الكمية امور خمسة الاول كون القياس

فيه

فيه من الفعليات فلا يكون فيه ممكنة اصلا لانها لا تنتج لما سالبتها
فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما
موجبتها فلانها ان كانت صغرى يتحقق الاختلاف اذ يصدق كل
ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة والحق
السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيته للايجاب كثير وان كانت
كبرى فكذلك لصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد
بالامكان مع امتناع الايجاب او وكل صاهل مركوب زيد بالامكان
مع حقيته للايجاب الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه اذا خص السوالب
الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي لا تنتج لما ان كانت صغرى فلصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة
والحق الايجاب واما ان كانت كبرى فلصدق كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب ههنا فلمخص ما
اورده الفاضل الرازي ولكن صورة القياس الذي هو على خلاف
الشرط الثاني في السالبة الوقتية مع الضرورية لانها اذا لم تنتج معها لم تنتج
مع المشروطة الخاصة لان صدق الضرورية مستلزم لصدق المشروطة العامة
ونقيض المشروطة بلا دوام ايضا لا اعتبار له اذ لا قياس عن سالبتين ثم
السلب ممتنع في القياسين لانه اورد حقيته للايجاب في احدهما وامتناع

السلب في الاخر جمعا بين العبارتين الثالث بان يكون ضرورية او
دائمة او صدق العرفي على كبراه بان يكون من الست المنعكسة
السوالب اذ لو كانت الصغرى احدى القضايا الاحد عشر والكبرى
احدى السبع لكون السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون
منعكسة والصغرى في هذا الضرب سالبة فليسقط لذلك اختلاط
الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فبقي اختلاط الصغرى
احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها الصدق
لا شي من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن
المضيء بالاضاءة القمرية قال الفاضل الرازي رحمه الله انما تم
البيان في الشرطين الثاني والثالث ان لو تبين فيهما امتناع الانتاج
حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر بصورة النقيض تدل عليه قلت
لا يلزم من كون الاختلاف موجبا للعقم كون العقم دائما للاختلاف
اذ قد يكون العقم لا للاختلاف بل بسبب اخر مما فيما نحن بصدده
قيل انهم في بيان عقم ما لو انتج لانتج السلب يكتفون بوجود
الاختلاط مع كذب الكبرى لحاجة بعض المولفة فبعضها حكم فيه بحسب الشرط

لاول

لاول ينتج السلب كما عرفت وفي هذا التقرير تلويح الى ما قلنا الرابع
كون الكبرى في الضرب السادس وهو الذي الصغرى فيه سالبة جزئية
والكبرى موجبة كلية من القضايا المنعكسة السوالب اذ بيانه بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد ان يكون صغراه سالبة
خاصة اي احدى الخاصتين ليقبل الانعكاس وان يكون الكبرى
الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وذلك الشرط انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه
يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فلذلك اشترط في
هذا الضرب ان يكون كبراه موجبة يصح عكس النتيجة الخامس
كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكون
الكبرى مما يصدق عليها العرفي العام اما الاول فلان البيان
في انتاجه انما هو بعكس الترتيب ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى الخاصتين
وصغراه احدى الست التي يصدق عليها العرفي العام اما
ان كانت احدى الوصفيات فظاهر واما ان كانت احدى الدائمتين
فلان النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص
من العرفية العامة الخاصة ثم النتيجة سالبة جزئية عرفية

خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة وقد علم من هذا البيان ان الضرب
السابع وهو عكس السادس لما بين انتاجه بعكس الكبرى ليرتد الى
الضرب السادس من الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة
فيه قابلة للعكس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج
الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا وان يكون السالبة احدى الخاصتين
والموجبة فعلية لعقم الصغرى الممكنة فيه وانما لم يصرح المؤلف
بالشرطين لان الاول قد علم في فصل القياس والثاني من اول
شروط الرابع وهو عدم استعمال الممكنة فيه والنتيجة في الضربين
الاولين اللذين الاختلاطات المنتجة في كل منهما مائة واحدى وعشرون
وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها
عكس الصغرى جهة ان صدق الدوام عليها وكانت ضرورية او دائمة
او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا اي وان لم
يصدق الدوام عليها ولم يكن القياس من الست فمطلقة عامة اي
فالنتيجة مطلقة عامة وفي الضرب الثالث وهو الذي اختلاطاته
ستة واربعون من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه

فانها

بان كانت ضرورية او دائمة لان الضرب الثالث يرتد بعكس صغراه الى
الشكل الثاني وقد علمت انه ينتج دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
والا اي وان لم يصدق فبعكس الصغرى وعكسها في هذا الضرب اما عرفية
عامة ان كانت الصغرى احدى العامتين وخاصة ان كانت احدى
الخاصتين واللادوام راجع في النتيجة الى البعض كقولنا بالضرورة
او دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما وبالضرورة كل أ ب ما دام
أ ينتج دائما لا شيء من ج أ ما دام ج لا دائما في البعض وفي الرابع
والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا اي وان لم يصدق
الدوام على الكبرى فعكس الصغرى هو النتيجة محذوفا عنه اللادوام
والبرهان بعكس ترتيب المقدمتين وبالخلف وبالافتراض في الخامس
كما في المطلقات والاختلاطات المنتجة في هذين الضربين ستة وستون
وهي الحاصلة من الفعليات الاحدى عشرة صغريات للسوالب الست
المنعكسة والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني في الجهة بعد
عكس الصغرى اي صغرى السادس ليرتد اليه بعكسها واختلاطاته
اثنا عشر لان صغراه احدى الخاصتين وكبراه احدى القضايا الست
المنعكسة السوالب وفي السابع كما في الشكل الثالث في الجهة
بعد عكس الكبرى اي كبرى السابع ليرتد الى الشكل الثالث ولما كانت

الموجبة الكبرى المستعملة فيه احدى الخاصتين لا احدى عشرة ضروب فيها واختلاطاته اثنان

هذه الضروب الثلاثة الاخيرة يرتد اولها الى الشكل الثاني والاخيران الى
الثالث والاول كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس باعيانها خ
والسابع وبعكسها في الثامن قال الفاضل الرازي يرتد الى
الاشكال الثلاثة المذكورة قلت قد ذكر المولف الشكلين الثاني
للسادس والثالث للسابع صريحا والاول للثامن ضمنا بما دل عليه من
طريق عكس الترتيب وعكس النتيجة واختلاطاته المنتجة اثنا عشر
موجهة اما بالدوام المطلق او الدوام الوضعي ثم عليك بالنظر
في هذا الجدول

الجدول

الفصل الثالث من المقالة الثالثة في الاقترانات الكلية من
الشرطيات والمراد بها ما يكون تركيبه من الشرطيات الصرفة او منها
ومن الحمليات وهي خمسة اقسام اذ تركيب القياس الاقتراني الشرطي
اما من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة فهذه خمسة الاول ما يتركب من المتصلات والشركة
بين المتصلتين اما في جزء غير تام منهما وهو جزء من المقدم او جزء
من التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة
اقسام والمطبوع اي القريب الى الطبع منه اي من الاقتراني الشرطي
ما كان الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد الاشكال الاربعة
فيه لانه اي لان الجزء المشترك فيه بين المتصلتين وهو الحد الاوسط ان
كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما
كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان الجزء
التام تاليا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني كقولنا
كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا
كان اب فهز وان كان الجزء مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان
اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل

كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان
ا ب فه ز وعدد الضروب في الاشكال والنتيجة في الكمية والكيفية
في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق الا في ضروب الرابع فانها
هنا خمسة لان الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير
معتبر في الشرطيات ونتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا واكتفى المولف
بتصوير القياس في الضرب الاول من الاول حيث قال مثال النوع الاول
من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان
ا ب فه ز لتقاس عليه بواقي ضروب الاشكال وظاهر اشتمال القياس
في هذا القسم على متصلتين بالفعل مما علمه لعف منتج وان النتائج
في كل شكل متصلات من الطرفين لزوميات ان وقع الاوسط في الصغرى
كوقوعه في الكبرى اي على الجهة المعتبرة او اتفاقيات ان قلنا
ان القياس منهما قياس وهو بعيد الخلاف لعدم جدواه وللمختلط
منهما شروط فالشكل الاول شرطه ان لا يكون اللزومية صغرى في
الموجبتين وكذا الاتفاقية في المختلفتين بالكيف فالاول كقولك
كلما كان الانسان حجرا كان جسما لزوما وكلما كان جسما كان ناطقا
اتفاقا ويكذب كلما كان الانسان حجرا كان ناطقا لزوما اتفاقا والثاني

كقولنا

كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان السواد لونا اتفاقا وليس البتة
اذا كان السواد لونا كان الانسان حساسا مع كذب وليس البتة اذا
كان الانسان حيوانا كان حساسا لزوما واتفاقا لانه كلما كان الانسان
حيوانا كان حساسا ثم شرط الشكل الثاني ان لا يستعمل السالبة
اللزومية فيه لصدق كلما كان الانسان حيوانا كان الانسان روحا
اتفاقا وليس البتة كلما كان الانسان جسما كان الانسان زوجا لزوما
مع كذب ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا كان جسما لزوما واتفاقا
ثم شرط الشكل الثالث في الاختلاط اللزومية والاتفاقية ان لا تكون
كبراه سالبة سواء كانت لزومية او اتفاقية اما اللزومية فلصدق كلما
كان السواد لونا كان الانسان حيوانا اتفاقا وليس البتة كلما كان السواد
لونا كان الانسان جسما حساسا مع كذب قد لا يكون اذا كان الانسان
حيوانا كان جسما حساسا مع كذب قد لا يكون لزوما واتفاقا وشرط
الشكل الرابع في الاختلاط ان لا يكون الكبرى لزومية في ضربيه الاولين
ولا اتفاقية في الضرب الثالث اما الاول ——— فلصدق كلما
كان الانسان جسما كان ناطقا اتفاقا وكلما كان فرسا كان جسما لزوما
مع كذب قد يكون اذا كان الانسان ناطقا كان فرسا لزوما واتفاقا
واما الثاني فلصدق ليس البتة كلما كان السواد لونا كان الانسان حيوانا

وكلما كان الناطق حساسا كان السواد لونا اتفاقا مع كذب قولنا يكون
اذا كان الانسان حيوانا كان ناطقا لزوما واتفاقا واما الضربان
الاخيران منه فاختلاطهما منهما عقيم لان الاتفاقية تنتج صدق النتيجة
صغرى كانت او كبرى اما الاول فلصدق كلما كان السواد لونا كان
الانسان حيوانا وليس البتة اذا كان الانسان حساسا كان السواد لونا
لزوما واتفاقا مع كذب قولنا يكون لما كان الانسان حيوانا كان حساسا
لزوما واتفاقا واما الثاني فلصدق كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا
لزوما وليس البتة كلما كان جسما كان فرسا مع كذب قولنا يكون لما كان الانسان
فرسا كان جسما لزوما واتفاقا واذا جعلت الصغرى الموجبة جزئية
في هذين المثالين كان مثالا للضرب الخامس ولزم المحال المذكور في القسم
الثاني منها ما يتركب من المنفصلات وهو ايضا ثلاثة اقسام والمطبوع
منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وشرط انتاجه
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
في الشكل الاول منه اما كل آ ب او كل ج د واما كل د ه او كل و ز
ينتج اما كل آ ب او كل ج ه او كل و ز وانما ينتج ذلك لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التاليف ومما المشارك كان في الجزء الغير
التام اى كل ج د وكل د ه وعن احد الجزئين الاخرين الغير
المشاركين

المشاركين اى كل آ ب وكل ه ز واذا امتنع خلو الواقع عن
ذلك فقد امتنع الخلو عن الجزئين الغير المشاركين وعن لازم المقدمتين
الذي هو نتيجة التاليف وهذا البيان كاف في البينية على انتاج
هذا الشكل وان شئت فقل لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو
فاحد طرفيهما واقع قطعا والواقع من المنفصلة اما الطرف
الغير المشارك وهو احد اجزاء النتيجة اى كل آ ب او المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر
اى كل ج ه او الغير المشارك وهو الجزء الثالث اى كل و ز
فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة بحسب مقدمتي التاليف لان
المشترك بينهما ان كان محمولا في احدهما موضوعا في الاخرى فباعتبار
المعتبر يكون اما الاول او الرابع لان المنفصلات لا تتميز بعضها
عن بعض الا بالوضع وكذا في ساير الاشكال بحسب اعتبار المعتبر
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنا اى بين المنفصلتين
واما القسم الثالث من اقسام الشرطية ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو اربعة اصناف لان المنفصلة اما صغرى او كبرى واياما
كان

فالمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها والمطبوع منه ما
كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التأليف بين التالي والحملية في الشكل الاول كلما كان ا ب
وكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه لانه كلما صدق
مقدم المتصلة وهو ا ب صدق تاليها وهو ج د مع الحملية اما
صدقها فظاهر واما صدقها في نفس الامر فيصدق على التقدير
فكلما صدقا صدق نتيجة التأليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة
التأليف وهو ج ه وهذا في معرض التنبيه والا فلا حاجة الى البيان
في الاول ولم يتعرض له الفاضل الرازي رحمه الله ويعمل فيه
من الاشكال الاربعة ومثال الشكل الثاني كلما كان ا ب فلا شيء من ج د
وكل ه د ينتج كلما كان ا ب فلا شيء من ج ه ومثال الثالث
كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج قد يكون اذا كان ا ب فبعض
ج ه ومثال الرابع كلما كان ا ب فكل ج وكل ه ج ينتج كلما كان
ا ب فبعض ج ه والشرائط المعتبرة بين الحمليتين في الانتاج
معتبرة هنا بين التالي والحملية من غير فرق القسم الرابع
من القياسات الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة وهو على ضربين
لان

لان المنفصلة اما صغرى للحملية او كبرى لها والمؤلف ذكر المطبوع
منهما وهو ما يكون الحملية كبرى وهو على قسمين لان الحمليات اما ان
تكون بعدد اجزاء الانفصال او اقل منها قال الفاضل الرازي
وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
قلت الزائد من الحمليات اما ان تشارك اجزاء الحمليات في الانفصال
فكان من تتمة المنفصلة وذلك الزائد وهو عين القياس
الاول وان لم تشاركها كان ذلك الزائد لغوا غير مفيد فالحصر في المساوي
والاقل ثابت الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
ولنفرض انه تشارك كل واحدة منها اي من الحمليات جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال وحينئذ ذلك اما مع اتحاد التأليفات بين
الحمليات واجزاء الانفصال في النتيجة فتكون النتيجة متحدة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
ينتج كل ج ط وهذا هو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كما في المثال وانما ينتج
ذلك لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما تشاركه من الحملية الصادقة
في نفس الامر فاي جزء فرض صدقه من اجزاء المنفصلة لصدق مع ما
تشاركه من الحمليات فينتج النتيجة المطلوبة واما مع اختلاف

التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال في النتيجة فيكون هناك
نتائج مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما
ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج
اما ح واما ط واما ز لما مر ووجوب صدق احد اجزاء
المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل
من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة فرضا والمنفصلة
ذات جزئين تقديرا والمشاركة للحملية مع احدهما اي مع
جزء من المنفصلة كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د
ينتج اما كل ا ط او كل ج د وذلك لامتناع خلو الواقع عن
مقتضى التأليف فوجب صدق احد جزئي المنفصلة وهو كل
ا ط او كل ج ب وعلى الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة اما
اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء
المشارك فيصدق مع الحملية ويتم مقتضى التأليف فيصدق
نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن
جزئيها القسم الخامس وهو آخر اقسام الاقترانات الشرطية
ما يتركب من المنفصلة والمتصلة والاشتراك بينهما اما في جزء تام
من المقدمتين او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما

غير

غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام واقتصر المؤلف على الاولين و
كيف كان اي المتصلة فيه اما صغرى او كبرى فالمطبوع منه ما يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كلية مثال الاول وهو ما يكون
الشركة في جزء تام من المقدمتين والمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فالاولى كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة
الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع لان ج د لازم
لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع
الاجتماع مع ا ب كذلك لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما
او في الجملة امتناعه اي امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة
و كقولنا المذكور مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام
نقيض الاوسط وهو نقيض ج د للطرفين اي طرفي النتيجة اعني نقيض
ا ب وعين ه ز استلزاما كليا اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع
الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض
احدهما عين الآخر على ما تقرر واستلزم ذلك المطلوب من
الثالث اي ولاستلزام نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب ومثال الثاني و

هو

ما يكون التركيب في جزء غير تام من المقدمتين ولنفرض المنفصلة مانعة
الخلو كلما كان آب فكل ج د ودائما اما كل د ه او د ز مانعة
الخلو ينتج كلما كان آب فكل ج ه او د ز لانه كلما فرض اب كان ج د
ج د والواقع حسب المنفصلة اما كل د ه او د ز فان كان د ه
فالواقع على تقدير آب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل
ج ه وان كان د ز فعلى تقدير آب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز كان د ز
وهو المطلوب والاستقصاء في هذه الاقسام مفوض الى الرسائل
التي عملناها في المنطق فمن اراد ذلك فعليه بها الفصل
الرابع من المقالة الثالثة في القياس الاستثنائي وهو ما يكون
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل وهو مركب من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه اي نقيضه
ليلزم وضع الاخر او نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج
ان الشمس ليست بطالعة ولقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج زوج
ينتج انه فرد ومحصل المقام ان المذكور في القياس الاستثنائي من
نوع النتيجة او نقيضها اما مقدمه من مقدماته وهو محال فلم يكن
احديهما

احديهما قضية بالفعل ولا لزوم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء
من مقدمته بسبب اقترانه بالشرط فهو يأتلف من شرطية ومن
استثنائية فان كان الاستثناء وضع المقدم لزم عنه وضع التالي
وان كان رفعا للتالي لزم عنه رفع المقدم ففي المتصلات ينتج الوضع
المعين الوضع والرفع المعين الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع
الرفع والرفع الوضع ويجب في انتاج هذا القياس امور احدها
الايجاب الشرطية اذ لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
اذ معناها سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما او من عدمه وجود الاخر او عدمه
والثاني لزومية المتصلة ان كانت الشرطية متصلة وعنادية
ان كانت عنادية فلا يكون اتفاقية لان العلم بصدقها يتوقف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو توقف العلم بصدق
احد طرفيها او كذبه على العلم بها يلزم الدور قال الفاضل
الرازي رحمه الله فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه
عن الاتفاقية يلزم الدور وما قلنا اوضح في بيان الدور و
الثالث احد الامرين كليتها اي كلية الشرطية او كلية الوضع والرفع
اذ لو سقط الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع

وضعا للمقدم

والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او
رفعه وضع الجزء الآخر او رفعه وهذا اذا لم يكن وقت الاتصال
والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الوضع والرفع فانه حينئذ
ينتج بالضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الطلوع مع عمرو اكرمته
لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته هذا هو المشهور من
المتقدمين واعترض عليهم صاحب الكشف بان الملازمة الجزئية
قد يكون ثابتة على تقدير غير واقع متحقق دائما مع امتناع تحقق
التالي كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو عنقاء فانه صادق
المقدم على جميع الازمنة مع امتناع التالي واجاب عنه السمرقندي
بان كلية الاستثنائية ليست تحققها في جميع الازمنة فقط بل هو مع
جميع الاوضاع الغير المنافية لوضع المقدم فاذا قلت قد يكون اذا
كان آب فجد وكان آب واقعا دائما لم يلزم تحقق جد في الجملة وقد
ذكر في كتب القوم ان دوام الوضع والرفع منتج وهو انما يصح
ان فسر الكلية بما يكون اللزوم او العناد متحققا مع الاوضاع
المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوامهما تحقق دوامهما مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد
على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فقد يجوز ان يكون اللزوم في الجزئية

شرطا لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما فلا يلزم وجود اللازم لانتفاء
تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما لصدق قولنا من
الشكل الثالث قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا
والواجب موجود دائما ولا يلزم ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
هنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس
بواقع اصلا فقيل استثناء المقدم بهذا المعنى اي على جميع التقادير
الممكنة الاقتران بالمقدم لا يوجب صدق النتيجة في نفس الامر على تقدير
المقدم والمفروض ملزوم الاول لا الثاني فانه نقيض المتصلة الا ترى ان قولنا
قد يكون اذا كان الانسان حيوانا كان فرسا صادق المقدم في كل وقت
وعلى كل وضع ممكن الاقتران به مع ان التالي ليس صادقا في نفس الامر
بل على بعض اوضاع المقدم وذلك معلوم قبل الاستثناء بل الجواب
عن اعتراض صاحب الكشف بانها على الاصول التي علمناها الشرح
وهو ان المتصلة المذكورة غير صادقة في نفس الامر بل بحسب الالتزام
فانها انما يحصل صدقها على رأي من يضع ان الشيء عنقاء وان كل
عنقاء حيوان ومن يضع ذلك يكون قائلا بحقية تالي الجزئية المذكورة
فلا يكون لنا نعتبر المطابقة في حكم فيكون علما او ظنا وان لا نعتبر فيكون
وضعا وتسليما ومن صور الاوضاع ما يلتزمه المجيب الجدلي الى الحافظ

الغرض منه

للوضع وهذا الجواب مبني على هذه الصورة ولهذا البحث مقام و
الشرطية الموضوعة فيه اي في الاستثنائي التي هي جزؤه ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي بالضرورة واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم لوجود الملزوم
بدون اللازم قال الامام السبعة الاولى بينة بذاتها والثانية
راجعة الى الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم لانه لما لم
شيئا كان عدم اللازم ملزوما لعدم الملزوم فيبطل اللزوم دون
العكس شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لاحتمال كون التالي اعم من المقدم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم كما في
قولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فان وضع الحيوان لا يلزم منه ثبوت
الانسان بخلاف المتساويين فالمشهور فيهما لزوم النتائج الاربع والحق
ان ذلك في المتساويين انما يلزم من خصوص وضع المقدم بناء على ملازمة
اخرى وكذلك رفع التالي لرفع المقدم وان كانت الشرطية الموضوعة
فيه منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج
نقيض الجزء الاخر لاستحالة الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء
كان ينتج عين الجزء الاخر لاستحالة الخلو منهما فيكون لها اربع
نتائج

نتائج اثنتان لاستثناء العين واثنتان لاستثناء النقيض كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد
فليس بزوج لاستحالة الجمع بين النقيضين لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه ليس بفرد فهو زوج لامتناع ارتفاع النقيضين وان كانت
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء
كان ينتج نقيض الاخر لامتناع ارتفاع النقيضين الاجتماع
منهما دون الخلو فلا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر
لجواز ارتفاعهما فلها نتيجتان لاستثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر وان قلت
لكنه ليس بشجر او ليس بحجر لا يلزم منه كونه حجرا او شجرا وان كانت مانعة
الخلو ينتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين
الاخر لامتناع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعهما على الصدق فلها
ايضا نتيجتان لاستثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر الفصل
الخامس من المقالة الثالثة في لواحق القياس وهي مواد لا بد منها
لتمام الاحاطة بهذا العلم وقد اوردها المؤلف في كتبه وان تركها صاحب
الكشف في تصانيفه وهي اربعة في هذه الرسالة ونحن نذكر بعضها

القياس المركب وقياس الخلف وقياس العكس وقياس الدور والقياس
المقدمات وتحليل القياس والاستقراء والتمثيل ونحن نذكر
الاربعة المتروكة بعد الوارع من المذكورة فنقول الاول من الاربعة المذكورة
هنا القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم عنها
ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب
وذلك انما يكون اذا كان القياس ينتج مقدمتاه او احديهما الى كسب
بقياس آخر الى ان ينتهي الى المبادي الضرورية فيترتب قياسات
فصاعدا وهو اما موصول النتايج ان صرح بنتايج القياسات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه فالنتايج مصرح بها واما مفصول
النتايج ان لم يصرح بها لفصلها عن المقدمات في الذكر لا في المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه والثاني من الاربعة
قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه اي هو قياس الاثبات
وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في حد ذاته بل لانه ينتج
الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب فقوله بانه الخلف لا انه
خلف ولهذا اضيف اليه للملابسة ولم يقيد به كما في المركب وهو مركب
من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي والتني

المؤلف

المؤلف عند ما التمثيل حيث ... كقولنا في هذا المطلوب مثلا وهو
ليس كل ج ب لو كذب ليس كل ج ب لكان نقيضه كل ج ب صادقا
وكل ب ا على انها مقدمة صادقة في نفس الامر فنجعل هذه المقدمة
الصادقة كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني فنقول لو كذب ليس كل
ج ب وكل ب ا على انه صادق في نفسه ينتج لو كذب ليس كل ج ب
لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي و
نستثني نقيض التالي فنقال لكن ليس كل ج ا على انه امر محال فينتج
ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث من الاربعة الاستقراء وهو
الحكم بامر على كلي لوجوده في اكثر جزئياته لا في جميع جزئياته
فانه اذا كان كذلك كان قياسا مقسما لا استقراء وانما سمي به اذ
مقدماته حاصلة بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك في تحريك
الفك الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون
الكل بهذه الحالة لوجود جزء لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا
للمستقرأ كالتمساح فيل لانتقاض الحكم به والاولى الجواز لانتقاض
به بعد استقرائه الرابع التمثيل وهو اثبات حكم واحد في جزئي
وجد ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء

يسمونه قياسًا والجزئيين الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك
علة وجامعًا كقولهم العالم مولف فهو حادث كالبيت لبعض
الحادث لانه مولف والعلة وهو التاليف موجود في
العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المعنى المشترك بوجهين
احدهما بالدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما
كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون
المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث والثاني بالتقسيم
غير المردد بين النفي والاثبات ويقال له السبر ايضا
وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية
كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا اي او الامكان
او الوجود والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول لان
صفات الواجب تعالى ممكنة وموجودة وليست حادثة وهو اي
اثبات علية المشترك بالدوران وبالتقسيم ضعيف لما الدوران
فلان الجزء الاخير من العلة التامة وسائر الشروط المساوية
وجودا وعدما مدار للمعلول مع انها ليست بعلة واما التقسيم
فالحصر اي حصر العلة في الاوصاف ممنوع لان التقسيم غير
مردد

مردد بين النفي والاثبات لجواز علية غير المذكور وبتقدير علية
المشترك بعد تسليم صحة الحصر في المقيس عليه لا يلزم عليته في
المقيس وهو الفرع لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا
للعلية وخصوصية المقيس مانعة منها اي عن العلية وهذا اعتراض
الشارح ومحصل منع حصر العلة لجواز ان لا يكون ذلك الحكم معللا
بعلة وان كان بعلة لكن بمجموعهما او بامر خارج عنهما وبعد تسليم
علية المشترك للحكم منع ثبوت الحكم في الفرع لمانع او خصوصيته
ثم اذ قد عرفت هذه الاربعة فلنف بالموعود اما قياس العكس
فهو ابطال احدى المقدمتين بقياس مركب من نقيض النتيجة او
ضدها ومن المقدمة الاخرى ففي كل ج ب وكل ب ا يقال ليس
لصدق كل ج ب لصدق ليس كل ج ا او كل ج ا والا لانتج ليس كل ج
ب وان جعل لا شيء من ج ا صغرى كان القياس المبطل للمقدمة
المذكورة مركبة من ضد النتيجة والمقدمة الاخرى واما قياس الدور
فهو اخذ النتيجة وضمها الى عكس احدى المقدمتين لينتج
المقدمة الاخرى وانما يتم ذلك في الحدود المتعاكسة كما في كل انسان
ناطق وكل ناطق ضاحك والا لانتج كل انسان ضاحك وكل ضاحك
ناطق والا لانتج كل انسان ناطق واما اكتساب المقدمات فهو وضح

طرفي المطلوب وطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما عليه
وكل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما وايضا طلب كل ما يمكن
حمل كل واحد منهما وسلب كل واحد منهما عنه كل ذلك بأخذ عليه صح
الوجوه الخمسة بالغة ما بلغت ثم ان وجدت في محمولات
من الاصغر بالايجاب ما يكون موضوعا للاكبر بالايجاب او السلب
يصير هو وسطا في القياس ثم قياس من الشكل الاول
وان وجدت في محمولات الاصغر بالايجاب او السلب ما يكون محمولا
على الاكبر حملا يخالف حمله على الاصغر بالكيفية يصير هو وسطا
في القياس من الشكل الثاني وان وجدت في موضوعات الاصغر
بالايجاب ما يكون موضوعا للاكبر بالايجاب او السلب يصير وسطا
من الشكل الثالث وان وجدت في موضوعات الاصغر بالايجاب
او السلب ما يكون محمولا على الاكبر بالايجاب او السلب يصير
وسطا من الشكل الرابع لكن ذلك بعد رعاية الشرائط المذكورة
واما تحليل القياس فقال الشيخ ليس كل ما يوضع في الكتب
تدون فيها على النظم الطبيعي بل قد يتخلف عنه فلا بد من
طريق يرد المتخلف عنه الى المناهج المنطقية وهو ان نضع
المطلوب والقول الذي جعلوه منتجا له وننظر في كل واحد منهما
فان

فان لم نجد فيه مقدمة مشاركة للمطلوب في جزء فالم يكن ذلك القول
منتجا له لامتناع انتاج القول قولا آخر دون مشاركته اياه في شيء
من الطرفين وقد عرفته في القياس وان وجدت فيه مقدمة تشارك
المطلوب فان شاركته في كلي الجزئين كان القياس استثنائيا
وتلك المقدمة شرطية ولا بد حينئذ من وضع المقدمة الاستثنائية
وان شاركته في احد الجزئين كان القياس اقترانيا ثم انظر انه
موضوع المطلوب او محموله ليتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الى
الحد الآخر من المقدمة الحد الآخر من المطلوب على احد التأليفات
الاربعة فان تألفا فذلك الحد هو الوسط وتميزت تلك المقدمات
بالفعل وشكل القياس والنتيجة وان لم يتألفا كان القياس مركبا
وحينئذ يجب ان نعمل العمل المذكور في واحد من الاقيسة التي يأتي
بعضها الى ان يحصل المطلوب ثم انما تركها المؤلف نظرا الى ان من
مارس ما تقدم من القياس تفطن لهذه الامور وانما اوردناها
في الشرح تمرينا وتكميلا لتوابع القياس واما الخاتمة
ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة الكلية لا يجب
للمنطقي النظر فيها كما في صور الاقيسة والمراد بمواد الاقيسة
ما بها اعتبار حال القضية او القياس في التأثير في النفس بالتصديق

او التخييل وذلك مما يجب على المنطقي النظر فيه وانما خص النظر
فيها بالقياس لانه مطلوب لذاته والقضايا مقدمات له فلذلك ما صنفت
المواد الا الاقيسة وان كانت للقضايا بالاولة وهي يقينيات وغير
يقينيات واليقين اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان
يكون الا كذا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبقيد الجزم
الحاصل من الاعتقادين والمطابقة للواقع والثبات يخرج بالقيد
الاول الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث التقليد والغفلة
عن النتيجة النظرية وتشكيك المشكك لا يقدحان فيه لان المراد امتناع
زواله امتناعه من حيث هو يقين وان لم يلاحظ اما اليقينيات
فضروريات هي مبادي اول المطالب قال الفاضل الحلي المبادي
الاول هي التي ينحل اليها الاستدلال فيستدل بها ولا يستدل
عليها او نقول يتركب منها الاقيسة ولا يتالف عليها قياس فكيف
يكون القضايا التي قياساتها معها من المبادي الاول وقد استنتجت
من قياس واحتاجت الى وسط ولا يلزم من كون وسطها حاضرا
معها في الذهن وعقد متى قياسها لا تمتنع لها ان لا تكون حاصلة
عن قياس والا لزم في كل نتيجة قياس مقدمتاه بديهيتان ان تكون
من المبادي الاول وكذلك نقول في المجربات والحدسيات والمتواترات
لتصريحهم

لتصريحهم باحتياجها الى قياس خفي في النفس في الجزم بها والجواب
الاستنتاج في القضايا التي قياساتها معها ممنوع بل النتيجة فيها حاصلة
معها لا يحتاج الى النظر ولا ندعي فيها كونها غنية حاصلة عن قياس بل انما
ندعي كونها حاصلة معها وفي صورة نقض النتيجة حاصلة بعد حصول
مقدمتي القياس البديهيتين واحتياج المجربات وغيرها الى
قياس خفي في النفس لو سلم فلا يقدح في كونها مبادي اول ونظريات
اما الضروريات فستة اولها اوليات وهي قضايا كل واحد منها
تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما فلا يحتاج الى وسط كقولنا
الكل اعظم من الجزء والثانية مشاهدات وهي قضايا يحكم بها
بقوى ظاهرة وهي الحواس الظاهرة وباطنة والباطنة كالحكم
بان الشمس مضيئة في الاول وان لنا خوفا وغضبا في الثاني
والثالثة مجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة
لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال لمشاهدات
متكررة والرابعة حدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي مفيد
للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس وهو اي الحدس سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب والاولى قوة تعد النفس لسرعة
الانتقال ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها

الى المطالب ولا بد من حركتين بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلاً
فان قلت فما الانتقال فيه قلت هو ليس بحركة لانها تدريجية الوجود و
الانتقال آني الوجود والاولى ان يقال الانتقال هو مطلق التغير
اعم من ان يكون دفعياً كما فى الحدس او تدريجياً كما فى الحركة وتحقيق
الحدس ان تسنح المبادى المترتبة للذهن دفعة فيحصل المطلوب
مع المطلوب فيه معاً قال الفاضل الحلبي الظاهر من كلامه انه لما
ذكر الحدسيات اراد ان يفسر الحدس الذى ينسب اليه الحدسى
ومن الظاهر ان الحدس الذى ينسب اليه الحدسى ليس بالمعنى الذى
ذكره لان الحدسيات قياس والقياس نوع من الفكر والفكر حركة على ما فيها
ذكره ولا شىء من الحدس المذكور فيه حركة وان اراد بالحدس الذى
فسره غير الحدس الذى ينسب اليه الحدسى كان كلامه اجنبياً فى اثناء
هذا الفصل لا تعلق له بشىء من مباحثه وذلك قبيح فى صناعة
التاليف والجواب التعريف للحدس الذى ينسب اليه الحدسى ولا يلزم
من نسبته اليه ان يذكر الحدس فيه لانه ليس من موادها بل من مباديه
والمبادى اعم من المواد فلا يجب ذكره فى القياس الحدسى ثم قوله
والقياس نوع من الفكر ممنوع بل القياس قول مؤلف الى آخره
والفكر حركة بل الفكر من مبادى القياس الغير الحدسى ولا يلزم

المحذور

المحذور الذى توهمه فى كل من شقى ترديده ثم فى تقييد الحدس بالقوى
منشأ من النظر ما لا يخفى ولاولى ان يطلق اذ للحدس مراتب فى القوة
والحدسيات ليست مختصة بما يحدس بالحدس القوى او الاقوى
ق الخامسة متواترات وهى قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد العلم بعدم امتناعها و بعد الامن من التواطؤ اى الاتفاق
عليها على الكذب كالعلم بوجود مكة و بغداد ولا ينحصر مبلغ
فى عدد معين فلا يشترط عدد المخبرين على ما صرحوا باختلاف
فى تعيينهم بل اليقين هو القاضى بكمال العدد فهو الشرط والعلم
الحاصل من التجربة والحدس والتواتر حجة على الغير لان
هذه الامور تستند الى الحس وكل ما يحيط به الحس فهو جزئى
فلا يفيد الا الحكم الجزئى والقياس لا بد فيه من مقدمة كلية
ولجواز ان لا يحصل له التجربة والحدس والتواتر فهذه الاقسام ليست
عامة فى المباحث بخلاف الاوليين والسادسة قضايا قياساتها
معها وهى التى يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
حدودها فلا يحتاج فيها الى وسط يكون حصوله بالنظر لكن حصوله
فى الذهن يكون فطرياً كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين والقياس ملزوم الاربعة عدد منقسم بمتساويين

لزوم انه ليس بمطرد

وكل عدد منقسم بمتساويين فهو زوج فالاربعة زوج ثم اورد الفاضل
الرازي رحمه الله ضابطا محصله ان الحاكم بصدق القضايا اليقينية
اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في العقل والحس
قال الفاضل الحلبي الحس لا حكم له وانما الحكم للعقل والجواب انه
في الحقيقة كذلك ولكن الشارح بنى كلامه على الظاهر وعلى التقسيم الذي
لهم في المدرك وعلى الاول فحكم العقل اما بمجرد تصور الطرفين فهي الاوليات
او لا بمجرده بل بواسطة ولا بد ان لا تغيب اي العقل عن الذهن والا لم تكن مبادي اول
وهي قضايا قياساتها معها وعلى الثاني فان كان الحاكم الحس الظاهر
فهي المشاهدات او الباطن فهي الوجدانيات اي الحس وعلى الثالث فالحس اما
حس السمع فهي المتواترات او غيره فان احتاج جزم العقل الى تكرر
المشاهدة مرة بعد اخرى فهي المجربات او لم يحتج اليه فهي الحدسيات
قال الفاضل الحلبي ذكر العلماء حتى المحقق العلامة الطوسي
في شرحه للاشارات ان الحدسيات يتفق الى تكرر المشاهدة والقياس
الخفي كما في المجربات وقال فيه والمتواترات ايضا تحتاج
الى تكرار وقياس والجواب مقصوده ان يتخرج هذا الضابط الذي
ذكره الفاضل الرازي رحمه الله ولا يرد لانه انما هو على التعريف
الذي اورده المولف للمجربات والمتواترات والحدسيات لا على

لانه

174

انه من الضابط لاتحاد اليقينيات في الستة والاقسام سبعة وذلك
ان المشاهدات منقسمة الى قسمين حسيات ووجدانيات وقد جعل
هذا الفاضل الوجدانيات قسيمة للمشاهدات وهي قسم منها والقياس
المولف من هذه الستة يسمى برهانا قال الفاضل الرازي رحمه الله
وفيه مساهلة بل البرهان هو القياس المولف من اليقينيات سواء
كانت يقينيات ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي
النظريات قلت اشار بذلك الى ان تعريف المولف انما يتناول
البراهين الاول دون الثانية والثالثة وما بعدها ويمكن ان يقال
ليس في عبارته ما يدل على التخصيص ولعل له نظرا وهو ان السابق
في الاعتبار هو البرهان المولف من هذه الستة وان خرج غيره
اليه والا فالمولف ليس ممن تشتبه عليه تاليف البرهان من اليقينيات
النظرية والبرهان قياس يقيني المقدمات وتعريفه بيقيني
النتيجة تعريف له باعتبار غيره والتعريفان متعاكسان على
اللزوم الا ان الاول اولى قيل لانه تعريف له باعتبار نفسه
قلت الاولى لانه تعريف له باعتبار ما يتالف البرهان عنه وهي
المقدمات اذ هي ليست تعين البرهان من كل وجه وهو اي البرهان
قسمان اما لمي وهو الذي فيه الحد الاوسط علة للنسبة اي نسبة

من الاكبر الى الاصغر ايجابا او سلبا ومما طرفا المطلوب في الذهن
والعين اي الخارج عن القوى الدراكة كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
علة للحمى في الذهن والخارج ويسمى لميا لانه يفيد اللمية في الذهن
والخارج وهو اوضح لانه مع افادته العلم بوجود النسبة يفيد
العلم بلميتها اي بسببها في نفس الامر واما اني وهو الذي
الاوسط فيه علة للنسبة اي نسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في
الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل تعفن الاخلاط سبب
للحمى وانما سمي انيا لانه انما يفيد انية الوجود واعلم ان
المطلوب في الاني صغرى في اللمي والصغرى في الاني مطلوب
في اللمي قال الفاضل الحلبي ذكر الشيخ في الشفا وفي غير
من كتبه ان ما لا تعلم سببه لا يكون يقينيا فان الممكن اذا
لم تعلم سببه يبقى على الاحتمال الذي يقتضيه امكانه واذا
كان الحال كذلك فلا يكون العلم الحاصل من الاني يقينيا فلا
يكون الاني قسما من اقسام البرهان والمصنف قد جعله قسما

هذه والجواب السبب المعلوم اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج و
الاني يفيد العلم لان الاوسط علة للنسبة الحكمية فيه في الذهن
فالمعلوم وهو النسبة مستند الى السبب وان كان مسببا باعتبار
الخارج فيكون العلم الحاصل من الاني يقينيا فيكون قسما من البرهان
واما غير اليقينيا فستة اولها مشهورات وهي قضايا يحكم بها
لاعتراف جميع الناس بها وشهرتها اما لمصلحة عامة او لما في
التأذي عن اذى يلحق الغير او حمية والحمية المحافظة على
الحرم والدين من التهمة او انفعالات من عادات كقبح ذبح
الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند علم غيرهم او من
شرايع واداب كالامور الشرعية والمصالح العرفية وربما تبلغ
الشهرة الى حد تلتبس بالاوليات والفرق بينها وبين الاوليات
ان الانسان لو خلي نفسه عن جميع الامور المغايرة لعقله اي مع
قطع النظر عما وراء عقله من الهيئات النظرية والعملية لم يحكم بها
بخلاف الاوليات ثم امثلة المشهورات على ترتيب اسباب الشهرة
كقولنا فيما سببها المصلحة العامة العدل حسن والظلم قبيح
وفي الرقة والحمية على الكف نعم ترتيب كشف العورة مذموم
الحمية ومراعاة الضعفاء محمودة للرقة ومن هذه المشهورات

قوله ومن رقتهم لما عمهم من ادراج ايثارهم الشفقة على الخلق والرقة

ايضا مشهورات
بحسب عاداتهم وادابهم ولاهل كل صناعة
بحسبها اي بحسب تلك الصناعة ومنها ما تلقاه النفس بالقبول
من اول وهلة ثم اذا افكرت فيها ارتفع ما كنت تعتقده من صحتها
كقولهم انصر اخاك ظالما او مظلوما فان هذا في اول وهلة يدعو على
تمسك يستحسنه ونعتقد ان الاخ يجب ان ينصر ولو كان
ظالما ثم بعد الفكر نعلم ان الظالم لا ينصر ولو كان اخا
واريد بنصر الظالم انه يمنع من الظلم كان هذا الكلام حقا
ومن الاراء المحمودة ما يراها جماعة او اهل صناعة دون غيرهم
والثانية مسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليه
الكلام لدفعه عما حاول اثباته او نفيه سواء كانت مسلمة
فيما بينهما خاصة او بين اهل كتسليم الفقهاء مسائل اصول
الفقه كما تمسك الفقيه مثلا بكون الاجماع حجة او غير ذلك من
المقدمات المسلمة فيما بينهم والقياس المؤلف من هذين
النوعين اي المشهورات والمسلمات او من احدهما يسمى
جدلا وهو صناعة علمية يقتدر بها العالم بها على اقامة
الحجة من المقدمات التي يتسلمها على وجه لا يتجه اليها
مناقضة بحسب الامكان والذي يناقض الوضع باقامة الحجة
يسمى

176

يسمى سايلا وغاية مطلوبه ان لا يلزم والغرض منه امران احدهما
اقناع العاجز وهو القاصر عن درك البرهان من العوام
والمتعلمين وهو اعم من البرهان مادة لاستعمال المشهورات
والمسلمات فيه وصورة لان الجدلي قد يستعمل القياس تارة
والاستقراء اخرى والثاني الزام الخصم والجدل وان كان
اعم والعام واجب التقديم على الخاص الا ان البرهان نفعه
متعلق بالنفس والجدل نفعه راجع الى الغير فلذلك قدم البرهان
على الجدل والثالثة مقبولات وهي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه
اما لامر سماوي من معجزات او كرامات كنبي او امام او ولي او
بسبب مزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد
وهو نافع جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله والرابعة
مظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن اي يحكم بها حكما
راجحا مع تجويز نقيضه كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق
وفلان يتكلم مع الاعداء فهو متهم وفلان اصفر فهو وجل و
القياس المؤلف من هذين النوعين ومن المقبولات والمظنونات
يسمى خطابة وهي صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يريد
الخطيب والخطابة في الاقناع انجح من غيرها وينتفع به
ايضا

كثيرا في المصالح الجزئية المدنية والغرض منها ترغيب السامع
فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين كما يفعله الخطباء
والوعاظ و الخامسة مخيلات وهي قضايا اذا اوردت
على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط فتنفر
او ترغب كقولهم الخمر ياقوتة سيالة فان النفس عند سماعه
تنبسط وتنفر عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويروجه الوزن لاسيما
المطبوع منه والصوت الحسن الطيب ثم القياس الشعري اعم من
القياس والاستقراء والتمثيل وانما هو بحسب التخييل فلا يقال التخييل
الذي يحدثه القياس يحدثه المقدمة فلا حاجة الى تركيب القياس عليه
فكل واحد من الثلاثة يستعمل في الشعر وان وقع تحريف فالقياس
عليه كما في قول ابي العلاء شبه الشيء منجذب اليه واشبهنا
بدنيانا الطغام والاستقراء نحو جاد الزمان علينا في تصرفه
واي دهر على الاحرار لم يجر والتمثيل كقول ابي الطيب
وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
وفي تحقيق الشعر كلام لا يحتمله هذا المختصر وبالجملة الشعر عند
المنطقيين مجرد الكلام المخيل وان لم يكن موزونا وفي عرف العروضيين

هو

هو الكلام الموزون المقفى وان كان برهانا او خطابة او كاذبا
او هذيانا وكل من التصديق والتخييل اذعان لكن التخييل اذعان
للتعجب والالتذاذ من جهة نفس القول مع قطع النظر عن المطابقة
للخارج والتصديق اذعان من جهة قبوله باعتبار مطابقته للواقع
و السادسة وهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة وانما قيد الامور بغير المحسوسة لان حكم الوهم
في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء
لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات والاولى بها
يدرك المعاني الجزئية من المحسوسات ومحله البطن الاوسط من
الدماغ فهي تابعة للحس فان حكم على المحسوسات كان حكمه صحيحا
وان حكم على غير المحسوسات باحكام المحسوسات كان فاسدا كقولنا
كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولسبق
الوهم والحس الى النفس تجذبت النفس اليهما منجذبة لها حتى ان احكام
الوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل و
الشرائع وتكذيبهما احكام الوهم لكانت من الاوليات ولولاه
لالتبست بالاوليات ويعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات
القياس الناتج لنقيض حكمه كما يحكم بالخوف عن الموتى مع انه

يساعد العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
لقولنا الميت لا يخاف منه وانكار الوهم نفسه عند الوصول الى
النتيجة يعني اذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها مثاله الوهم يساعد العقل في ان بعض الموجودات واجب لذاته
ولا شيء من الواجب لذاته بمتحيز ولا يسلم ان بعض الموجودات ليس
بمتحيز والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه
افحام الخصم وتغليطه واعظم فوائدها الاحتراز عنها والسفسطة
كما يقال للقياس يقال للملكة الممكنة من تركيبه ايضا والمغالطة
قياس يفسد صورته وذلك بان لا يكون على هيئة منتجة ويصدق
ذلك اما بان لا يكون على هيئة شكل من الاشكال لعدم تكرار الوسط
كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت في محل ينتج الانسان
ينبت في محل فالمحمول في الصغرى بتمامه غير موضوع في الكبرى او
يكون لكنه ليس على ضرب منتج لاختلال شرط معتبر من الشروط
بحسب الكمية كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية وبحسب الكيفية
كما اذا كان صغراه سالبة وبحسب الجهة كما اذا كانت ممكنة او
يفسد مادته بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا وهو المصادرة
على المطلوب لكون الالفاظ مترادفة كقولنا اذا كان المطلوب

كل

178

كل انسان ضحاك كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
والكبرى فيه نفس المطلوب لكون الانسان والبشر مترادفين وقال
العلامة المحقق الطوسي الغلط فيه ليس من جهة الصورة ولا من جهة
المادة بل لكون الكبرى والمطلوب شيئا واحدا وهذا بناء على ان اسباب
الغلط لا ينحصر في الفاسدين او يكون المقدمة كاذبة شبيهة
بالصادقة واما من جهة اللفظ كقولنا للصورة المنقوشة على الحائط
انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان هذه الصورة صهالة او يكون
المقدمة الكاذبة شبيهة بالصادقة من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود
الموضوع في الموجبة من الشكل الثالث كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس والغلط
فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس او نحو وضع القضية الطبيعية مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما
تغير العبارة فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان
والثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان
والغلط من جهة ان الكبرى ليست كلية في نحو وضع اخذ الامور
الذهنية مكان الامور العينية وبالعكس اما الاول فكقولنا

الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وأما
العكس وهو اخذ الامور الخارجية مكان الذهنية فلقولنا الجوهر
موجود في الذهن وكل موجود قايم بالذهن عرض لينتج ان
الجوهر عرض اذا عرفت ذلك فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع
الغلط قال الفاضل الدواني رحمه الله وفي اخذ وضع الطبيعية
مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا
لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية قلت منشا نظره ما
اورده المولف في الجامع من ان الفساد من جهة الصورة اما بان لا
يكون على شكل من الاشكال او لا يكون على ضرب منتج كما يقال
الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس والغلط فيه ان
الكبرى ليست كلية اذ ليس كل ما يقال له حيوان يصدق عليه انه جنس
بل الجنسية لا تصدق الا على الحيوانية المقيدة بقيد العموم وهي
الصورة الذهنية ولعل انه الاختلال من جهة الكلية انما يكون بان
يستعمل الجزئية مقام الكلية والقضية الطبيعية ليست جزئية
فالغلط من جهة المادة ومن الاغلاط المعنوية سوء التاليف
كقولنا كل انسان من حيث هو ناطق ولا شيء من الناطق من حيث
انه هو ناطق بحيوان فانه اذا اعتبر الحيثية في المقدمتين كذبت

الصغرى

الصغرى والا كذبت الكبرى وان ذكرت وحدها اختلف صورة
القياس ثم المغالطة صناعة كاذبة ينتفع من يستعملها بالعرض
ليكون قادرا على ان يغالط المغالط مع انه لا يغلط ولا يغالط و
المستعمل لها سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي
ان قابل بها الجدلي فالسوفسطائي يرى ان الحق ما ينتجه
قياسه والمشاغبي يرى ان النافع في المعاش والمعاد هو ما
ينتجه قياسه لا ما ينتجه البرهان والجدل البحث الثاني
من الخاتمة في اجزاء العلوم اي المدونة كالمنطق والحساب فالمراد
بالعلم هنا العلم بمسائل اعراض له معروضاتها مع العلم
بما يتوقف عليه العلم بها والمراد باجزائه ما يحتاج العلم بها في ان يصير
علما مدونا بالتدوين ثلثة وهي موضوعات هي معروضات تلك الاعراض
وقد عرفتها الموضوع اما واحد كالعدد للحساب والموجود للعلم الالهي
واما كثير بشرط اشتراكها في امر ملاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات
هذا العلم لاشتراكها في مطلق الايصال الى مطلوب مجهول وكالجسم
التعليمي والسطح والخط لعلم الهندسة لاتحادها في الجنس وهو
المقدار وكالاركان والاخلاط والاعضاء والارواح والامزجة والقوى
وغيرها من الستة الضرورية لعلم الطب لاشتراكها في الانتساب الى الصحة

التي هي الغاية للطب وعلى هذا فليس جزئيات موضوع كل علم
موضوعات كثيرة لذلك العلم والا لم يكن لعلم من العلوم موضوع
واحد اصلا اذ موضوع كل علم يكون له افراد كثيرة فقيل المنطق
من قبيل ما موضوعه واحد لا من قبيل ما موضوعه كثير كما ظن
بعضهم ولقائل ان يقول بعد ان علم ان موضوعات المنطق مشتركة في
الايصال كان كثيرا او واحدا لكن بحثنا في انه يقال انه واحد لا كثير او
كثير لا واحد وقال الفاضل الثاني رحمه الله ولا بد من اشتراك
الامور المتعددة في امر يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات
هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز
ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا ولقائل ان يقول لا نسلم انه يقال
لو لم يكن كذلك لم يكن هذا العلم علما واحدا بل علوما متعددة
اذ لا جامع بينها فلم ينضبط بجهة وحدة فاللازم من عدم
اشتراكها في امر واحد هو ما ذكرنا لا ما قاله من جواز ان يكون
العلوم المتفرقة علما واحدا وانما يستقيم ما قاله ان لو ثبت
وحدة هذا العلم بوجه آخر غير ما ذكره وامتنع انفكاك
الوحدة فيها عن ذلك لا غير فلا يكون لما جعله تاليا وجه ومباديه
تصورية او تصديقية وهي ما يتوقف عليها مسائل العلم فالتصورية

حدود

حدود الموضوعات وحدود اجزائها ان كان الموضوع ذا اجزاء
وحدود اعراضها الذاتية ولا يمكن ان يحقق الا مع ذكر موضوعاتها
والمبادي التصديقية المقدمات المستعملة في قياساتها
وهي قسمان الاول المقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة
على سبيل الوضع فاذا اذعن لها المتعلم بحسب حسن ظنه سميت
اصولا موضوعة اي مفروضة وان يلقيها بالانكار والشك سميت
مصادرات فيسلمها حتى يتبين له في علم آخر وينتهي الى الالهي لانه
منتهى العلوم باسرها فالاول كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم والثاني لنا ان نصل باي بعد وعلى اي نقطة
شئنا دائرة والثاني المقدمات البينة بنفسها وتسمى علوما
متعارفة وهي لا تختص بعلم بعينه بل تعم مثل الاوليات وقد
تعم بالنسبة الى بعض العلوم كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد
متساوية فان علمي الهندسة والحساب يشتركان فيه دون غيرهما
اذ المساواة لا يقال الا للكم وقد يختص بعلم بعينه
كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فان المقدار
هو موضوع الهندسة ثم قال الفاضل الثاني رحمه الله وفي كون الموضوع
جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية

فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا
آخر بالاستقلال قلت في هذا النقل نظر اذ الحصر ممنوع فلم لا
ان يكون الموضوع جزءا للعلم باعتبار التصديق بوجود الموضوع
اذ لا بد في العلم من الاعتراف بوجوده قال المولى في جامع الدقائق
لان ما لا يصدق بوجوده كيف يطلب وجود شيء آخر له واما
التصديق بالموضوعية اي بكون الموضوع موضوع هذا العلم
فذلك غير التصديق بوجوده فان قلت التصديق بوجود
الموضوع ليس من اجزاء ماهية العلم وحقيقته التي هي المسائل
انفسها والتصديق بالموضوعية والمبادي خارجة عنها قلت
قيدنا العلوم في صدر البحث بالمدونة الاصطلاحية وانما كانت
اجزاؤها هذه الثلاثة بعضها حقيقة وهي المسائل وبعضها
اعتبارا وهي الموضوعات من جهة الاعتراف بوجودها والمبادي
او على سبيل التغليب وقد اشار الى ذلك المولى العلامة عضد
الحق والدين رحمه الله في شرحه للمختصر حيث قال وعدها جزءا
من العلم تغليبا لا يبعد فان قلت لم لم يكن من الاجزاء الاربعة
باعتبار الاقيسة المورودة في العلم قلت الاقيسة المورودة فيه هي

الادلة

المبادي

المبادي التصديقية مع التأليف والعلم تحتاج اليها انفسها لا الى
تأليفاتها باعتبارها لثبوتها بوجوه كثيرة من التأليفات فمطلق
التأليف لا يصلح جزءا فلذلك لم يجعل الاقيسة جزءا ومسائل
وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك
العلم فهي القضايا الخاصة بالعلم المشكوك فيها المطلوب برهانها
فيه والاولى ان لا تتعرض للشك فان قلت هذا يختص بما يطلب بالبرهان
وقد يكون بعض المسائل بديهيا قلت البديهي من المسائل من حيث
كونه بديهيا ليس من المبادي للمسائل التي تحتاج اليها ومن المسائل
لانها مقصودة بالذات من حيث هي في العلم وان لم تحتج الى برهان
ومعلوم ان المراد بقوله يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها انما هو
من حيث كانت كسبية والا فالمسائل هي المقاصد بالذات سواء
كانت بديهية او كسبية وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم
كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر او مباين له والمقدار موضوع
علم الهندسة والمشاركة عبارة عن كون المقدارين اللذين من نوع
واحد بحيث يعد احدهما او مقدار ثالث كليهما والاول كالخطين
نسبة احدهما الى الآخر كنسبة الواحد الى الاثنين والثاني كالخطين
نسبة احدهما الى الآخر كنسبة الخمسة الى الثلاثة والمباينة عبارة عن كون

المقدارين بحيث لا يعد احدهما كليهما ولا احد دون آخر كالخطين
نسبة احدهما الى الآخر كنسبة الخمسة الى احد الثلاثة وقد يكون
موضوعاتها هو اى موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل
مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة والنسبة
آلية احد المقدارين المتجانسين عند الآخر والتجانس لكونهما
جسمين او خطين او زمانين او عددين والمنسوب يسمى مقدما
والمنسوب اليه تاليا تصويره في العدد اذا فرضنا ثلثة اعداد ونسبة
الاول الى الثالث كنسبة الثاني الى الثالث كالواحد والاثنين والاربعة
او اربعة اعداد نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع
فالمقدار الثاني يسمى وسطا في النسبة لوقوعه تاليا في النسبة الاولى
ومقدما في النسبة الثانية والاول والثالث من المقادير المتناسبة
طرفين وضلع المقدار ما يكون المقدار من ضربه في نفسه او في مقدار
آخر واحاطة الطرفين بالمقدار هي بكونه من ضرب احدهما في الآخر
فمؤدى المسئلة المتمثل بها ان المقدار الثاني من الثلاثة المتناسبة يساوي
حاصل ضربه في نفسه حاصل ضرب احد الطرفين في الآخر كما يساوي مضروب
الاثنين في نفسه مضروب الواحد في الاربعة في المثال المذكور وكذا مربع
الوسطين

182

الوسطين من الاعداد الاربعة المتناسبة يساوي مربع الطرفين وقد
يكون موضوع المسئلة نوعه اى نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن
تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع المسئلة نوعه
اى نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قام على
خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما فالخط
نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض
ذاتي له وقد يكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا
كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي
للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين
فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه اقسام موضوعات المسائل
واما محمولاتها وهي الاعراض الذاتية فخارجة عن موضوعاتها لامتناع
ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته له اى للشيء الذي الجزء جزؤه
بالبرهان لان اجزاء الشيء بينة الثبوت له والاولى لان الموضوع
انما يطلب ثبوت امر آخر له بعد العلم بذلك الموضوع وهو
لا يعلم الا بعد العلم باجزائه فلو كانت اجزاؤه معلومة
بالبرهان يلزم ان يكون معلوما قبلها وليكن هذا آخر
الكلام في هذه الرسالة فليكن ما اثبتناه في هذه الاوراق

آخر الكلام في شرحها والحمد لواهب العقل
ومفيض الفضل والصلوة والسلام على
اشرف الرسل وهادي منهج السُبل
المقول في حقه فل محمد العربي
الهاشمي المدني المكي وعلى آله
واصحابه والازواجه الطاهرات
[illegible] حرره العبد المحتاج الى رحمة الله
تاج الدين ابو المعالي [illegible] جمال
[illegible] عمر بن محمد [illegible] الطوسي

هذه الرسالة المنطقية

[illegible] ليلة الجمعة ١٢ [illegible] ١٩١ [illegible]
[illegible] حاجي اسمعيل
[illegible] تصانيف [illegible]
[illegible] شمس الدين محمد
[illegible]

[illegible]